

الحاج إذا ذهب معه بتجارة يتغني بها الفضل، فعمل في كل من الحج والهجرة ولم يُخجل بمطلوب من مطلوبات حجه، فلا إشكال في صحة القصدين؛ لأن طلب الفضل مشروع، وعمل الحج مشروع، ومثل ذلك في الهجرة فراراً من الإذابة بالنفس والأهل والمال، فإن الهجرة من أمكنة المعاصي مطلوبة عند العلماء، فإذا انضاف إلى ذلك خوف الإذابة، صح القصد كما كان شأن إبراهيم وموسى عليها السلام، بل شأن نبينا عليه السلام وأصحابه إذا هاجروا من مكة إلى المدينة وعدوها لهم النبي صلى الله عليه وسلم هجرة إلى الله ورسوله، وإن انضاف إليها قصد آخر؛ لأن أحدهما لا يضاد الآخر، وقد يكون الإنسان، وبما يكسل عن طاعة من الطاعات، فإذا اجتمع مع غيره سهلت عليه، فعمله ذلك بالاجتماع لا رياء فيه، فإن حاصله التأسي بفعل الغير، لمثل هذا شرعت الصحبة؛ لأن صاحب الفضل عون للإنسان على الخير، وهذا مما جبل الإنسان عليه، بل هو في البهائم موجود. فقد قالت العرب: العاشية تهيج الأبية؛ أي البهيمة التي تأتي من أكل العلف إذا رأت أخرى من جنسها تأكل، أكلت بأكلها، فليس في هذا العمل شيء ما لم يقصده قصدًا.

### مصاحبة النية في الأعمال الأخروية أعمالاً دنيوية

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في اسم مخلص من كتابه: "سراج المريدين": "أمهات مسائل من هذا المعنى جائزة، تكشف عن كثير من النازلات أمثالها وهي اثنا عشر مسألة:

الأولى: صلاة الجماعة في المسجد للأنس بالخير، أو بالليل لمراقبة، ومراسبة، ومطالعة للأحوال.

الثانية: صيامه توفيراً للمال واستراحة من عمل الفطر، أو احتماءً من ألم وجده، أو مرض يتوقعه، أو بطنه تقدمت له.

الثالثة: صدقته لما يجده في نفسه للذة إفاضة المال والفضل على الخلق.

الرابعة: حجة لرؤية البلاد، والاستراحة من الأكداد.

الخامسة: الهجرة مخافة الضرر بالعدو أو المال، أو الأهل أو الولد، أو إمام الفقر.

السادسة: تعلم العلم، ليحتمي به من الظلم، أو ليستجلب به حظاً من الدنيا.

السابعة: حجة ماشياً ليتوفر عليها الكراء.

الثامنة: كسبه مصحفاً ليصلح خطه.

التاسع: أن يتوضأ تبرداً.

العاشر: الاعتكاف فراراً محمد الكراء.

الحادية عشر: يعود المريض ليعاد، وكذلك الصلاة على الجنائز وغيرها.

الثانية عشر: أن يفعل ذلك كله لينظر إليه بعين الصلاح.

وجه ذلك، أما صلاة الجماعة فلها فوائد جمّة تبلغ خمسا وعشرين، لا أعلم أحداً على

الأرض عرفها.

منها إظهار الدين والإعلام بشعار الإسلام، حتى تتعمّر الأرض بالطاعة، ويتألف الخلق على العبادة، وهو المقصود الأكبر من الدين، وبه يتضاعف الثواب، فمن خرج إلى المسجد بهذه النية أو بنية الاعتكاف به، أو انتظام الصلاة فيه فهو في طاعة ومن خرج لغير ذلك كتب له صلاة فذ، ولا يبطل أجر صلاته منه ما خرج إليها؛ لأنها نية في غير العبادة، فلا ينقصه ذلك من أجرها، وإنما هو محروم بفوات أجور كثيرة.

وأما من ارتقب أمراً بالليل أو بالنهار، وترك نوعه أو شغله، وقال: قمت منتظراً

مطلبي وأصلي، فتوابه كامل؛ لأنه رجل قام على حاجة، وقام بعبادة ربه، وما أحسن هذا فعلاً.

وأما من صام للوجوه التي تقدمت فصومه أيضاً صحيح، وتلك المقاصد صحيحة، فإنه

إن وفر الغذاء للعشاء ليلاً يتعب بتكسبها، أو احتسى احتراساً من الألم واستراحة من العمل، فهي كلها مقاصد دينية.

وأما من تصدق متلذذاً بالعطاء لما في سجيته من الكرم فذلك حسن جداً، ودال على

أخلاق جميلة، وما أجد هذا بإفاضة كرم الله عليه ما لم يقصد محمداً أو ملك قلب أحد، فيعود ذلك كله للدنيا.

وأما من حج لرؤية البلاد، فلا يخلو أن يقصد به راحة النفس، فهو حظ عاجل لا

ثواب له في خطاه، وإنما يكتب له أجر عمل الحج إذا حصل بمكة.

خرج أبو بكر بن داود مشيعاً ببغداد لصاحب له، حتى بلغ ذات عرق وهو لا

يستطيع فراقه، فلما لبى الناس بالحج سكت، فقبل له: ألا تلي؟ فقال: لا أفعل؛ لأني

خرجت مشيعاً لهذا وقد أخطأ، فإنه قضى حق التشيع، فكان من حقه أن يقضي حق

البلوغ إلى موضع الزيارة والكفارة ولو خرج بنية الحج ورؤية البلاد للاعتبار، لكانت نيتين

ويتضاعف الأجر مرتين.

وأما استراحته من الأنكاد بالخروج للحج أو للهجرة فهو دأب للمرسلين وسنة

الماضين.

وقد قال خليل الله: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّهِدِينَ﴾ وقال كلم الله: ﴿فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا﴾ الآية وكل إذاية قلت أو كثرت كانت في الدين أو في البدن أو في المال إذا توارى عنها المرء أجره الله وأجاره وكفاه.

وأما إذا خرج من الفقر ليلا يعتره في بلده أو لتعذر أسباب المعاش عليه فيه، فإن ذلك جائز، ولا يعارض هذا نية الحج ولا نية الهجرة.

وأما تعلم العلم ليحتمي به من الظلم فنيته جميلة لا تؤثر في مشوبة ولا تنقص من أجره وأحق ما وقى به المرء نفسه، طاعة الله وعلمه، الاستغناء بالقرآن والعلم عن كل شيء أصل في الدين.

وأما حجه ماشيا؛ ليتوفر ماله، فقد روى البخاري أن أنسا حج على رجل، ولم يكن شحيحا يريد أنه لم يحج بأهمة ولا رفاهية؛ لأنه موضع تواضع، فإن قصد توفير المال ليصرفه في وجه آخر من البر في هذه المسألة وغيرها فهو مأجور في الوجهين، وإن كان حبسه حبا في المال وكثرا فهو مأجور في حجه ومشيه، وإن أعطى صدقة المسال وحبسه بعد إخراج الصدقة فهو مأجور على ذلك وفي حجه ومشيه.

وأما إن توضع تبردا فلا ينقص من أجره شيء.

وأما الاعتكاف فرارا من المال فكمسألة الحج المتقدمة سواء، وأما أن يعود ليعاد، ويحمل الموتى ليحمل ويصلي ليصلي عليه، فذلك أفضل النيات وأجمل القربات، ومن أفضل الأعمال، التعاون على الصالحات.

وأما أن يفعل ذلك لينظر إليه بعين الصلاح، فإني سألت شيخنا الإمام أبا منصور الشيرازي الصوفي عن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا﴾ [البقرة: ١٦٠] ما بينوا. قال أظهروا أفعالها للناس بالصلاح والطاعات.

قلت: ويلزم ذلك؟ قال: نعم، تثبت أمانته، وتصلح إمامته وتقبل شهادته.

قلت أنا: ويقتدي به غيره، فإذا انتهى إلى هذه المرتبة كان مخلصا صادقا. انتهى.

قيل لأبي عمر بن عبد البر وهو بشاطبة: إن أقواما أعابوك بأكل أموال السلاطين وقبولك جوائزهم، فقال: قل لمن ينكر أكلني لأموال السلاطين وقبولي جوائزهم أنت من جهلك في محل العيازة؛ لأن اقتداء بالصالحين من الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوى من المسلمين من السلف الماضي هو ملاك الدين، فقد كان زيد بن ثابت، وكان من الراسخين في العلم، يقبل جوائز معاوية وابنة يزيد، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقبل هدايا صهره المختار بن أبي عبيد، ويأكل طعامه، ويأخذ جوائزهم، وكان المختار غير مختار، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لرجل سأله: (إن لي جارا يعمل بالربي، ولا يجتنب في مكسبه

الحرام، فيدعوني إلى طعامه فأجيبه، قال: نعم لك الهنا وعليه الإثم ما لم تعلم الشيء بعينه حراماً).

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه حين سئل عن جوائز السلاطين قال لحم طيب، وكان الشعبي، وهو من كبار التابعين وعلمائهم يؤدب عبد الملك بن مروان، ويقبل جوائزه، ويأكل طعامه، وكان إبراهيم النخعي وسائر علماء الكوفة والحسن البصري مع زهده وورعه، وسائر علماء البصرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان والفقهاء السبعة بالمدينة، حاشى سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلاطين، وكان ابن شهاب يقبلها، ويتقلب في جوائزهم وكان أكثر كسبه، وكذلك أبو الزناد، وكان مالك والشافعي وأبو يوسف وغيرهم من فقهاء الحجاز والعراق يقبلون جوائز السلاطين والأمراء، وكان سفيان الثوري مع ورعه وفضله بقول: جوائز السلاطين أحب من صلة الإخوان، فإن الإخوان يمنون والسلاطين لا يمنون ومثل هذا من الفقهاء والعلماء كثير، وقد جمع الناس فيه أبواباً، انتهى.

وسئل أبو عمران عن يأجوج ومأجوج وعن قوس قزح.

فأجاب: أما يأجوج ومأجوج فهم من ولد يافث بن نوح، وأما القوس فقد قيل: إنه أمان من الغرق، والله أعلم، ويخلق ما يشاء، ويفعل ما يريد لا يستل عما يفعل.

### اللعب بتراب طعن فيه الأعداء

وسئل عن اللعب بكومة التراب التي يطعن فيها الأعداء.

فأجاب بأن قال: لا بأس بذلك، ما لم يعطل عن الصلوات.

وسئل عن النظر في الأكتاف والغبار والرصاص الذائب.

فأجاب: بأن قال: لا يحل ذلك لأحد.

وسئل عما يأكله الإنسان لغيره، هل ينتفع به إذا حلله له ربه أم لا؟

فأجاب: كل شيء يأكله الإنسان من مال غيره فإنه ينتفع به إذا حلله له ربه، إلا

خمسة أشياء: الرشوة في الحكم، وصلوات الكاهن، ومهر البغي، وأجر المغني، والنائحة

ومن جمع الحق على أهله، فهؤلاء الخمس لا ترد على أربابها، وإنما تصرف في مصارف

الخير والبر.

## ما سر التعبير بقوله تعالى ﴿يَرْتَع وَيَلْعَب﴾ [يوسف: ١٢]

وسئل القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى كيف جاز الله أن يخبر عن يوسف إخوته باللعب وهم أنبياء، واللعب مكروه، حيث قالوا: ﴿أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَع وَيَلْعَب﴾؟ فأجاب: بأن قال: الجواب والتوفيق بالله سبحانه يهبه لمن يشاء: إن قولك كيف جاز الله أن يخبر عن إخوة يوسف باللعب؟ كلام جاهل، لم يتدرب بالعلم ولا تأدب بآداب الدين، وإنما يقال في نحو هذا من المشكلات إذا وقع ما الحكمة في قول الله كذا؟ وقوله: إن الله أخبر عن إخوة يوسف وهم أنبياء، بأنهم يلعبون، جهل من وجهين: أحدهما أن الله تعالى إنما أخبر عما أخبروا به على أنفسهم وأعلمنا ما قالوا وذكروا لنا ما ذكروا كما ذكروه.

الثاني إنا نعلم أنهم أنبياء في وقت هذا الخبر، نعم ولا نعلم أنهم أنبياء بعد ذلك، ونحن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله؛ لأننا لا نعين من ذلك إلا من عين.

وأعلم وفقك الله أنه ليس في ذلك اللعب كبير مأخذ، فإن الرجل يلعب بفرسه وبأهله وبأسهمه حسبما ورد في الخبر، وفي "الصحيح": أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر حين تزوج ثيبا: هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك"، واللعب حكمه حكم الملعوب به، إن كان مكروها فإن اللعب مكروه، وإن كان مباحا فإن اللعب مباح، ولعب الإخوة إنما كان على وجهين: إما مسابقة على الأرجل، وإما مسابقة بأسهم، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ وليس في ذلك مأخذ مجال.

وسئل عن بيان قول الله عز وجل: "كل عمل ابن آدم (١) فهو له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به"، ومن كانت عليه تباعات، هل يؤخذ من صومه كما يؤخذ من سائر عمله أم لا؟

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، وأخرجه مسلم (١١٥٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٢١٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٧٧٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠١٦٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٢٣)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٦٧٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٤: ص ٢٧٠)، وأخرجه الحميدي في مسنده (١٠٤٠)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٩٤٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٨٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٩٧٩)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٧٤)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج ١٩: ص ٥٩).

**فأجاب:** رضي الله عنه: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منشور الآثار: "إن الرجل يؤتى به يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا، فتؤخذ حسناته وتقسط على مطالبه، فإن لم يبق له حسنات أخذ من سيئات مطالبه وطرح عليه". وهذا حديث باطل، لا تلتفتوا إليه، ولا تعولوا عليه. وبعد هذا ففي الحديث تأويلات: منها محتمل ومنها محكم، فأما المحكم، فكقولهم: إن معنى قوله: الصوم لي أي صفة من صفاتي، لأن فيه ترك الطعام والشراب، والباري تعالى يطعم ولا يطعم، فلشرف هذه العبادة في هذه المعنى ضوعف ثوابها على سائر العبادات، إذ الثواب يتضاعف تارة بقدر النصب، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "أجرك على قدر نصبك" وقد يتضاعف لشرف العبادة، كما أن ثواب لا إله إلا الله، لا يعادله شيء لشرف مقولها، وهذا الكلام وإن كان له رونق، لا يشهد له أصل، وأما المحتمل من التأويلات فقولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الله: "كل عمل ابن آدم <sup>(١)</sup> له "أي: يتقدر ثوابه بنيته وتصرفاته فيه، إلا الصوم فإن ثوابه لم أقدره لهم ولا أعلمتهم به حتى أوفيه بمقدار علمي". ويعضده قوله: ﴿وَأِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] والصوم صبر، وفي الآثار وليس بحديث صحيح: الصبر نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر. فيأتي على هذا ربع الإيمان، وهذه الكلمة من فقد (كذا) العلماء أرادوا بذلك، أن الإيمان أمر ونهي، والنهي لا يكف عنه إلا بالصبر عن الشهوات فصار نصف الإيمان، والصوم ترك لإحدى الشهوتين: وهي شهوة الطن والفرج في أحد الزمانين، فصار نصف الصبر، فهذه تقديرات من كلام العلماء في الحكمة، وعلى التأويل الأوسط، فاعتمدوا واحذروا الأحاديث الباطلة، فإنها أضلت الخلق وشغبت على المجتهدين، والله ولي التوفيق، لا رب غيره.

وسئل الخطيب الشيخ الصالح العالم أبو عبد الله سيدي محمد ابن إبراهيم بن عباد رضي الله عنه ونفعنا ببركاته عن قول الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾، ثم قال: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، وأخرجه مسلم (١١٥٣)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٢١٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٧٧٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠١٦٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٢٣)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٦٧٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٤: ص ٢٧٠)، وأخرجه الحميدي في مسنده (١٠٤٠)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٩٤٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٨٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٩٧٩)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٧٤)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج ١٩: ص ٥٩).

تَفَرَّحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴿﴾ [الحديد: ٢٢ - ٢٣] الآية وفهمت عدم ترتب الأسى على سبق المصيبة في كتاب، ولم أفهم عدم ترتب الفرح عليه، وكنت سألتكم على سبق المصيبة في كتاب، ولم أفهم عدم ترتب الفرح عليه، وكنت سألتكم عنه فأجبتوني بجواب بعيد، وضاع مني، وأنا التمس إعادة بركتكم فيه، وقد أراحكم الله من تعبي زمانا طويلا ما كنت لأصبر عنكم بعضه لولا سبق ذلك في الكتاب.

فأجاب رحمه الله ورضي عنه: الحمد لله من فهم أحد القسمين فهم الآخر؛ لأن الموجب لترتب عدم الأسى على ما فات، إنما هو توطين النفس عليه إذا علم أنه أمر سابق لا بد منه، فإنه كان واقعا به قد مرن على ملاقاته، ولذلك حمد الصبر عند الصدمة الأولى، بخلاف ما بعدها، وكذلك ينسبهم الأثر في الفرح بالموتى، لأنه يقدم ذلك الشيء في يده ثم يتجدد، فلا يفرح كما تشاهد ذلك في أبناء الدنيا المعين فيها على الدوام، لا يكون لهم تجدد نعم، فلا يقع لهم ذلك الفرح، وكما نشاهد عكسه في فقير تجدد له غنى وسعة، فإن حينئذ لا يملك نفسه أن يفرح فرحا لا مزيد عليه، وما ذاك إلا من قبل صدمة التجدد، ثم إن الأسى والفرح اللذين في الآية الكريمة، ليس المراد منهما ما الطبع مجبول عليه، بل ما يؤدي إلى الضجر في الأسى، والبطر في الفرح، وحينئذ يسهل فهم الترتب في كل واحد منهما.

وهذا ما ظهر لي ولم أتعلل ما كنت كتبت به إليكم ثم راجعه السائل. وهو الشيخ الفاضل أبو العباس المراكشي. بما نصه: هذا الكلام صحيح في نفسه، غير أنه لا يستفاد جميعه من الآية الكريمة، ومن أين يلزم من سبق جميع المصائب في كتاب " انتهاء المصاب " أو غيره من الفرح بما أوتي وأين وجه أخذه من الآية الكريمة؟ وأقل ما يؤديه من الألفاظ القائل بعدم ذكر المصاب، وما قيل من خير فكذلك فما وجه الاستغناء بذكر أحد الطرفين دون الآخر؟

فأجاب رضي الله عنه، بما نصه، ومن خطه ما نقلت: اختلف الناس في معنى قوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾ [التغابن: ١١] فقال بعضهم ما حدث من حادث خير وشر، عل معنى لفظ أصاب، لا على عرف المصيبة، فإن عرفها في الشر، فعلى هذا يسقط السؤال ولا يحتاج إلى قول القائل: وما قيل من خير فكذلك؛ لأن الخير مذكور فيها بالنص كالضرر سواء، وقال آخرون: إنما أراد عرف المصيبة، وهو الشر، وخصها بالذكر؛ لأنها أهم على البشر، فعلى هذا الخير في الآية كالمخصوص عليه، فلا حاجة أيضاً إلى ذلك القول: بمرتلة قوله تعالى: ﴿سَرَّابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] يعني: والبرد، فالبرد في الآية كالمخصوص عليه، فحصل من هذا أن الأسى والفرح في الآية الكريمة ترتبا ترتبا مساويا على ما تقدم

من ذكر المصيبة على القولين، وسقط قول السائل: ومن أين يلزم من سبق المصائب في كتاب " انتهاء المصاب " أو غيره عن الفرع. بما أوتي وظهر وجه أخذه من الآية الكريمة.

## إنعام الله على العباد رغم ارتكابهم للمخالفات

وسئل أيضاً من قبل أبي العباس المذكور بما نصه: الحمد لله سيدي ذكرتم في خطبتكم: إنعام الله تعالى على عباده مع ما هم عليه من المخالفات، وسقمت الآية الكريمة: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] وذكرتم إشارتها لما ذكرتم، وأشكل علي إشارتها لما ذكر معني ولفظاً، أما من جهة المعنى، فلما ثبت من حسن أفعال الله تعالى ما كانت وعمله سبحانه على شاكلة فيها عذاباً كانت أو نعيماً ولا يتم الاستدلال بها على ما ذكر إلا إذا أنعم على العباد عن ذكر الله، وأثبت المنهمك في معاصي الله، فلو عذب على إعراضه واهتمامه في الدنيا والآخرة، لخرجت عن هذا الأسلوب، وأما من جهة اللفظ فقوله سبحانه: ﴿فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ [٨٤] [الإسراء: ٨٤] يشهد أنها ليست تقسيماً بين الرب تعالى وعبده، إنما هي خاصة بالعبيد، فإن الهدى والضلال وصفهم الخاص بهم فبينوا لي أعزكم الله وجه إشارتها.

فأجاب، رضي الله عنه: الحمد لله لم أصرح بالإشارة بالآية الكريمة إلى ما ذكرت إلا بعد أن رأيت ذلك منصوصاً لبعض المعتبرين ضل عن خاطري الآن. وكنت استحسنت ذلك منه، وبقي ذلك الاستحسان مستصحبا لي؛ لأن باب الرجاء واسعة الرحمة، مألوف فيه التعلق والاحتجاج بالأمر الضعيفة، وهذه الآية من ذلك الجنس، لأنه قصد فيها إلى أن الناس مختلفة صفاتهم التي تجري على حسب أعمالهم، فمنهم من ركب في سجيته الشر، فلا يصدر منه إلا ما يوافق، وهذا هو المقصود بالآية أعني: أن التقسيم فيها إنما هو بين العباد، ولكن من غلب على قلبه شهود صفات الله الباعثة له على الرجاء وحسن الظن، وكانت له صفات ذميمة تصدر عنها أفعال تناسبها ثم اتفق إن سمع قارئاً يقرأ ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] فإنه لا محالة حينئذ يستفزه الفرح، ويذهب به الاستبشار والسرور كل مذهب، ويأخذ الفال منها، فإن الله تعالى لا يعامله إلا بما يليق بفضله وكرمه، لا بما هو من شاكلة ذلك الإنسان، ولا شك أن هذا حال حسن، والعمل عليه، وإن كانت الآية وما تقدمها وما تأخر عنها لا يطابق ما فهم إذ ذاك وهذا معني الإشارة التي هي تخالف العبارة فالعبارة يشترط فيها التطابق والموفقة والإشارة لا يشترط فيها ذلك، بل ربما تكون أقبل، إذا كان في الكلام نوع بُعد، وأرباب الإشارة عندهم من هذا النوع كثير، وقد قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥] وإن الإشارة بذلك إلى الرؤيا التي أعطيها نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم، ومنعها موسى، عليه السلام، ويقف على هذا على قوله إلى ربك مع أن قوله: ﴿كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾، يقضي بأن المقصود خلاف ذلك وأخذ بعضهم الإشارة من قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ

لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ [الزمر: ٤٧] إلى كرم الله تعالى الذي يبدو في الآخر لمن لم يكن يحتسبه في الدنيا، ولا شك أن الآية إنما هي في عكس ذلك، إلى غير هذا مما لم يحضرنى الآن ولو لم أراه منصوبا كما قلت أولا لم أتجاسر على أخذ الإشارة مستقلا في ذلك بنفسي، ولكنني تأنست بمن استنبط ذلك ﴿فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].

وسئل، رضي الله عنه، عن وجه لبسه لنصافية بطرز على عاتقها كان يخطب بها. فأجاب بما نصه: الحمد لله يا أخي، وفقنا الله للعمل الصالح بفضله، يكفي في جواب ما سألتكم عنه من شأن اللباس، أني لم أدع ما لا يخالف ظاهر الزي، ولم أتصف به، وقد تعدمون التصريح بذلك في مواضع من تلك الرسائل التي تطالعونها وتعاطي ما ليس يواطي عليه القلب من الأعمال والتروك؛ لأجل نظر الناس تصنع وتكلف، وإن اتفق أن يتكلف ذلك؛ لأجل توهم نفع يقع للغير بسبب ما يراه لم يقع ذلك الأم على ما ينبغي، ثم إن اعتماد الأسباب وجعلها هي الأمر المهم، ليس من شأني ولا أرى به، وكثيرا ما يعتمدها الناس، ثم لا ينجح لهم أرب، وكثيرا ما يلفقها بعضهم ثم يظهر بكل ما طلب، ثم إن لبس ذلك الثوب ليس لي فيه غرض أهم النبي أنه لائق بالتحمل المطلوب في اليوم الذي يقع فيه لبسه، ولم أتكلف شراءه ابتداء، وإنما جاءني عفوا صفوا فلبسته لذلك الغرض، ولغرض آخر يقع مني استمرار لباسه، وهو ما وقع في الوجود مما هو غاية الكمال فيه وهو تحين مني طليبا في أمره وقولهم ما شاء الله أن يقولوا ذلك الذي يكرهون مني، ذلك يشتهي قلبي، ولكن لو لم يقع لم تألم بتعاطي ما يخالف مرادهم لحصلت على أعظم الغبطة ويأبي الله إلا ما يريد.

وأما ما أشرت إليه من اختلاف لسان الحال، مع لسان المقال، فليس ذلك بموجود لأنني لم أسلك في الخطبة مسلك الوعظ بتقسيم المطالبة لي بموافقتها كما قال القائل: لا تنه عن خلق وتأتي مثله. الأبيات، وإنما سلكت فيها مسلك التعليم، واحتياج الناس اليوم إلى العلم سابق على احتياجهم إلى العمل، وحصول العلم لهم لا يمنع منه كون المعلم غير عامل به، وعدم عمل العالم بعلمه، لا يمنع من تعليمه الغير عند متطلبه هذه الأزمنة، فكيف يعترضون بشيء يقولون به، فإن وقع منا وعظ على سبيل الندور، فإن كان الذي يتضمنه دعاء إلى أمر لم أتصف به، ولم تكن لي فيه قدم، شركت نفسي معهم بالمخاطبة، وأشرت إلى أن ذلك مما ينبغي لي ولهم، ولا سبيل لأحد أن يستنكر هذا الأسلوب من الوعظ، وهو في ذلك بمنزلة مريض يقول لجماعة من المرضى: الرأي أن يقصد إلى الدواء الفلاني، فتداوي به مرضنا فهذا الكلام منه لا يستنكر ولا يستبعد حصول الفائدة به للغير، ولم يسلك الذي

ذكرتم في وعظه وخطبته هذا السلك، ولذلك فعل معه أبو ذر، رضي الله عنه، ما فعل وإن كان الذي يتضمنه ذلك الوعظ دعاء إلى أمر أرى أني منصف به، لم أشرك نفسي معهم، بل أقول لهم ما معناه: يا أيها الناس افعلوا واصنعوا ومن حقكم أن تفعلوا كذا وتصنعوا كذا، وذلك مستقيم أيضاً بمرتلة طيب، سلمه الله تعالى من بعض العلل أو برئ منه فهو يدل غيره ممن أصيب بتلك العلة، وهذا أيضاً لا يستبعد حصول الفائدة به متحققة، كما تحقق لمن هو صحيح كامل الصحة، لكن عند من يحسن ظنه به، ولم يكن في زيه ما يخالف ما أرشد إليه، فهذا يرتفع عنكم الالتباس والإشكال فيما ذكرتم من الحال والمقال، ويتبين لكم اعترافي وإنصافي في ليس ذلك الثوب النصافي والإنصاف من محاسن أوصاف الأشراف، وهو من كل إنسان محمود بكل لسان، أعني ألسنة العقلاء النبلاء، فإن عرضتم هذا الذي ذكرناه على بعض من تبتلون بالتكلم معه، وقبله وأقر بصحته، فهو منهم، وإلا فلا تبال ولا تحرق مزاجك معه فيثور عليك حر الصفراء، ثم يتعقب ذلك برد السوداء مع ما أنت فيه من التقشف والقلة. وهذا هو الرأي الشديد، مع مثل هذا الشخص الذي هو من الإنصاف بعيد.

فهذا ما حضرني من الكلام على ما أشرتم إليه، والله تعالى ينفعكم باعتقادكم وما أتمت عليه من جميل ودادكم.

وقال رضي الله عنه، مجارياً لصديقه السيد أبي العباس المراكشي بما نصه: الحمد لله لما وقفت على كتابك، ورأيت فيه المرتلة التي أنزلتني فيها، والحالة التي أنا في خاطري عليها، والأمر بالضد والعكس، وستر الله الجميل، وهو الذي يجب الناس إلى الناس، وقد انكشف بعض حالي لمن كان في غاية الغرام لي، فمقتني وأبغضني، وهجري ورفضني، ولا أدري هل أصاب في ذلك أم أخطأ؟ فعش بهذا الاعتقاد بي نفساً من قبل أن ينكشف لك من أمري ما كان على غيرك ملتبساً، وقد عز علي تعبك في قلبك وبدنك، من أجل ما توهمته مني، ولكن لا يضيع لك ذلك عند ربك.

وأما ما ذكرت من حالك مع نفسك وهواك وشيطانك، فأنا في ذلك مثلك أو أشد، وخصوصاً لما جئت لهذه البلدة وحصلت فيها الخطة التي هي من أكبر سبب الفتن على حال كبير في السن، وضعف في القوى الحسية والقلبية، وافتراق من الانتقال للدار الآخرة، إلا أنك زدت علي بالعزيمة التي بها تعاطيت تلك الأعمال التي تلونت فيها وتقلبت في سفرك وحضرك، فإني لم أتشغل بشيء من ذلك ولم آخذ نفسي به، فأنت عليل، ولكنك ناولت الأدوية، وياشرت الأطباء، فلم يغن ذلك عنك في نظرك شيئاً، وأما أنا فقد ألفت العلل وجبت عن تناول أدويتها الكريمة، مع علمي بالهلاك كالذي يؤول إليه حالي

ورضائي به، فنسأل الله تعالى أن يصلح من أحوال جميعنا ما فسد إن كان مجرد اللسان يكفي في هذا الغرض المعتمد.

وأما قولك إن أذنت لي في أن أشرح لك حالي بأبلغ من هذا فعلت، فقد أذنت لك في ذلك، ووقع لك الشرح، ولكن تكون في ذلك بمثالة من يعرض دقائق علته على من استحكمت فيه تلك العلة أو ما هو أشد منها، فأنتي يجدي له ذلك فائدة في الاستشفاء الذي قصده، والبرء الذي اعتمده، ولا بأس إذا اشتركنا في العلة أن أعرض عليك أمراً استحسن لنفسي ولغيري أن أكون عليه، نسلك في ذلك سبيل الأدب، ونربح في الحال الراحة من التعب وهو أن نضرب عن تلکم العلل والأمراض صفحا، وتكون أبناء وقتنا ويكون علمنا فيه ومعاملتنا أن نطالع النعم التي لله تعالى علينا، متريئين في ذك من حولنا وقوتنا، ومتعلقين بالله تعالى التحاء وافتقارا في أن يوفقنا لشكرها، ونقتصر على هذا، ونجعل وظيفة كل زمان يمر علينا، ولا نطلع إلى غير ذلك، ولا نتشوق إليه، ولا نحصر عليه في الحاجة والافتقار والتواضع والانكسار، هو الباب إلى كل خير لا غير، ثم إن صدرت منا صورة طاعة، رجونا فضل من تفضل بها، وأوصلها إلينا، وإن وقعت منا معصية، خفنا عدل من قضى بها وقدرها علينا، فالتزام حال العبودية لا يليق بالعبد سواه، ولا أعلم مقصدا صحيحا حاشاه، كالشخص الذي لوى رأسه تحت طي جناحه.

وما أحسن حال من تحقق بذلك، وما أعلى مقامه، فنسأل الله تعالى أن يرحمنا به، إنه الجواد الرحيم.

فندبر يا أخي ما عرضته عليك، وألقيته إليك، فإن ظهر لك صوابه واستحسنته فشانك وإياه، فالتزمه واجعله قبالة قلبك، وداوم عليه على أي حالة تكون وإلا فما عندي ما أقول لك، والأبيات التي ذكرتم في غاية الحسن والملاحة، وسرها ولباها ما تضمنه عجز البيت الرابع، والله الموفق، لا رب غيره، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما، والسلام عليكم.

والأبيات المذكورة هي هذه:

قد كنت أحسب أن حبك هين      تفنى عليه لطائف الأرواح

وظنت جهلا أن وصلك يشتري      بكرائم الأموال والأرباح

حتى رأيتك تجني وتخص من      تختاره بعظام الأمناح

فعلمت أنك لا تنال بحيلة فلويت رأسي تحت طي جناح

وجعلت في عش الغرام إقامتي فيه غدوي دائماً ورواح

وكتب الفقيه أبو فارس عبد العزيز بن فارج لصديقه الشيخ أبي القاسم الصيرفي بما  
نصه:

الحمد لله ما سألتكم عنه سيدي أبا القاسم حفظكم الله تعالى من وجه وضع الإمام  
رضي الله عنه الكسر في حزه الكبير.

قلت: موضع قال في أولى كلامه: ولم يفعل ذلك في الموضع الآخر وأشكل عليكم  
سره ووجهه الحكمة فيه، وأكدتم على أن أرسم لكم ما يلوح لي فيه على كل حال.  
فاعلم أن هذا السؤال إنما يرد عليه على حسب فهمكم له، فإذا فهم على غير ذلك  
الوجه، اندفع السؤال، وارتفع الإشكال، والذي أفهمه من كلامه رضي الله عنه أنه لم  
يقصد إلى التصرف في ظاهر الآية بحال، بل القصد بذكرها بعد سؤال الهداية إلى العمل  
بالكلمات الموصوفات، استطراد ذكر ما امتن الله به على خليله جزاء على وفائه في  
استيلائه بالكلمات وإتمامهن، والقيام بمقتضاهن وهو مضمون قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ  
لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] الآية يقول: واهدنا إلى العمل بهذه الكلمات التي بسطتها لنا  
على لسان رسولك، وابتليت بمن إبراهيم خليلك، فأتمنهن فأنعمت عليه بمضمون قولك:  
﴿إِنِّي جَاعِلُكَ﴾ فالآية كلها محكية بقوله، قلت: لا أن قلت وما بعده بيان لكيفية الابتلاء  
والإتمام، فتكون هذه الجملة كالشرح لما أجمله في التي قبلها، وهي أيضاً على تقرير كونها  
بيانا للكلمات وتفسيرها لها محكية بقوله: قلت.

وإذا تأملت قول الله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [الخ،  
وجدت قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٤] الآية، يقع مما قبله هذا الموضع،  
ويترتب عليه هذا الترتيب والله أعلم.

ولما كان قول الشيخ، رضي الله عنه، واهدنا إلى العمل، إلى قوله: فأتمنهن مقتبسا من  
قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ﴾ وهو في المعنى جاء بلفظ الآية الأخرى مرتبا على ما قبلها من  
كلامه ترتبها على الآية التي قبلها في القرآن، وقوله عقب الآية فاجعلنا من المحسنين من  
ذريته إلى قوله: واسلك بنا سبيل الأئمة المتقين بالفاء التي تقتضي التسبب والترتيب يعضد  
هذا المعنى الذي ذكرت لكم، فتأمله ولولا الإطالة لرسمته لكم، ولا يمكن أن يحمل على أنه  
تصرف في التلاوة بما لم يغير معناها لأجل سداد كلامه في مخاطبة ربه عز وجل كما

ذكرتم، فإن القصد إلى التلاوة مع التصرف فيها يمثل ذلك التصرف لا يجوز، ولو لم يصح شيء مما قررته لكم، وكان الصواب فيه ما سبق إلى فهمكم أوجب حمل ما في ذلك الكلام من ألفاظ القرآن على أنه محاذات للفظة ومحركات له لا أنه قرآن.

وقد أجاب: الباخلي، رحمه الله، عن قول الشيخ رضي الله عنه، في حزب البحر؛ ليقول المنافقون الخ بنحو هذا الذي ذكرت لكم فيما يغلب على ظني واستدل على جواز مثل هذه المحاذاة بوقوعها ووردها في الحديث.

وكلام العلماء على تفصيل لهم في ذلك، وشروط ذكرها، رحمه الله، وهذا ما ظهر لي من كلامه، رضي الله عنه، فتأمله واعرض علي ما يعرض لكم فيه من رد وقبول على كل حال، ولولا حقكم علي وتحيتكم أن أرسم لكم ما يلوح لي فهمه على ما تحدثت فيه بشيء، والله يبقي بركتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### هل يجرح بحضور زوجته حفلات اختلاط بالمرأة؟

وسئل عمن له زوجه تخرج بادية الوجه وترعى وتحضر الأعراس والولائم مع الرجال والنساء يرقصن والرجال يكفون هل يجرح من له زوجه تفعل هذا الفعل؟ فأجبت، بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن الشيخ أبا علي منصور بن أحمد المشدالي، أفتى فيمن كانت له زوجه تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت به عوائد البوادي، أنه لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن تعطى له الزكاة إن احتاج إليها، وأنه لا يزال في غضب الله ما دام مصرا على ذلك، وقال أبو عبد الله الزواوي إن كان قادرا على منعها، ولم يفعل فما ذكر أبو علي صحيح.

وقال سيدي عبد الله محمد بن مرزوق إن قدر على حججها ممن يرى منها مالا يحل ولم يفعل، فهي جرحه في حقه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا ومسألة هؤلاء القوم أخفض رتبة مما سألتكم عنه، فإنه ليس فيها أزيد من خروجها وتصرفها بادية الوجه والأطراف فإذا أفتوا فيها بجرحة الزوج فجرحته في هذه المسئول عنها وأولى وأحرى لضميمة ما ذكر في السؤال من الشطط والرقص بين يدي الرجال والأجانب، ولا يخفى ما ينتج الاختلاط في هذه المواطن الرذلة من المفساد، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء، حتى لو كان عظم هذه بالمشرق، وعظم هذا بالمغرب، لَحَنَّ هذا إلى هذا حتى يلتقيان"، عصمنا الله وإياكم من الضلالة والفتن، ما ظهر منها وما بطن، وهو سبحانه ولي التوفيق بفضله.

وكتب مسلما عليكم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

هذه مسألة من التفسير تضمنت قصة يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام لبعض حذاق الأندلسيين، وهو الشيخ الفقيه الخطيب الزاهد الورع الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الهاشمي الطنجالي رضي الله عنه. وسمّاها: تحقيق الكلام في براءة يوسف عليه السلام ألفيتها بخط الكاتب الأبرع، أبي القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان النجاري نصّها: بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين، صلاة دائمة أبد الأبدين لما ركب الناس في قصة يوسف عليه السلام الصعب والذلّول، وأكثروا فيها القال والقيل، واستند كثير منهم إلى أخبار ما لصحتها من سبيل، وقع في كتب من تقدم من ذلك لما يقف من سمعاه الشعر، وبأيّ قبوله من له لمحة في صحيح النظر، لحقتني الغيرة. لذلك المحل الشريف وتاقت نفسي إلى الإعلام بثبوت براءته في كتاب الله تعالى والتعريف، وإلى الاستضاءة في ذلك بأنوار القرآن، والاقتصار على موارد العذبة الشافية علة الظمآن، فإنه الهدى والنور، والشفاء لما في الصدور، العروة الوثقى والحكم العدل عند مشتبهات الأمور، فما هو إلا أن أعرضت عن غيره وأقبلت إليه، وتركت ما سواه وعولت عليه، فشرح الله لما أردت صدرى، وبلغني فيه أملي ويسر لي أمره، فقيدت ذلك بالكتاب، وبدا غرة مشرقة لأولي الألباب، وظهر به فيما قصدت الحق وارتفع الارتياب ثم لم أزل أعرضه على من أرى أن الله سبحانه رفع قدره علما ودينا وأحله من النصيحة لله لرسوله ولكتابه، محلا مكينا، فكل أفاض في الاستحسان، وشكر الله تعالى على منهج من البيان والتبيان، ثم رأيت أن ثمرته إنما تحصل بأن أشهره وأذيعه، لا بأن أكتمه فأضيعه، ليعين الصراط المستقيم، لمن كان في العشواء خابطا، فيسلك عليه، ويتضح لمن كان في تأويل كلام الله غالطا، فيرجع إليه، والمنن لله سبحانه وعنده الثواب الجزيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأقول: إن يوسف عليه السلام، من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنعام: ٨٧] ومن الذين قال سبحانه فيهم: ﴿كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ومن الذين قال جل وعلا فيهم: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ومن الذين قال فيهم محمد نبيه عليه السلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٥، ٨٦، ٩٠] ومن الذين قال فيهم: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ [يوسف: ٢٤]،

ومن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الكريم ابن الكريم" <sup>(١)</sup> ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم منبها على تحريمه وجميل صبره، والمحافظة على إبداء براءته وتطهير ذكره: "ولو لبثت في السجن" <sup>(٢)</sup> طول لبث يوسف لأجبت الداعي رسول الملك الذي قال له: ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن"، إلى غير ذلك مما له في كتاب الله تعالى من علي القدر ورفيع الذكر، فمن منزلته إيتاء الله تعالى له الكتاب والحكم والنبوءة والاجتباء، والهدى إلى الصراط المستقيم، والتفصيل على العالمين، والشهادة له أنه من الصالحين، من عبادة المخلصين، وهو ممن أعلم محمد صلى الله عليه وسلم أنهم مهديون، فأمر بالاعتداء بهم أجمعين.

ووصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه: "الكريم ابن الكريم ابن الكريم" <sup>(٣)</sup> الكريم ابن الكريم. كيف يسع مسلما مسامحة من زحزحه عن هذه الدرجات العلى، وقصد به غير قصدها، ورام أن يسلب عنه باهر هذه الحلوى، وأن يسميه بضدها، ونعوذ بالله من كل نزعة شيطانية، تلتفتها بالقبول أغبياء الحشوية، حتى أشاعوه بين المسلمين، وغر بذكرها ضعفاء المفسرين والمؤرخين ونعوذ بالله من الشيطان ونزعاته، ونسأله سبحانه أن يجعلنا من التذكرين المبصرين المتقين الله حق تقاته.

وأقول: إن من نفس القصة التي بها ألقى الشيطان الشبهة إليهم، يتبين الرد عليهم، وتوهين ما لديهم، وتثبت براءة يوسف عليه السلام، وتضمحل تلك الوسوس والأوهام

- 
- (١) أخرجه الترمذي (٣١١٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٩١١٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج٢: ص٥٧٠)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٥٢).
- (٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٢)، وأخرجه مسلم (٣٣٩)، وأخرجه الترمذي (٣١١٦)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٢٠٨)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٣٠)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٦).
- (٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٨)، وأخرجه الترمذي (٣١١٦)، وأخرجه أبو داود (٣٠٢٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٦٧٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٨١٩١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٧٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج٢: ص٥٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٤: ص٢٩٨)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٠٨٣)، وأخرجه الروياني في مسنده (٣٥٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥٦١٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٤٨٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥١٢)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٣)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٥٢).

قال الله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩] فمن تدبره ظفر بمواده، ووصل بتوفيق الله تعالى وفضله إلى صحة عمله واعتقاده بآيات هذه القصة إذا تأملتها، لم تجد فيها من حق يوسف عليه السلام، إلا مثل ما قالت بريرة في حق عائشة رضي الله عنها حين سئلت، فقالت: (والله ما أعلم عليها إلا ما يعلم الصائغ في تبر الذهب الأحمر).

وأنا أقول: والله ما أعلم على يوسف عليه السلام في كتاب الله الذي من قال به صدق، من حكم به عدل، إلا مثل ما قالته به بريرة وأزكى وأطهر. فأول ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٤] [القصص: ١٤] قدم الله سبحانه هذا الآية؛ لتكون كالقاعدة لما يأتي بعدها، فلا يضاف إليه إلا ما يثبت معها ويليق بها، فأحر سبحانه أنه أتاه الحكم والعلم وجعل جزاء المحسنين، محولا على ما أتاه، ومشبها به، والإحسان فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه" (١)، فإن لم يكن الأنبياء عليهم السلام أهل التمكين في هذا المقام فمن أهله؟ أفيليق بهم مع هذا المقامات ما قاله الحشوية في هذه القضية؟ من موافقة امرأة كافرة ناقصة العقل عديمة الدين مترفة في الدنيا طوع يد الشيطان، على ما أرادت من قضاء مأربها ومبلغ مطلبها، حتى ينتهي الحال معها إلى ما اختلقوه وافتروه، وزعموا أنهم روه من حل التكة والسراويل، والقعود بين رجليها، حاشا لله وكلا، والله لا يألف الشكل إلا بشكله ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّغُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٣، ٢٦] فلا شك أن من آتاهم الله الحكم والعلم، ورقاهم إلى الإحسان لا دخول لهم في رذيل السمات وواهي السقطات، وإنما يقع في ذلك الجاهل المسلوب نور عقله المعرض ذكر ربه.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧)، وأخرجه مسلم (١٢)، وأخرجه الترمذي (٢٦١٠)، وأخرجه أبو داود (٤٦٩٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٩٩١)، وأخرجه ابن ماجه (٦٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٠٤٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١: ص ٢٠٣)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٤٠٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٨٢٣).

قال عليه السلام: "لا يزني الزاني حين <sup>(١)</sup> يزني وهو مؤمن" الحديث.  
فإن قالوا: لم يبلغ الأمر إلى هذا.

قيل لهم: معلوم إنكم لا تقولون: إن الأمر بلغ هذا، ولكنكم ذكرتم مبادئ قبيحة، ومقدمات خبيثة وأكوانا محرمة، وهتك أستار محترمة، أجازوا إجابة المارودة، واستعمال الخطأ إلى ما ذكرتم من القعود بين الرجلين، والخلوة، والمكاشفة، والانتهاج إلى حل التكة والسراويل؟ أيهون قول هذا كله بغير علم عند الله؟ ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وأين أنتم من قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢] ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٢٣]. الآية... تأمل رحمك الله ما في هذه الآية من صون عرضه، ولطيف التنبيه بمحاشاته من أفعالها على ذكائه وفضله، وسله من موجب مكرها كما تسل الشعرة من العجين بقوله تعالى: ﴿وَرَأَوْدَتُهُ﴾ نسب المارودة لها وأفردها بها.

ثم قال: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾، فوصل التي هو في بيتها وذلك؛ لأنه لا يدل إلا على الاستقرار والسواء خاصة، وعدل سبحانه عن أن يذكرها باسمها أو بصفة لها، أو امرأة العزيز، كما قال في الآيتين بعد ذلك، ونصل التي بغير هو في بيتها مع كثرة ما يمكن من أنواع الملابس والمخالطات؛ لأن السواء والاستقرار، هو الذي لا عيب فيه على يوسف عليه السلام، ولا شك في صحة أصله إذا كان سيدها قد قال لها أولاً: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾ إذا رجا الانتفاع به، وأن يتبناه، فكان ثوابه في بيتها عليها كالأمر المفترض، ولم يكن دخوله للبيت للإجابة دعائها، ولا لموافقها على أمر عرض، فإذا اعتبرت وصل التي بما يقتضي الاستقرار والثواء وجدته في دفع التهمة عنه من قبيل صرف السوء والفحشاء، وسبحان الذي لما أراد أن يعلم بشدة حرصها عليه وأنها غلقت الأبواب جعل في اسمها

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٢)، وأخرجه مسلم (٥٩)، وأخرجه الترمذي (٢٦٢٥)، وأخرجه أبو داود (٤٦٨٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٥٦٥٩)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٦)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢١٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٣٢١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٧٣)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٣٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١٠: ص ١٨٦)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٣٣٥٤)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٢٩٩)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٣٠٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٦٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢٤٤٢٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٧٩٩)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٦٣)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج ١٢: ص ١٦٤).

جواب من يقول: فما الذي أدخله البيت حتى صاراً جميعاً وراء حجاب كلامه أحسن الكلام، وهو البر الرحيم ذو الجلال والإكرام، ثم قال: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾ فأفرد بها هذا الفعل، ولم يجعل له مشاركة لها فيه ولا في غيره، ولو كان منه عليه السلام حضور شهوة أو اتباع هوى لبعد تخلفه عن ذلك وعدم المشاركة فيه، ثم قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ يتضمن هذا خلعه عذارها وفضيحتها نفسها لديه، وتصريحها بما أرادت ونصها عليها، وأمرها به وتأكيده بما لا يشك ولا يمتري فيه واستعجاله، وفي هذا كله لم يذكر الله تعالى ليوسف عليه السلام قولاً ولا فعلاً، فثبت عليه إليها ميلاً، بل أفراد سبحانه المرأة بهذا الخطاب، ثم ذكر جواب يوسف عليه السلام متصلًا بقولها مستجيراً بربه، وأخذنا في ذكر حقه وإسباغ نعمه الداعية لشكره، ومحذرا من الظلم وسوء عاقبة أمره، فقال: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

قيل: أراد بقوله ربي: الله سبحانه، وقيل أراد العزيز، والقول الأول أولى؛ لأنه حق الله تعالى والقيام به أكد بالتنبيه عليه من حق من سواه، ويتجه القول الآخر، على أن يكون خاطب المرأة بما تفهم، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ الآية [يوسف: ٢٤].

قلت: هذا الموضوع هو الذي خفي المراد به، فزلت فيه الأقدام، وكثر الخوض واتسع الكلام فمَنهم من أورد هنا الكلام في العصمة ورجع إليه، ولم أورد له لأنني لم أحتج به، ولقر به لمن أراد الوقوف عليه، وإنما أردت بيان ما ظهر لي في تدبر تلك الآيات، وذكر ما فيها من الأدلة البينات، على ما نحن بسبيله، والله الموفق للصواب برحمته فمنه الذي قدمته، ثم أقول: إن الهم الذي يرجع إلى كلام النفس وخطراتها المعارضة في مبادئ الأمور ملازماً للإرادة، ولعل للحاق بالإرادة أقرب، وهو لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال، وهو أيضاً لا يتعين فيه فعل بل يصلح للتفسير لمختلف الأفعال.

وأقول: إن المرأة المرادة عن نفسها كانت إذ ذاك كافرة كما تقدم غير ذات عقل ودين، مبتلاة مشغوفة، ومع هذا فسيأتي الكلام مع بلاغة الكتاب العزيز وإيجاز، يمنع من تفسير الهم المنسوب إليها بأنه إرادة الموافقة وقضاء المآرب، ومن إهمال اعتبار هذا وقع الغلط، وتبع فيه الآخر الأول، فإننا لله وإنا إليه راجعون، وإذا لم يسغ صرف معنى الهم في حق المرأة مع ما هي عليه، إلى ذلك، فصرفه إليه في حق يوسف عليه السلام، أبعد من جهة اللفظ والمعنى.

فبان من ذلك أن الكتاب العزيز أفصح الكلام وأحسنه مساقاً، وأبعده عما يعرض في كلام البشر من الحشو والتكرار الذي لا يفيد، والطول الذي لم تدع حاجة إليه، ونحن إذا

تأملنا هذه الآية التي هي: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾. وجدنا قلبها قوله تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ﴾ الآية، قد أنبأت على المراودة وتغليق الأبواب وتصريح المرأة بما أرادت، والنص عليه، والدعاء إليه، واستعجاله. والتأكيد فيه، وجواب يوسف عليه السلام على ذلك الجواب الجازم الذي ليس فيه مواعدة ولا تطميع من غير توان، وبيان ما عنده من رعي حقوق الله سبحانه وربوبيته، والاعتراف بنعمته، وأنه لا يفلح من ظلم إلى غير ذلك مما دل عليه الكلام.

وهذا كله في غاية الوضوح والبيان، فكيف نحمل ما جاء بعده من لفظ همت به، المستغلق إماما، والكائن في النفس بمزلة الخطرات الأول، العارضة، على أنه إخبار ثان مما بيناه والنص عليه في الآية قبله، ونحمل على هذا كلام الله تعالى مع أن له محملا سواه، يفيد معنى زائدا، ويجري على ما تقدم، لا ينافره ولا يبابه ألا ترى أن مثل هذا لو وقع فيما بيننا؛ لكان للسامع أن يقول: قد تقدم تحديثك بهذا وبسطه، فلم كررت في لفظ إنما ينبئ عن ذكره في النفس وعن إرادته؟ إنك ما أفدت شيئا، ولا يحسن إيراد الحديث فمثل هذا لا يحسن أن يحمل كلام الله عليه، ولا أن يفسر الهم به، لأنه تكرر لا يفيد، ووضع لا يليق بوجيز الكلام وبلغه، وأيضا فإن جملة همت به، جاءت مصدرة بلام الابتداء وحرف التحقيق الذي يصير الكلام بهما بمزلة المقسم عليه، وما ذلك إلا لتأكيد الخير، والاعتناء بالإعلام به، فكيف يذكر بعد هذا الاستفتاح، ما قد سبق بأبين من هذا، كمن يستفتح الكلام مؤكدا، فإذا أصغى إليه لا يقول شيئا.

فإن قلت: إنما المراد ما عطف على همت به. وذكرت همت به توطئة له.

قيل لك: لو كان كما قلت، لاقتضى الإيجاز الاستغناء عن هذه التوطئة؛ لأنه قد تبين أنها تكرر، أقرب إلى المعنى منه إلى الاختلاط بكلام الناس، فكيف بالكتاب العزيز؟ وأيضا فإن كلام العرب على تقدم ما بيناه أهم، وهم به أعنى. قاله سيبويه رحمه الله. فلو كان ما قلت، لكان الكلام: ولقد هم بها، وبأبي الله ذلك، وما أنزل به من سلطان. والقرآن من أوله إلى آخره لم يسر إلى خطأ في حق يوسف عليه السلام، وما في هذا الموضع على تأويل المخالف لا يثبت به له شيء، ولا مستند له فيه، وهو محل التزاع، فلا حجة فيه، فتعين صرف الهم في حقهما إلى ما يفيد معنى لم يتقدم ذكره، وذلك أن المرأة كانت تجرد في نفسها عزة لكونها امرأة العزيز، وربة المنزل، وأنه في كفالتها وتحت حكمها، وأنها نزلت له عن رتبته، وأطلعته على مكتوم أمرها، وجادت عليه بنفسها، وألقت عليه جلباب حياتها، فلم يلتفت إليها، ولا عرج عليها، ولا وجدت عنده إلى ما دعت إليه قبولا، ولا نالت مما رجته سوى أنها امتلأت عليه حنقا وغضبا، وعدته مشمتا

بها؛ إذ لم يقض لها أرباً فهتت به - أي: تأخذه بالعقوبة - انتصاراً لنفسها، لما جعلت إبايته عصياناً لأمرها، فالهم هنا كما في قوله تعالى: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾ [غافر: ٥]، وهم أيضاً هو بدفعها عن نفسه ومقابلة ما يقع من فعلها ذلك بمشاكلة ومثله، كما تقول: كان بيني وبين فلان كذا وكذا، وقال لي كذا وكذا، وقلت له: حتى لقد هممت بي إذا أردت بلوغ الغاية في المغاضبة، وبهذا يستقيم إيراد القصة مكتملة مرتبة على حسب وقوعها في الوجود من المرادة وتعليق الأبواب واستنهاضها ذلك الحال، وتأكيده بقولها: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ وجواب يوسف عليه السلام، وما حدث عندها من أجل الجواب ومن الهمم بالعقوبة، وما همم هو به من الانتصار، وما أراه الله تعالى من البرهان الذي رجح به الهرب منها، والفرار أمامها ﴿فَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ﴾ [يوسف: ٢٥] وما ذكر بعد ذلك كله في كلام وحيز بليغ عزيز لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه، وعلى مأخذ المخالف، لا يكون له معنى إلا تكرار بعض ما نص عليه أولاً من حال المرأة ونسبة يوسف عليه السلام، إلى ما برأه الله منه وشهد له بخلافه، وما ذكر من اعتقادها العزة والعلو عليه بين في قولها: ﴿وَلَكِنَّ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ لَيْسَجَنَنْ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢]، فهذا هو الذي يلزم أن يحمل الهم عليه في حقها معاً، والله أعلم، وإذا صح حمل الكلام على هذا، فقد زال اللبس وارتفعت ضغطة الشبهة، واطمأنت النفس، انحل العقال، وانفصمت عروة الإشكال.

ومما يدل على صحة القول ببراءة يوسف عليه السلام: أن القصة من أولها إلى آخرها ليس فيها ما يدل على الإنكار عليه، ولا على الاستغفار مما نسبته الخائضون في أمره إليه، ولو كان كما يقول المخالف، لكان فيها مما يليق بذلك ويشاكلة مما في أمثالها على رأيه، انظر قصة آدم عليه السلام في موضعها، تجدها معمورة من ذلك مما يناسبها، وفيها المنة بالتوبة، والإغاثة بالرحمة.

وكذلك في قصة نوح في سورة (هود) عليهما السلام؛ حيث قال تعالى: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [٤٦] ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٦، ٤٧] وأين سؤال نوح عليه السلام مما نسبته الحشوية ليوسف في ذلك المقام، وفي قصة يونس، وفي قتل موسى عليه السلام القبطي، وفي قصة داود عليه السلام في قوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٤] الآيتين؟

ففي هذه المواضع من ذكر المناسب لها ما لا خفاء به، وليس في قصة يوسف عليه السلام من مثل ما تقدم شيء، بل فيها خلاف ذلك وعكسه، وهو وصل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ

مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ ﴿﴾ [يوسف: ٢٤]. بما عدّوه نصّاً على الخطأ ودليلاً عليه، فأضافه جل وعلا إلى نفسه وقوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ إضافة التشريف، ووصفه بالإخلاص الذي هو أجل ما يُمدح به العباد ومثل هذا في سياق واحد، مع ذكر قبيح الخطأ في بليغ الكلام، غير مألوف ولا معروف. ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فإن قلت: فما مخيلُ قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٣] الآية؟ قلت: هو محتمل أن يكون من قول يوسف عليه السلام، وأن يكون من قول المرأة واحتماله يسقط الاعتراض، وعلى تقدير أن يكون من قول يوسف عليه السلام، يكون من الاعتراف أن الهدى والتوفيق والعصمة إنما هو من الله سبحانه، كما قال: ﴿وَلَا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَضْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣] فهو يتبرأ من حول نفسه، ويسند الإنعام بالهدى إلى ربه.

وفي الحديث الصحيح فيما يرويه رسول الله عن ربه: "يا عبادي؛ كلكم <sup>(١)</sup> ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم". وعلى ذلك قول الخليل عليه السلام: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وادعاؤه، مع أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنبياء: ٥١]. وهم أتقى الخلق لله، وأكرمهم عليه، عليهم الصلاة والسلام، وما زال أهل الفضل والمعرفة يلومون أنفسهم، ويقبحون عليها، فهذا من نحو ذلك، والله أعلم.

فإن قلت: فما البرهان المذكور؟ قلت: قال الإمام أبو الفضل ابن الخطيب في "كتاب الأربعين" له: يجوز أن يكون لما هم بدفعها في نفسه، أراه الله برهانا على أنه إن قدم على ما هم به من دفعها أهلكه أهلها، وإنما تدعي عليه المراودة على القبيح، وتنسبه على أنه دعاها إلى نفسه، ضربها لأجل امتناعها منه، فأخبر الله تعالى أنه صرف عنه بالبرهان السوء والفحشاء، وهو القول المكروه، وظن القبيح واعتقاده فيه. انتهى ما قال الإمام.

وهو قول حسن ويؤيده ما ظهر في الوجود من قدّ القميص من دُبر في الفرار أمامها الذي يُنبئ عنه قوله: ﴿وَاسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ [يوسف: ٢٥] وجعل الله تعالى قدّ القميص من

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٠)، وأخرجه الترمذي (٢٤٩٥)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٠٢٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج: ٤ ص: ٢٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج: ٦ ص: ٩٣)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٣٩٩٤)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٨١١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٠٥١).

دبر حاكما له عليها، ولعله لو لم يفر أمامها ويترك ما همَّ به من دفعها، لكان قد القميص من قُبَل، فتقوى الشبهة وتلحقه الإذابة والتهمة من أهلها، فأراه الله تعالى بالبرهان حجج تركه الانتصار، فكان الأمر كذلك ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وظهرت براءته، وثبتت الخطيئة عليها، وقيل لها: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ﴾ [يوسف: ٢٨] وله: ﴿يُوسُفُ أُعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩].

ثم يقال للمخالف: هذا الذي زعمت أنه وقع من حل التكية والسراويل وما لحقت به: متى كان؟ أعدد قولها: هيت لك، أم بعده؟ فإن قال: كان عند قولها. قيل له: إن علام الغيوب الشهيد على كل شيء قد أكذبتك، فإنه قال في حكاية القصة: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٢٣]، ولم يذكر في أثناء ذلك فصلا بفعل ولا قول، وإن قال: بعد ذلك قيل له: قد أكذبتك المرأة وشهدت ببراءته أولا وآخرا في حديثها مع نسوتها؛ حيث قالت: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف: ٣٢].

ولو كان كما قلت، لقلت: فهمَّ ثم لم يفعل، أو فاضطرب، أو نحو ذلك فهذه الجهات تدل بجملتها ومفرداتها على جلالة قدر يوسف عليه السلام، في احتمال الصبر والبلوى، وإن الله تعالى ذكرها مباهاة بما أودعه من الإخلاص والتقوى.

وليس من القصص المذكور بما يحمد صاحبه أو يلام، وإنما هو شرح خصائص ومناقب أوجبت أن يقال عن أهلها: ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ لنبينا عليه السلام، وكل ما تقدّم إنما هو مُتَلَقَى ومُستقرئ من القرآن وليس فيه حكاية عن أحد إلا ما ذكرته من قول الإمام في تعين البرهان.

وهو قول أحسن لا ينبغي العدول عنه، فقد صحَّ بحمد الله ما قلته وثبت ما تأولته، وبلغ الغاية في الوضوح والبيان الذي لا إشكال فيه لا يعارض.

يحدثنا فلان عن فلان، ولا يرده قول أحد كائن من كان، وقد كفى الله سبحانه بما فتح وأهم مثونة الحشوية ومن تبعهم؛ إذ ليس بأيديهم ما يعول عليه، ولا ما يرجع عند التحقيق إليه إلا ما يُعلم بطلانه قطعاً من قولهم عن ابن عباس: إنه سئل عن القدر الذي انتهى إليه، فقال: قعد بين رجلها وحل التكية والسراويل. وفي آخر الهميان والمثزر، أفصح في اعتقاد محصل أن ابن عباس يقع في عرض مسلم هذا الموقع لو كان حقاً؟! فكيف والله سبحانه قد بيّن في كتابه ما حصله برد اليقين أن يوسف عليه السلام لم يفارق حال عباد الله المخلصين، وبين أن هذا السؤال بحث عما لا يعني، وأن الجواب عليه غيبة أو هتان، فكيف يقر عليه ابن عباس، ثم يجيب عنه؟

ومما يدل على فساد مُتَحَلِّهِمْ وَقَفُّهُمْ هذا على ابن عباس، وهو أمر لا يدرك بالرأي ولا بالقياس، ولو كان ما زعموا حقاً، لكان ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونحوه في الفساد قولهم: إن جبريل، عليه السلام، قال ليوسف عليه السلام لما قال: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢]: ولا حين همت. انظر ما أبين بطلان هذا.

الله تعالى أورد القصة كلها متضمنة رعي يوسف وبره، فكيف يصح عن جبريل الرد عليه، وتذكيره بأمضى من أمره؟ وأيضاً فشيء من أمر جبريل عليه السلام لم يذكر في القرآن، ولا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، يمكن الاطلاع عليه. والحديث الذي ذكروه في هذا حقاً انفرد به صاحب البرهان المرغوب عنه، محتجاً به لنفسه، فلا عبرة به ومن نحو هذا كثرة ما ذكروه في البرهان الذي رأى، فذكروا أشياء يخالف بعضها بعضاً.

ويدل اضطرابهم فيها واختلافهم على أنهم لا يعتمدون على واحد منها ولا يتحققون فكذلك جميعها. فليس في مسألة إلا ما في كتاب الله عز وجل، وقد تقدّم بيانه وهو كاف شاف والحمد لله، وعليه حُذِّقَ أهل السنة، وأولي العلم والفطنة، أو نقول: من غفل ولم يبال بما نقل، فمن كان منهم من المحمولين في أحواله على الصحة والسلامة، فنقله في ذلك زلة عالم، لا حكم حازم. ومن سواهم فمردود عليه قوله، أو من نسب إليه ما لم يصح نقله. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وسئل الشيخ المحدث الصوفي المفتي المشهور الذكر، الذي أنجد ذكره، وأغار، وطار، وطَبَّقَ الأقطار، أبو بكر ابن محمد بن أحمد بن علي القسطلاني - بلام مشددة - ما يقول السادات الفقهاء، وفقهم الله لطاعته وأعانتهم على مرضاته، وفي الدررزة هل هي مباحة قطعاً أو لا تباح إلا مع الضرورة؟ وهل تباح مع القدرة على الكسب أو لا؟ وهل تباح مع استغراق الزمان في العلم؟ ما نعني به العلم الذي هو فرض عين، وإنما نعني العلم الذي هو فرض كفاية أم لا؟ وإذا قلنا بإباحتها، فهل يقتصر فيها على الكفاية أم يجوز الإدخار؟ وهل يجوز فيها أكل الطيبات ولبس الناعم من الثياب؟ أم إنما يجوز فيها الاقتصار على الخشن من الثياب، وأكل الخبز الخشكار بلا إدام؟ أم يجوز معه إدام؟ وهل إذا كان له عائلة ولا يطيقون الكسب، فهل له أن يتزود لحقهم أو حق من يلزمه نفقتهم؟

أفتونا وأوضحوا لنا أيضاً شافياً أوضح الله لكم الطريق، ورزقكم فيها التوفيق. فأجاب: الجواب والله الموفق والمعين: أصل السؤال عند الضرورة مشروع، وعند الاستغناء عنه ممنوع هذا إذا كان يسأل لنفسه. أما من كان يسأل لغيره فيجوز له السؤال.

وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم، في المسجد لغيره، وأما الدرزية في مصطلح أهل الطريق؛ فهي لأجل الغير مباحة، بل مندوب إليها مع الغنى والفقر في الطالب لها تأسياً بفعله عليه السلام.

وأما لنفسه؛ فإن كان لضرورة فهي مباحة، وإن كان مع غنى فحرام مع الغنى بالمال أو القوة على الكسب ممن له بالمهنة عادة فحرام، وأما إذا تعارض الاشتغال بالعبادة مع السؤال أو الاشتغال بالكسب، فبين أهل الطريق فيه اختلاف والذي يظهر لي أن عمارة الزمن بالعبادة مع تضييع زمن يسير في السؤال لتحصيل قيام البنية أولى.

وأما الاشتغال بعلم فرض الكفاية؛ فإنه أولى من الاشتغال بالسبب مع الجهل، وإذا أبيض السؤال وحصل منه ما يزيد على الكفاية، فإن ادخر لغيره فلا بأس، وأما لنفسه؛ فحكمه في طريق القوم المنع. كان عليه السلام لا يدخر شيئاً لغد، وأما أكل الطيب ولبس الناعم، فإن كان قصد ذلك قصداً فممنوع منه، وأما إن وقع شيء من ذلك فلإن اختار التقشف وإيثار الغير به كان أولى في حقه، وإن وافقه أخذ بقدر الضرورة، فلا بأس وله أن يأكل بإدام، وله أن يتزود لعائلته ما يتم به كفايتهم، وكذلك لمن يرد عليه من الفقراء.

وحمل الزنيل له في الطريق شروط:

أحدها: خلوه عن الحظ فيه، بل يمتثل ما يؤمر به من التقدم عليه.

وثانيها: إحضار ما طرح فيه بين يدي من أقامه في تلك الخدمة.

وثالثها: وجود الأمانة فيما يحمل إلى الجماعة حتى يأمن به موفرًا لا يخرج شيئاً منه لا

لنفسه ولا لغيره.

ورابعها: أن يخرج، وهو آيس من تعلق الأقل بجهة معينة، بل يقصد إليه في تيسير

مطلبه.

وخامسها: إن سأل شخصاً معيناً، فلا يقف عنده بعد رده إما بإباحة أو منع، ولا

يفعل كما يفعل العوام من السؤال، ويقول: على درهم، فإن القلوب بيد الله.

وسادسها: إن سأل وهو مار في طريقه، فليأخذ ما يعطاه وهو مقبل، ولا يرجع ما

يريد أن يعطيه شيئاً إذا ولي عنه، بل إن أراد المعطي يتبعه حتى يعطيه ذلك القدر، فإن رجع

وأخذ منه كان خلاف ما التزمه في طريقه.

وسابعها: أن يقصد بسعيه ذلك وجه الله، وإدخال الراحة، والمسرة على قلوب

إخوانه.

وثامنها: أن يرى لهم الفضل عليه فيما أقاموه فيه، فإنهم اعتقدوا فيه أهلية لما أقاموه

فيه.

وتاسعها: أن لا يلتفت إذا مشى، بل يجعل نظره إلى أمامه؛ حيث يقع قدمه.  
وعاشرها: إن اختار أن يذكر عند حمل الزنبيل ذكراً معيناً؛ كقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله شيء لله، أو غيره من الأذكار مع قوله شيء لله، أو يمشي به وهو ساكت وصورة المشي به كافية في الطلب، أو يحمل الزنبيل على كتفه ويتمشى. فمن وقع له فيه خاطر أن يسأله سألته، فكل ذلك واسع، والاعتبار فيه بالعوائد والنيات، والله الموفق.  
قال عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (١).

### من هو الذبيح؛ إسماعيل أو إسحاق؟

وسئل الشيخ الأستاذ المفتي أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي رضي الله عنه وغفر له عن: تفسير الذبيح، من هو؟

**فأجاب:** بما نصه: الحمد لله على آلائه، ونشكره على نعمائه، ونصلي على خير خلقه محمد النبي وعلى أهله. اختلف العلماء في الذبيح، فقال: ابن عمر ومعاوية ابن أبي سفيان، ومحمد بن عبد العزيز، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب؛ وهو أحد قولي ابن عباس.

وروي مثله عن مجاهد أيضاً رضوان الله عليهم أجمعين: قال أبو محمد: لمن قال: إنه إسماعيل، حجج ودلائل من القرآن، وكذلك لمن قال: إسحاق، فنبدأ بدلائل القرآن أنه إسماعيل، ثم نتبع ذلك دلائل الأخبار.

فمن دلائل القرآن قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ يعني: سارة؛ لأنها أم إسحاق بإجماع، ثم قال: ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، وهو ولد الولد، فبشر الله إبراهيم عليه السلام وسارة زوجته بولادة إسحاق، وبشرهما أن إسحاق يعيش حتى يولد له ولد اسمه يعقوب. فكان في ذلك إعلام من الله لإبراهيم أن الله يمد في عمر إسحاق حتى يكون له ولد، وأنه ممن لا يموت صغيراً، فغير جائز أن يأمره بذبح إسحاق وهو دون البلوغ.

وقد كان أعلمه أنه لا يموت حتى يكون له ولد، فكانه أمره بذبح من قد أعلمه أنه لا يذبح، وهذا غير مستقيم.

(١) أخرجه البخاري (١)، وأخرجه أبو داود (٢٢٠١)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج: ١ ص: ٢١٥)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٠٢)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج: ١ ص: ٩١).

وقوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ [الصافات: ١٠٢] يدل على أنه كان دون البلوغ، ولم يقل أحد من الناس أن إبراهيم أمر بذبح ولده وولده قد ولد له ولد، وإنما أمر بذبحه وهو صغير. فإذا دلت الآية على بقاء إسحاق حتى يكون له ولد ولم يجوز في العقل أن يأمر الله بذبح إسحاق وهو صغير، وقد أعلمه أنه لا يموت دون البلوغ دل على أن الذبيح ليس هو إسحاق، وإذا لم يكن إسحاق؛ فهو إسماعيل؛ إذ لا ثالث.

ومن دلائل القرآن على أنه إسماعيل: قوله في [الصافات] بعد ذكر الذبح والفداء: ﴿وَبَشِّرْتَاهُ بِإِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ١١٢]، وقد علم بإجماع أن إسماعيل أكبر من إسحاق، فذكر البشارة بإسحاق بعد ما مضى الفداء والذبح يدل على أن الذبيح إسماعيل؛ إذ كان هو الذي كان قبل البشارة بإسحاق، وإنما بشر إبراهيم بعد أن ابتلي بذبح إسماعيل، وتفضل الله عليهما بالفداء، فهو ظاهر النص. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "إن الله جل ذكره <sup>(١)</sup> لما أمر إبراهيم بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه فسابقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل عليه السلام إلى حجرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرمى له سبع حصيات، ثم ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم تله للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، فقال له: يا أبت؛ ليس لي ثوب تكفني فيه غير هذا، فاجعله عني تكفني فيه، فالتفت إبراهيم، فإذا هو بكبش أبيض أعين أقرن، فذبحه. قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع هذا الضرب من الكباش، يريد في الضحايا، فدل ذلك على أن الذبيح كان بمعى، وأنه إسماعيل؛ لأن إسماعيل هو الذي كان بالحجاز، وبها مات، وإسحاق إنما كان بالشام وبها مات، صلى الله عليهم.

ومن دلائل القرآن أن الله جل ذكره ذكر البشارة لسارة وإبراهيم بإسحاق على لسان الملائكة المرسلين إلى إهلاك قوم لوط، وكررها للأفهام في مواضع، فقال في (هود): ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ [هود: ٧١] وقال في (الحجر): ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [حجر: ٥٣]، وقال في (الذاريات): ﴿وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]، فوصف إسحاق بالعلم في الموضعين، ثم قال في (الصافات): ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، فوصف الغلام ها هنا بالحلم، فدل اختلاف الصفتين على اختلاف الموصوفين، ولا اختلاف أن الموصوف بالعلم في (الذاريات) و(الحجر) هو إسحاق؛ لأنه كان على لسان المرسلين إلى إهلاك قوم لوط؛ ولأنه قد ذكر امرأة إبراهيم في (الذاريات)، كما ذكرها في (هود). وسارة هي أم إسحاق بلا اختلاف،

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١٩٢٧).

وهي امرأة إبراهيم، فدل اختلاف الصفتين في الغلامين أنهما اثنان، كما دل اتفاق الصفتين في (الحجر) و(الذاريات) إنهما لَوَاحِدٌ؛ وهو إسحاق، وإذا كان الذي في (الحجر) و(الذاريات) هو إسحاق بلا اختلاف، فالذي في (الصافات) إسماعيل هو الذبيح.

ومن دلائل القرآن أيضاً أن الله ذكر في (الصافات) أن إبراهيم قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠]، فسأل الله في ذلك، قال الله: ﴿فَبَشِّرْهُ بِبُعْدٍ كَرِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، فنص على أمره له بذبح الغلام.

وأعلمنا في (الحجر) أن إبراهيم لما بشر بغلام أنكر ذلك، وقال: ﴿أَبَشِّرْهُمُونِي عَلَىٰ أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ بَشِّرُونَ﴾ [الحجر: ٥٤]، فعلم أنه لم يتقدم له فيه رغبة ولا سؤال. وهو إسحاق بلا اختلاف، وكذلك أعلمنا أن امرأته أنكرت ما بشرت به وصكَّت وجهها واعتذرت بالكبر والعقم كما اعتذر إبراهيم بالكبر، فدلَّ ذلك على أن إسحاق أتى من غير سؤال منهما، إذا لو كان سؤال ورغبة منهما أو من أحدهما ما أنكر ذلك؛ لأنه موضع شكر لا موضع إنكار، فدل ذلك على أن الذي أمر بذبحه في الصافات هو إسماعيل أعطاه الله إياه من بعد رغبته وسؤاله فيه، وهو الذي أمر بذبحه في نص الآية، وإذا كان إسحاق أعطيه من غير سؤال ولا رغبة لأنه ابن سارة، وجب أن يكون الذي أعطيه برغبته وسؤاله إسماعيل؛ إذ لا ثالث، والذبيح إسماعيل بهذا النص الظاهر. ومن دلائل القرآن أن إبراهيم عليه السلام، بشَّرَ بإسحاق في حال الكبر، يدل على ذلك قوله في (هود) حكاية عن زوجة إبراهيم سارة، إذ قالت: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]، وقوله في (الحجر): ﴿أَبَشِّرْهُمُونِي عَلَىٰ أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ﴾ [الحجر: ٥٤]، وقالت سارة: ﴿أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]، وقد ذكر المفسرون أنها كانت ابنة تسعين سنة، وقيل: ابنة سبع وتسعين سنة، وكان إبراهيم عليه السلام، ابن مائة سنة، وبشر في (الصافات)؛ وهو في حال معاندة لوالده وللكفار وكسر أصنامهم ومجادلتهم، ولم يذكر ذلك في غير هذا الموضع مع البشرى، فدل اختلاف حالته أنهما بشارتان من الله، كانت له إحداها بإسماعيل في غير حال الكبر، ولم يتقدم له في ذلك رغبة ولا سؤال، ولم يختلف في أن إسماعيل هو الأكبر.

وإذا ثبت أن البشرى التي في (هود) و(الحجر) و(الذاريات) هي بإسحاق، فدلالة كون البشرى في الثلاثة المواضع على لسان الملائكة الذين أرسلوا إلى إهلاك قوم لوط، دل على أن البشرى الثانية بإسماعيل، وهي التي في (الصافات)، وبدلالة البشرى بإسحاق بعد الفداء، فدل ذلك على أن إسماعيل هو الذبيح لما بينا أنهما بشارتان له، واحدة مكررة في ثلاثة مواضع بإسحاق، وأخرى في موضع بإسماعيل.

ومن دلائل القرآن أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى في مدح إسماعيل: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤] إن ذلك الصدق هو صيره على الاضجاع للذبح وإتمامه لما وعد أباه؛ إذ قال له: ﴿فَفَعَلْ مَا تَأْمُرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢] فصبر حتى أضجع وصبر عند أخذ السكين للذبح، ولم يرجع عما وعد أباه من الصبر على الذبح حتى تفضل الله عليهما بالفداء، فلذلك مدحه الله بصدق الوعد وأثنى عليه.

ومن دلائل الأخبار: أن معاوية بن أبي سفيان روى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا ابنُ الذبيحين"؛ يعني: إسماعيل؛ لأنه من ولد إسماعيل، والذبيح الثاني هو ما ذكر في المغازي في قصة جرت لعبد الله بن عبد المطلب والد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم نذر ذبح ابنه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد ذبحه، فرأى في المنام أن يذبح مائة ناقة عوضه، ففعل، فكان ذلك فداه، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم: "أنا ابن الذبيحين"؛ يعني: إسماعيل وعبد الله. وقيل: بل نذر أنه إذا ولد له عشرة أولاد، وبلغوا النفع، ذبح أحدهم، فلما رزقه الله ذلك، ألقى القرعة بينهم، فوقعت على عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم، ففداه بمائة من الإبل بعد شخوصه إلى الكاهن في ذلك. وكان عبد الله أصغر ولده وأحبهم إليه. وهي قصة طويلة مشهورة تركنا ذكرها؛ لأننا لم نقصد إلى ذكر القصص إنما نذكر عيون الحجج.

ومن دلائل الأخبار: ما تواتر به النقل أن قرني الكبش الذي فدي به الذبيح كانا في البيت، إلى أن بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم وإسماعيل هو الذي بني البيت مع إبراهيم قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وهو الذي سكن الحرم وبه دفن، فهو الذبيح الذي فدي بالكبش؛ لكون قرني الكبش في البيت الذي هو بناه وهو وبنوه عمروه. ومن زعم أن الذبيح إسحاق يقول: إن الكبش إنما ذبح بالشام، وهذا نقض لما نقل الكافة عن الكافة أن الذبيح كان بمعى، وهو مذبح المسلمين إلى الآن ومن دلائل الأخبار ما أجمع عليه المسلمون أن الذبيح الذي كان إنما كان بمعى، وهو مذبح الناس الآن.

ولا خلاف أن إسماعيل هو الذي كان بمكة، وهو الذي عمَّرها وبنوه، وأن إسحاق إنما كان بالشام وبها قبره صلى الله عليه وسلم.

وقد طعن في أكثر ما ذكرنا من الحجج من يقول أن الذبيح إسحاق، ونحن نذكر ما طعن به ونجاوب عنه.

فمن ذلك: أنهم استشهدوا بما روى أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لما فدي إسحاق عليه السلام: قال الله له: إن لك دعوة مستجابة. قال: نعم. فقال إبراهيم لإسحاق: تَعَجَّلْ وادع قبل أن يُدْخَلَ الشيطان فيها شيئاً. فقال إسحاق: اللهم من لَقِيكَ من الأولين والآخرين لا يُشْرِكُ بك شيئاً، فاغفر له."

وروى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لولا ما سبقني به العبد الصالح لَتَعَجَّلْتُ دَعْوِي. قالوا: من يا رسول الله؟ قال: إن الله لما فَرَجَ عن إسحاق كرب الذبح، قيل له: سل تُعْطَهُ. قال: أما والله لا تُعَجَّلُنْهَا قبل نزعات الشيطان، اللهم من مات لا يشرك به شيئاً، فاغفر له وأدخله الجنة."

ثم اعترض فيما تَقَدَّمَ من الأدلة اعتراضات: من ذلك: أنه قيل: لا يلزم منع الله لإبراهيم بذبح إسحاق مع إعلامه له أنه يعيش حتى يولد له؛ لأنه لا يجوز أن يكون الله أمره بذبحه وأنساه ما كان أعلمه من بقاء إسحاق حتى يولد له.

والجواب عن هذا أن الدعوى التي تجوز ولا تجوز، وتمكن ولا تمكن، لا تقدح في النص الذي لا شك فيه، فالنص بإخبار الله أن إسحاق يعيش حتى يولد له ظاهر، فكون الله قد أنساه ما أعلمه به، دعوى يمكن أن تكون، ويمكن أن لا تكون، ولا يجوز دفع الحق بالشك ولا الثابت بالحدس.

ومن ذلك أنه قيل: لا حجة في قوله: ﴿وَبَشِّرْنَا بِإِسْحَاقَ﴾ لأنه المعنى بشرناه بنبوة إسحاق، وذلك بعد أن فداه من الذبح، فَحُذِفَ المضاف، مثل ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وقد روي ذلك عن ابن عباس.

والجواب عن هذا: أن القرآن على ظاهره، وتقديره الحذف من غير ضرورة ولا دليل لا يجوز، والظاهر لا يُنتقل عنه إلى تقدير لفظ ليس في النص إلا بدليل أو ضرورة، على أنه غير جائز في العربية هذا الإضمار؛ لأنك لو قلت: نبشرك بقدوم زيد قادمًا وقيام عمسرو قائمًا لم يجز؛ لأن الحال تصير لا فائدة فيها؛ إذ صدر الكلام قد دَلَّ على المعنى، فأغنى عن الحال، فلا فائدة في الحال، فكذلك لو أظهرت هذا المضمرة، فقلت وبشرناه بنبوة إسحاق نبياً لم يجز في الإظهار، وكان في الإضمار أبعد من الجواز، فحمل الكلام على ظاهره أولى من حمله على تقدير محذوف إذا ظهر ذلك المحذوف فسد الكلام.

ومن ذلك: أنه قيل في ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾: إنما معناه: أنه واعد رجلاً في حاجة لرجل، فيكون لا ينتظاره سنة، فأثنى الله عليه بذلك، والجواب عن هذا التفسير قد قيل، والأول قد قيل، وإذا قاله لم يمتنع الاحتجاج به على قول ذلك القائل، وإن كان غيره قد خالفه.

ومن ذلك: أنه قيل: قد ذكر أهل التوراة وأهل الإنجيل أنه إسحاق وهو المنصوص عندهم في كتبهم، فالجواب أن أهل التوراة والإنجيل غير عدول فيما ينقلون؛ لأنهم بدلوا وغيروا وزادوا ونقصوا، ومن كان هذا حاله لم يقبل منه شيء منهم؛ ولوجب قبول غيره مما يحكون ويقولون.

وقد أخبرنا الله عنهم بأنهم بدلوا وغيروا، فليس بجائز أن يقبل ممن بدل وغير وأيضا، فإنهم يحكون أن الذبح والفداء، وإنما كانا في الشام، ونقل المسلمون كافة عن كافة، أنه إنما كان بمنى يدل على كذبهم، والمسلمون أولى بالتصديق منهم، فإذا كذبوا في هذا كانوا فيما سواه أكذب، وقد تواتر النقل عنهم إن في التوراة مكتوبا إن الله قال لإبراهيم: من أجل أنك جُذتَ بواحدك، ولم يختلف إسماعيل هو الأكبر، فهو الواحد المتقدم الذي جاد بذبحه إبراهيم فأضجعه للذبح. ولا يجوز أن يقول له جدت بواحدك وعنده اثنان، وهذا موجود الآن في التوراة، فدل ذلك على أن الذبيح إسماعيل؛ لأنه كان واحد إبراهيم قبل أن يولد له إسحاق، ولو كان الذبيح إسحاق، لم يقل له: جدت بواحدك؛ لأن معه إسماعيل أتاه قبل إسحاق بلا خلاف.

وقد احتج من قال: إنه إسحاق بقوله تعالى: ﴿كَمَا أْتَمَّهَا عَلَىٰ أَبِيكَ مِن قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: ٦] فقال: النعمة التي أتمها الله على إبراهيم هو نجاته من النار، وعلى إسحاق عن فداؤه عن الذبح، والجواب عن هذا: أن معنى الآية إن الله جل ذكره، وعد يعقوب أنه يتنبأ يوسف كما تنبأ إبراهيم وإسحاق، فقال يعقوب ليوسف: ﴿وَيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٦]؛ أي: بالنبوة، ﴿كَمَا أْتَمَّهَا عَلَىٰ أَبِيكَ مِن قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾؛ أي: يجعلك نبيا كما جعل أبوك نبيين. وهذا التأويل أقرب وأبين من الأول، ولو لم يكن في الاعتقاد أنه إسماعيل إلا أنه تشریف لنا صلينا صلى الله عليه وسلم، وتصديق لما روى معاوية عنه أنه ابن الذبيحين وموافقة لما ذكرنا من الآية الدالة على ذلك، ولم يختلف أحد من الموافق والمخالف أن إسماعيل هو ابن هاجر السرية، وأنه بمكة وبها نشأ، وأنه الأكبر، وأن إسحاق هو ابن سارة الحرة، وأنه الأصغر، وأنه بالشام كان وبها نشأ، وفي ذلك دليل على صحة ما انتحلناه، والله ولي التوفيق.

فهذا اختصار ما ظهر لنا من القول في هذه المسألة، والله أعلم بحقيقة ذلك صلوات الله عليهم أجمعين، وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتمها وأعلاها، وعلى أهله مثل ذلك وسلم تسليمًا كثيرًا. انتهى.

وسئل الفقيه الحافظ الفاضل أبو الفضل راشد ابن أبي راشد الوليدي، رحمه الله تعالى

ورضي عنه، عن مسائل عرضت ونوازل نزلت:

الأولى: فيمن احتاج إلى مُداراة هؤلاء الظلمة والذب عن نفسه وعن والديه، وعن أحد من قرابته أو غيرهم.

فهل عليه أن يداري ما استطاع من ذلك أو يترك نفسه وغيره مستسلما لله، مفوضًا إليه أن يدفع عنه بقدرته؟ فإن وجب عليه في حق نفسه ووالديه وغيرهم، واستحب له ذلك، فهل له أن يصفحهم إذا لقيهم ويدعو لهم إذا قضى الله حوائجهم عندهم؟ وهل له أن يستظل بظلمهم ويقعد على فراشهم، ويُصَلِّي عليه إذا حان وقت الصلاة وهو معهم، فذا أو يؤمهم في صلاتهم؟

وما ترى أيضًا فيما يطلبونه من الخمر للقبائل، فهل لمن لم يستطع أن يدفع عن نفسه ذلك بوجه من الوجوه الجائزة أن يعصره ويعطيه لهم؟ أم يجب عليه الفرار من بلده من أجل ذلك؟ أو الفرق بين من يقدر على الفرار وبين من لا يقدر عليه لضعفه وقلة حيلته، لما تعلق به من عيال لا يستطيع النهوض بهم وأنه خرج من بلده، احتاج إلى الناس ولحقتهم الضيعة والمشقة في ذلك؟ وهل الرخصة في ذلك لكل من أكره إذا خاف على نفسه وماله أن يعصره فيعطيه أو يأمر بذلك من لا يكلف من صبي أن يعصره ويتولَّى أمره؟ فيعطيه أو يشتريه من غيره إذا أكره عليه؟

وما ترى أيضًا فيمن هو في منزله يعصره ويشربه جهراً، فلا يقدر أحد على الإنكار عليه؟ هل له أن يغير إن قدر بالإغلاظ في القول؟

وما تراه أيضًا في الشرط الذي سَمَّاه القبائل خطأً ويغضب لذلك أهل القدرة عليه، ويأمر بأكل ما يؤخذ من شربه، أو يسكت عن ذلك كله، وبغير بقلبه فقط؟

وما ترى أيضًا فيمن هو في منزل من منازل البادية أكثرهم جاهلون بالشرع وحكمه فيما يلزمهم من الطهارة والصلاة وغير ذلك من سائر فروع الدين، هل يجب عليه أن يتصدَّى لتعليمهم ويدعوهم إلى التوبة من ذنوبهم، والإنابة إلى ربهم، ويبين لهم ما يعلم من فروض وسنن فيما يلزمهم، ويستحب لهم ويعظهم ويذكرهم في مساجدهم ومجالسهم، وهو يرجو إن وعظهم أن ينتفع بذلك جلهم أو بعضهم وإن قل، أو يشتغل بخاصة نفسه أولى له؟

وما ترى أيضًا فيمن تغير قلبه على إمام مسجد بُعْضًا وشحنًا فيما يتعلق من حطام الدنيا والمنافسة في أمورها حتى صار يقع كل واحد منهما في صاحبه، فهل له أن يصلي خلفه أم لا؟

وما ترى أيضًا فيما يتزل به من القبائل من العصبية والفتنة على حطام الدنيا، ويكون واحد بين أظهرهم في منزلهم، وهو من إحدى الطائفتين فيجري قلبه حمية لقومه، لا يكاد

يستطيع دفعها من قلبه، بل كلما جاهدتها غلبت عليه مرة وغلب عليها مرة أخرى، وهو يكره وجودها في قلبه، ويستغفر الله بلسانه من ذلك، ويدعو أن يُخَلِّصه من عدوه، هل يضره ما يجد من الحمية لقومه في نفسه، أم الكراهة تكفر عنه ذلك؟ ومع هذا أيضاً ربما تَكَلَّمَ بلسانه وصية لقومه أن يحفظوا جوانبهم ويتحرروا من عدوهم، وهو في ذلك كله لا يحضر معهم في قتل ولا قتال ولا فرار ولا دفع، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ وهل يجب عليه الفرار من بلد الفتنة إن قدر على ذلك أم لا؟ فإن لم يقدر على الفرار لتضييع الولد والوالد لما يحلقه من الحاجة والضعف والضيعة في بلاد الناس.

فهل يرخص له في المقام بهذه الأرض ويجاهد ما استطاع، ويعزل نفسه ولسانه وسمعه عن كلامهم وأخبارهم ومجالستهم؟ أم كيف يصنع في ذلك كله؟ فإن هذه مصيبة عامة في هذا الوقت في بلاد القبائل قل ما يسلم من كان بأرضهم منهم من طالب عافية أو مشغل بنفسه، كما ذكرته لكم.

أفتنا في ذلك أعظم الله أجرك، وأحسن عونك، وخارك.

وما قولك فيمن استفتى أحدًا من الطلبة المشتغلين بالفروع مثل "مختصر أبي سعيد البرادعي"، و"الجلاب"، و"التلقين"، و"الرسالة"، وغيرها من كتب الفقه في مسألة من مسائل الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والبيوع والشفعة وغيرها من مسائل الفقه، هل له أن يفتي قبل أن يحيط علمًا بتوجيه المسائل بما يحفظه ومن ذلك؟ مثل: قول أبي محمد.

واختلف في كفن الزوجة المسألة إلى آخرها، ومثل قوله: والسلف جائز في كل شيء إلا الجوارى، وكذلك ما يحفظ من قول غيره من الشارحين؛ كابن يونس واللخمي وابن أبي زمين؟ أم لا يفتي بشيء من ذلك حتى يحفظه بتوجيهه ودليله؟

وما قولك أيضاً فيمن اشتغل بطلب العلم وعطل الاكتساب، وأخذ من أيدي الناس الزكاة والصدقة والفتوح بسؤال أو بغير سؤال، هل هو أفضل؟ أم الاشتغال بطلب الطيب والحلال بعد علمه بما يلزمه في خاصة نفسه من فرض وسنة أفضل؟

وما قولك أيضاً فيما جرت به العادة في بوادينا من الطعام للمرأة عند الدخول بها فيما يصنعه وليها، إما من الهدية التي يشترطونها أو من غيرها، ويدعو الناس إليها، هل هو حلال أو حرام أو مكروه؟ فإن أبي، هل حكمه حكم الوليمة أم لا؟ وكذلك أيضاً يصنعون طعاماً يخصون به الشهود الذين يتولون الشهادة على عقدة النكاح، فهل يباح لهم أم لا؟ وكذلك يصنعون طعاماً للأقارب عند الدخول، يصنع ذلك الرجل المتزوج فيسوقه إلى المسجد، أو يدعون إليه دارهم، فهل يحل أكله أم لا؟ وكذلك جملة طعام العرس وهداياها.

أفتنا فيه جملة وتفصيلا، فإن البلوى قد عمّت بذلك كبيرًا.

وما قولك أيضًا في القرية التي يأبى أهلها من بناء مسجد أو إصلاحه إن هدم أم امتنعوا أن يقيموا فيه الجمعة، وقد كملت فيه شروطها. وهل يلزمهم أن يقيموا فيه من يصلي بهم ويؤذن لهم؟ فإن امتنعوا من ذلك كله فهل يجبرون عليه أم لا؟ وهل يجبرون أن يقيموا فيها معلمًا يعلم صبيانهم أم لا؟

وما قولك في شهود أربعة أو اثنين أو أكثر أو أقل يحضرون على عقد نكاح أو بيع أو غير ذلك، يكتب أحدهم ويُعطى من كتب الأجرة، فيقسمونها بأجمعهم، من كتب منهم ومن لم يكتب، وكلهم يحسنون الكتابة أو بعضهم لا يحسن لكنه يشهد فقط، هل يطيب لمن لم يكتب ما أخذه من ذلك أم لا؟ وهل يجب تقدير الأجرة على الوثيقة كسائر الإجازات أم لا؟ فإن وقعت مقدرة هل يُرجع فيها إلى أجرة المثل أن وقع التشاح أو لا يجوز ذلك ولا يطيب إلا بعد تقدير؟ وإن اتفقوا على أخذ ما أعطى صاحب الحق من غير تقدير، وذلك أكثر ما يصنعون في هذا الزمان هل يجوز ذلك أم؟ أفتنا في ذلك جملة وتفصيلا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب رحمه الله بما نصه: أما مدارات الظلمة إذا خفت على نفسك أو مالك أو على أبويك، فذلك مما يجوز لك، فإن رغبت عن ذلك واحتسبت ما ينالونه منك أجرًا وذخرًا عند الله، فهذا أفضل، فمن لم ينتصر لنفسه انتصر الله له، ومن لم ينتقم لنفسه انتقم الله له، فإن أردت الشفاعة في حق نفسك أو في حق أبويك، فلا تطأ فرش الظلمة، ولا تستظل بظلمهم، ولا بأس بالمصافحة من غير تقبيل يد أو خضوع وانحناء، ولا بأس أن تدعو لهم بالتوفيق للعمل بالطاعة لله، وبالتوبة وحسن الخاتمة، ولا تدع له بالبقاء والقوة والنصرة على ما هو بسيله، فإن من دعا للظالم بالبقاء، فقد أحب أن يُعصى الله في أرضه.

وأما الصلاة بهم في موضع لا يصلي على فراشهم؛ فذلك مما يجب إن لم يكن هناك من ليس لك بإمام، وتصلي معهم إن حضر إمام تصح صلاته وإمامته، وإن ألبأتك الضرورة إلى أن تستشفع له، وهو ساكن في دار مغصوبة فلك في ذلك رخصة من غير أن تقصد إلى الجلوس فيها على جهة التمتع، ولتكن إقامتك على قدر الحاجة حتى تبلغ أقصى ما رجوت منه ثم تنصرف.

ولا بأس أن تقف مع من تتحدث مع تحت سقفه، ما لم تقصد الانتفاع بظلمه من جدار ونحوه.

ويرد هذا كله في حقلك أو في حق أحد من أبويك. وأما في حق أقاربك أو غيرهم؛ ففي ذلك تفصيل؛ فإن غلب على ظنك أنه يقبل شفاعتك، جازت الشفاعة، والتَّرك أفضل

عند أكثر العلماء. وإن غلب على ظنك أنه لا يقبل موعظة وجب الترك والإعراض عنه، وإن أشكل عليك أمره هل يقبل أو لا يقبل؟ فذلك مما يتوقف المفتي في الجواب عن إجازته؛ لأنه إذا كان الترك أفضل مع غلبة الظن أنه يقبلها، فالترك يجب مع الإشكال هل يقبلهم، أم لا؟

### لا يجوز فداء النفس أو المال بالخمير

وأما السلطان الظالم يظلمك بأن تفدي منه نفسك أو مالك أو كليهما بالخمير، فالجواب: أن هذا لا يحل ولا يجوز بوجه؛ لأن الفقهاء قد اختلفوا إذا طلب النصراني الخمر في فداء أسير مسلم، هل يفدي به أم لا؟ ويتركون النصراني يردون المسلم إلى أرض الحرب ولا يفدي بها أ و يترع منهم ويعطون قيمة ما طلبوا فيه من العين التي ليس فيها اسم الله تعالى لأجل الخلاف هل هم مخاطبون بتحريمها أم لا. وأما المسلم؛ فلا خلاف أنه مخاطب بتحريمها.

فإن أجبرك فأعطه قيمتها من العين مضاعفة أو ادفع ثمنها لمن يبيعها منه ويمكنه منها، وأما أن تعصرها أو تأمر من يعصرها؛ فهذا لا يحل لك ولا يجوز؛ لأنك لو تخمرت لك لوجبت عليك إراقتها، فكيف تداري عن نفسه بها؟ هذا ما لا يحل لك، فإن لم تجد ملجأ، فضاغف له الثمن فيقبله منك أو يرغب فيه غيره، وإن استطعت الفرار إلى موضع تآمن فيه على نفسك، لا تطالب بذلك أو شبهه، فافعل، وإن ثقل عليك، فليس إلا ما ذكرت لك. والسلام.

وأما من لم يصل إلى تغيير منكر إلا بمعصية الله؛ فلا يفعل، وقد قال أشهب: لا يدخل في طاعة الله بمعصية الله. وأما تعصب ذوي القدرة الجاه على تغيير ذلك، فذلك سائغ بأن يندبهم إلى ذلك مجملاً، ويبين لهم بأن يلزم الصغير الكبير الامتناع من ذلك، وأن على من لم يوف بها وعد من تركه، فعليه صدقة كذا، أو فلقومه كذا، ومتى فعل ذلك أمر ولم يُجبر على ذلك، لكن يبقى على هذا أن يلزمه ما عاهد الله عليه، فلعله يترجر بذلك كثير من سفلة الناس.

وأما الدعاء إلى تعليم معلم الشريعة وحدودها؛ فمن يغلب على ظنك قبول ذلك منك، فهو واجب في حق من يقبل، ويفقه ما يعلم، ومستحب في حق من لا يقبل، أو يعسر عليه تفهمه إلا بعد طول.

وقد قال تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٢٨]، وقرئ: (تَتَعَلَّمُونَ)، وقرئ: (تُعَلَّمُونَ)، فقد جمعت القرآت الحض على التعليم والعلم والتعلم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ

المُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ﴿فصلت: ٣٣، ٣٤﴾، لا يكون الداعي إلى الحسنة كالداعي إلى السيئة. والرجاء في ثواب من علم دين الله أو دعى تعليمه جزيل، فقد جاء بذلك التزليل، ونظقت به الأخبار، وتظاهر به سيد الأخيار. ومع ذلك فلا بد أن يقع للموعظة في قلب السامع أثر، فتكون قد سنت سنة حسنة تقع على أجرها كما يقع على أجرها عاملها، أو تكون قد فعلت ما أمرت به، وصحَّ الامتثال، فتوجر على فعل نفسك.

وأما سؤالك على استفتاء من يحفظ بعض المسائل المنقولة من كتب المصنفين للفروع، مثل الكتب التي ذكرتم؛ فالجواب: أن القاضي أبا الوليد ابن رشد سئل عن هذه المسألة بعينها، فقيل له: رأيت الطالب يحفظ "المدونة" حفظاً، هل له أن يفتي منها بما حفظ فيها، وليس له شيء من موارد الاجتهاد إلا حفظ الأسئلة والجواب عنها؟ فقال في الجواب: إن كان قد قرأها على شيخ فليفعل، وقال في موضع آخر من الأجوبة المقيدة عنه من خطه: يعني: إن أخذها عن شيخ بأن يذكر الجواب عن السؤال بعد معرفته بأن السؤال الذي سئل عنه مطابق للسؤال الواقع في "المدونة"، ويذكر الجواب كما ذكره مؤلف "المدونة" كان في ذلك قول واحد أو قولين فأكثر، وليس له أن يحمل المستفتي على قول بعينه. ولا يجوز الحمل إلا من الفقيه الذي له علم بالصحيح من الفاسد، وإن حمله المقلد على قول بعينه، فلعلهُ هو الفاسد عند الله. هذا نص قوله.

وذكر صاحب "الاستظهار": إن المقلد في ذلك بمزلة أمين عنده وصايا لأقوام شتى، فكان من جاء لأمانته، وعرف أنها أمانته أعطاه إياها، ولا يصح منه العلم بأن الجواب للسائل، إلا بعد معرفته لصورة السؤال أنه مثل السؤال الأول أو أخرى منه، ولا يعرف المماثلة بين المنصوص في "المدونة" وسؤال السائل، إلا بأن يكون أخذ "المدونة" عن شيخ أخذها عن شيخ آخر أخذها الشيخ الثاني، عن شيخ ثالث إلى مؤلفها، فإن كثيراً من أجوبتها مطلقة، والمراد بها التقييد. وكثير منها على إطلاقه، وفيها مسائل يظهر منها التناقض، فيعتقد الناظر أنها مجتمعة وهي متفرقة؛ لأن ذلك لاختلاف الأحوال، فكيف يصح له الفتوى منها ومن كتب غيرها إلا بعد المذاكرة في ذلك الكتاب على شيخ أخذها عن شيخ آخر في موضع آخر؛ لأن العلم أولاً كان في صدور الرجال، ثم انتقال إلى جلود الضأن، ثم صارت مفاتحه في قلوب الرجال، فلا يتلقى العلم من الكتب على وجه، ما أراد مؤلفه إلا من صدور الرجال الذين أخذوه عن مؤلفه، أو عمن أخذه عنه إلى غير غاية على ترتب ونظام الأقرب فالأقرب.

## طلب العلم كطلب الكسب

وأما سؤالكم عن طلب العلم لمن حصل فرض العين منه، هل هو أفضل؟ أو اكتساب الحلال أفضل؟ وهو أن طالب العلم إنما يعيش من السؤال أو من الزكاة، أو يجلس على الفتح من غير سؤال؛ فالجواب: إن كانت فيه فضيلة الاجتهاد حتى يحصل له من ذلك درجة الاستنباط، فهذا واجب على الكفاية. وطلب الرزق واكتساب لمن له قدرة على التكسب واجب أيضاً، بل هو فرض عليه.

والبداية بفرض عينه أو جب، لثلا يتعرض للسؤال من الزكاة ومن غيرها؛ لأن اشتغاله بطلب العلم يمنعه من الكسب، فيصير فقيراً مع قدرته على التكسب، فقد ترك ما فضل من حيث يأخذ بالفقر بظاهر القرآن، ويمنع من الأخذ بظاهر السنة. لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي؛ يعني: قوياً متكسباً.

واختلف في معنى ذلك؛ هل من له صنعة يتعيش منها أو يقع عليه وعلى من ليس بمتكسب في الحال، إلا أن له قدرة على تعلم صنعة ينشأ له عنها من المال ما يكفيه، وأما إن لم تكن له قدرة على الاكتساب؛ لأن به زمانة تمنعه من التحرف؛ فهو فقير يحل له التحرف بظاهر القرآن والسنة، وإن لم يعلم، والأولى بالقادر على التحرف والتكسب أن يبدأ بفرض عينه، فيكتسب منه قدرًا يقيم عليه لطلب العلم، حتى ينفد، ويستأنف ويقتصر على الأخذ بما يسدُّ جوعته، ويستر عورته، وليس له طلب العلم أيضًا حتى يكون له من المال في السعة ما يكون به في درجة المنعمين، فإن الله قد أجرى العادة، بأن العلم لا يُنال إلا بالصبر والنَّصَب والتعب في طلبه في الأسفار البعيدة، إلى إمام يفتح عليه ما انغلق مع شهوة باعثة، وحرص شديد، يحمله ذلك على الطلب، ويقنع بالرزق القليل.

وقد وعد الله الخلق بأنه متكفل بأرزاقهم على حسب ما قدر في كل وقت، فمن أيقن بذلك، فهو غني إذا صح الرضا باليسير، كما يصح بالكثير، فإياك يا أخي أن تكون ممن يتخذ العلم سُلماً لاكتساب المال خاصة، فتكون من الخاسرين.

وأما الصلاة خلف إمام لا تُرضى حالته لسخطها تَعَلُّمها منه، إما كبيرة واحدة، أو إنه مثار على الصغائر، وهو إمام ولاة السلطان على ذلك، أو على ذلك وغيره، فلا تترك الصلاة في الجماعة، وصلِّ فرضك في بيتك واجعل صلاتك معه نفلًا، كذا فعل الأخيار من السلف والأئمة في صلاتهم خلف فساق الأئمة.

وأما إن لم يكن ممن ولاة الإمام، وإنما تقدم بنفسه، أو قدمه لذلك جماعة أهل الموضوع، فإن لم يعلم فسقه غيرك، فافعل في حق نفسك ما تقدم، ولا تترك الصلاة في الجماعة، وإن علموا منه ما علمت، فالواجب عليهم عزله، ويقدمون إمامًا سواه ممن يصلح للإمامة، فإن

لم يفعلوا ذلك لزمتهم الإعادة في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت. فإن خرج الوقت، فلا إعادة عليهم، وقيل: تُجزئهم. وهذا كله إن كان من الجماعة غير متصف بما اتصف به الإمام من السخطة، وأما إن تساوت حالة الإمام مع المأموم من السخطة أو في عدم شرط من شروط صحة الصلاة فصل خلفه، فقد قال سحنون: تجوز صلاة الأمير بالأمر.

وقد كان شيخنا أبو محمد صالح رحمه الله يحكي عن الفقيه الحافظ، أبي يحيى ابن عشرين رحمه الله تعالى على قياس قول سحنون: إنها تجوز إمامة الشوالين بالشوالين، ولا يتركون الجماعة، فكذلك جميع العصاة بالأفعال، لا يصلون أفضاءً، بل يؤمهم واحد منهم، ولا يُصلون أفضاءً فيقعون في معصية أخرى قد اتفق عليها جميعهم؛ لأن معاصيهم في أنفسهم قد تكون بوجوه مختلفة، فقد يعصي بوجه لم يعص به صاحبه، فقف على هذا الجواب، واعترف بافتراق الأحكام لافتراق السؤال مع ذلك، فالأجوبة متفقة على أنك لا تترك الصلاة في الجماعة.

وأما إذا كان الإمام مشهوراً بالخير والصلاح وتقع منه معاصٍ قليلة، فإن كانت من الصغائر فتغتفر إن كانت صغائر مجمعاً عليها، وإن كانت مختلفا فيها هل هي من الكبائر أو الصغائر؟ فمن يراها كبيرة لا يغتفرها ويستحق اسم الفسق بالوقوع فيها ما لم يتب منها، فصل خلفه بعد أن تصلي لنفسك، وبعد التوبة تصح إمامته إلا ما وقع للملك في قاتل العمدة يتوب فيعفى عنه، فإنه لم يُجزِ إمامته.

وأما ما ذكرت مما تجده في قلبك من محبتك لأهل بلدك وقومك من التعصب لهم إن غلبوا أو غلبوا، فذلك مما لا ينفكُ عنه أكثر الخلائق إلا الصديقين، وذلك من المعاصي التي تقوم بالقلب، وهي من الداء المضر بالدين، فإن من استحسّن فعل قوم كان شريكهم، وإما إن أخذ معهم في تصويب فعلهم باللسان وسائر الجوارح. فذلك محرم، فالواجب عليه إذا خطر ذلك بباله رفضه وليه عنه، كما إذا خطر بباله حبُّ شرب الخمر والزنا. ويجتنب مجالستهم وسماع كلامهم إذا خاضوا في شيء من ذلك.

وقد كان كثير من السلف يختلفون عن الجماعة إذا علم أنه يخاف على دينه، كما إذا تخوف على نفسه، وإذا غشوك في مجلس فقم عنهم واعتزلهم، وابتعد عن مجالستهم، حتى لا تسمع كلامهم، ولا ترى شيئاً من أفعالهم.

وأما تحريضهم على سد عورتهم من جهة عدوهم من غير أن يصلوا بذلك إلى شيء ينالونه من عدوهم، فذلك مما ينبغي أن يقال: إنه يجب، وسواء كان الحراس ظالمين أو مظلومين؛ لأنهم إن كانوا ظالمين، فالطالبون لهم ظالمون في طلب ما يجب لهم طلبه إذا أردوا

أخذ ما بأيديهم؛ إذ لا يصلون في الغالب إلى القصاص لمن ظلمهم إلا بأن يقعوا في مناكر أخرى.

### إجابة الدعوة لطعام الزفاف والخطبة

وأما سؤالكم عن الطعام الذي يصنعه ولي المرأة عند زفافها أو عند خطبتها وهي صغيرة أو كبيرة ذات أب، أو وصي، أو مهملة، ورشيده أو سفية، بكرًا أو ثيبًا من مال ورثته بوجه من وجوه الفوائد، أو كان الطعام مشروطًا على الزوج أو على ما جرّت به العادة من هدية العرس؛ لأن العادة كالشرط وقد جعل العلماء رضي الله عنهم كل ما يشترطه الولي لنفسه أو للزوجة من جملة الصداق، وكل ذلك عوض عن البضع.

**فالجواب:** أن أكل ذلك، وإجابة الدعوة إليه مرغّب فيه ومندوب إليه؛ لأجل ما حَضَّ الشرع عليه من المبالغة في إشهار النكاح، فحمل العلماء الباب في ذلك كله محملاً واحداً في الرشيدة والسفية. وللولي أن يحاسبها بما أنفق في عرسها، كما يحاسب بما أدى عنها من زكاة الفطر أو في ثمن أضحيتها؛ لأن للولي أن يؤدي عنها ما لزمها من السنن المتعلقة بالمال، كما يؤدي عنها ما وجب عليها من الحقوق المتعلقة بالمال.

وإذا علمت إن للولي أن ينفق من مالها في عرسها ويحاسبها إذا رشدت بذلك، فأكل ذلك لمن دعي إليه جائز أما من يطلب أن يكافئ بذلك بطعام آخر إذا زوج هو وليته أيضًا، فيحرم الأكل من هذا الوجه خاصة؛ لأن طعام بطعام إلى أجل، ومن لا يرجى منه ذلك، فأكله جائز.

وقولنا: إن للولي أن يحاسبها إذا رشدت بما أنفق في عرسها، إنما ذلك فيما أنفق من الطعام. وما أنفق في ثمن الغناء، وضرب العيدان، والبوق، والنفير، والمزمار، فلا يحاسبها بذلك إجماعًا، قال ذلك أبو الوليد ابن رشد في "بيان".

وإذا عملت ذلك علمت أيضًا أن أكل ذلك الطعام الذي يجعله الزوج ويدعو إليه الناس مثل ذلك، فإن كان المدعو إليه يطلب بالمكافأة بطعام آخر، فلا يجوز ولا يحل. وإن دفع المدعو مع ذلك العروس ذهبًا أو فضة، فهو حرام؛ لأن ذلك ذهب أو فضة أو طعام بذهب إلى أجل، وذلك حرام. وإن أردت أن تُهدي له ذهبًا أو فضة فلا تأكل الطعام، وتصير قد أقرضت ذهبًا أو فضة في مثلها إلى أجل مجهول، وذلك جائز في هذا الباب؛ لأن أصل ذلك معروف من وجهين: وجه القراض أو الهدية؛ ولأنه كالحال على الزوج متى أراد الدافع تعجيله على عرسه والقرض الحال جائز اتفاقًا.

وأما ما يأكله الشهود عند الكتبة؛ فجائز إمّا على سبيل الدعوة أو على سبيل العوض، والعوض على كتابة الكتاب بطعام ودراهم مجهولة العدد وقت الكتب جائز، وذلك يجري

على حكم هبة الثواب؛ لأن الكاتب قد أخرج من عنده كتابة ليعوّضه عنها ولي المرأة طعاماً وما يرضيه من العين، وذلك جائز إذا قيل: إن الواهب لا يلزمه من الثواب إلا ما يرضى به، ولا يلزمه قبول القيمة إلا برضاه في قيام الهبة، وبعد فوات الهبة، فليس إلا القيمة المعتادة، وقد فات الشيء الموهوب منها وهي الكتابة، على القول بأن حركة يد الكاتب هي الموهوبة، فأحرى إذ قد فاتت بطبعها في الكاغد، وإنما يرجع الخلاف إلى قيمة أجرة مثله على ما يقع التقويم، هل على حركة اليد ينال أجرة مثله على حركات يده في هذه الوثيقة من غير التفات إلى صورة الحروف؟ أو يقال: كم قيمة إجارة مثله في وضع الحروف المطبوعة بعينها في هذا الكاغد؟ كما يقال: كم أجرة الحياك في هذا الثوب بعينه؟ إذ لا يستوي ذلك في ثوب غليظ ورقيق.

وأما قولكم: إن الكاتب يقبض الأجرة من الولي ثم يقسمها على من حضر من الشهود، وفيهم من يكتب ومن لا يكتب؛ فالجواب عن ذلك: أن الكاتب أجير لولي الزوجة، وهو النائب عن وليته في إعطاء الأجرة من مالها من عند زوجها في أصل العقد، إما لفظاً أو عادة؛ فهي من جملة الصداق؛ لأن الشروط المعتادة كالشروط المصرحة؛ لأن الزوج لا يمكن من الدخول حتى يدفع أجرة كاتب الوثيقة وأجرة حاملها، وأجرة المزيّنة لها، والرقامة، وغير ذلك، وإذا علمت أن الكاتب أجير لها، فما حصل بيده من الأجر، فله أن يقسمها ويعطيه من شاء، فإن كان أصحابه الذين يعطيهم كتابين مثله في الكتب والسرعة أو متقاربين وهم في موضع واحد، جرى الحكم في ذلك على حكم شركة الأبدان.

وأما الذي أعطاه وهو ممن لا يكتب؛ فإن أعطاه لأنه شريك معهم، لم تجز الشركة؛ لأنه لا يأخذ الأجرة على مجرد وضع الشهادة، وذلك لا يجوز. وإن لم يشاركوا، فهي هبة منهم له من غير عوض حصل لهم منه.

وفي هذا ما يغنيك عن الجواب عن الطعام الذي يعمل الزوج لأول عيد بعد الدخول ويدعو إليه ويأتي به إلى المسجد لمن يأكله، والعادة أن ولي الزوجة يبعث به، وأن أهل الزوج يطلبونه بعمله ويجيرونه على عمله، فالظاهر من هذا: أن أكله لا يجوز لأحد؛ لأنه أيضاً يعمل جبراً على كل من عمله، فيخرجه غير راض بإخراجه إما لأنه يحكم عليه بعمله، أو لما يلحقه من الأخذ في عرضه إن لم يفعله، والكف عن أكله لجميع الناس أحوط.

## يجبر أهل القرية على الصلاة في جماعة إذا امتنعوا من بناء المسجد

وأما أهل القرية يمتنعون من بناء المسجد لصلاة الجماعة؛ فإنهم يجبرون على الصلاة في جماعة؛ إذ لا يعدمون فضاء من الأرض يتخذونه مسجداً.

إلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد ابن رشد، وذهب غيره إلى أنه يجب عليهم بناء المسجد مسقفاً؛ لأن الأذان للصلاة واجب، ولا بد أن يكون في موضع دائم في الحر والبرد، ومن ضمن هذا وجوب بناء المسجد وسقفه عليهم؛ ليصلوا بذلك إقامة الصلوات الخمس في جماعة، في ليل ونهار، وحر وبرد، ثم يخاطبون بإقامة الجمعة.

وفي وجوب إقامة الجماعة وجوب شرط صحتها؛ وهو المسجد، على من تجب عليه صلاة الجمعة، وشهود الجماعة إن لم تتوفر شروط الجمعة، فإن لم يجدوا من يؤم بهم إلا بإجارة، وجبت الإجارة على من تجب عليه الجمعة من الرجال الأحرار البالغين ويجبرون في ذلك، إلا من أبي، فيقال له: إما أن توجب حظك من الأجرة، وإلا فارحل حيث لا يلزمه إتيان الجمعة، هكذا أفقح القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله.

وأما الإجارة لتعليم الصبيان؛ فلا يلزم من أبي أدائها؛ لأن ذلك مندوب إليه وليس بواجب.

وسئل عن مسائل تظهر من جوابه.

فأجاب عنها رحمه الله بما نصه: سألتكم وفقكم الله عن النساء يتعرضن لكم بالرقمي، فأما الرقي بكتاب الله وبالكلام الطيب؛ فلا بأس به لكل أحد طلب ذلك منه، ما لم تكن امرأة لا تحل لك، فلا تسترق لها بمس شيء من جسدها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال"، فابعد من ملاقة من لا يحل لك النظر إلى وجهها أو شيء من محاسنها بكل وجه، وقد أرخص في ذلك للخاطب أو شهادة على وجهها أو لطيب إذا كان ممن يجوز له الخوض في الطب مشهوراً بذلك.

وأما الراقي؛ فليس له ذلك بوجه. وكذلك تشيعهن في الفتن في الأرض الخالية عن أعين الناظرين، فلا يحل لك ولا لها الخلوة لمثل ذلك، إلا أن يصحبكما غيركما من رجل أو عجوز صالحة، ترتفع الخلوة المنهي عنها بصحبتها لكما. وأما من لا تزول الخلوة بسببها من النساء المتهمات بالفساد، فلا إلا أن يكثرن؛ إذ لا يخلون من أن تكون فيهن مأمونة في نفسها، فتزول الخلوة بصحبتها وبمن معها من النساء.

وقد قال أشهب عن مالك: لا يدخل في طاعة الله بمعصية الله. فترك هذه الطاعة مع

المعصية أوجب من فعلها.

وأما أن استحرن بك وجنتك مستغيثات إلى دارك، واحتجن إلى المبيت معك في بيت واحد وهو يضمن في ذلك خلاصهن مِمَّنْ فَرَرْنَ منه، فالأمر في ذلك راجع إلى ظَنِّكَ، فإذا غلب على ظنك أن لك قدرة على خلاصهنَّ فافعل، وإن غلب على ظنك أن الذي يطلبهن لا تصل إلى موعظته ولا يقبلها. فلا يلزمك الدخول في تلك الشفاعة واصرفهن عنك، وجانبهنَّ وابعد عن كلامهنَّ ومجالستهنَّ ومحدثهنَّ؛ لأن ذلك داعية إلى الفتنة الواقعة في قلبك وقلبهن، ما لم يرجع إلى تحصيل فائدة شرعية، وإن دخلت في الشفاعة على الوجه الجائز، فلا بدَّ لك أن تجتنب حِمَى الله، فلا ترتع بجوانبه وحِمَى الله مَحَارِمُهُ، فإن باتت عندك إحداهن مستغيثة بك، معك ومع أهلِكَ في بيت واحد ليلا يناما، فقد رتعت بجانب محارم الله تعالى، فإن ذلك عند جماعة من العلماء العباد من وجه الخلوة المنهي عنها؛ لأن المقصود من الخلوة بإحداهنَّ أن الشيطان ثالثكما، فهو كالحاطب لكما في وقوع المعصية منكما بما يزينه لكما.

وهذه الحالة الموجود في وقت نوم أهل البيت وهي أخفُّ من إذا لم يكن في البيت أحد من النساء؛ لأن هذا الحالة يتوقع عليه الإطلاع فيها مما يتخوف من إطلاع أهل بيته بمنعه من الوقوع في المعصية.

وأما ما يقوم في قلبك من العزم إلى المعصية فتوالي العزم على ذلك في زمانين فأكثر معصية، ولم يُجز مالك للرجل أن يواجه حرة أو أمة ليس بينهما وبينه محرم أو يلزمها في محل إلا أن يكون مأمونا، ويكون له أهل، فأهله هي التي تحصنه من التشوف إلى النظر وإلى ما فوقه. ومع ذلك فلا يصح للمأمون الخلوة بها في ليل أو نهار. فإن كنت تريد السلامة من مواقع الشبهات، فلا تبت معها وانصرف إلى غير ذلك البيت أو تنصرف هي لا سيما الشابة الجميلة والمتوسطة في السن والجمال، فذلك أشد وفي غير ذلك يكون الأمر أخف عند الضرورة، والمنع من ذلك كله أحوط حسماً للدرائع، وكلما كان العبد أشد احتياطا كان أبعد من دخول النار.

## صلاة المرأة خلف الأجنبي

وأما صلاة النساء المجتهدات خلف الرجال الأجبيين بالليل أو النهار؛ فذلك مما لا ينبغي للنساء أن يفعلنه؛ لأن النساء لسنَّ من أهل الجماعة في صلاة الفريضة، فكيف ينبغي لهن ذلك في صلاة النافلة، وصلاة الفريضة في قعر بيوتهن أفضل لهن والقعود في بيوتهن على مغازلهنَّ أفضل لهن من الخروج إلى شيء من العبادات الظاهرة. وإذا علمت ذلك، وجب أن تعلم بذلك سائر المجتهدات، فإن علاقة صدقهن في الاجتهاد ترك الخروج لمثل ذلك. وإنما قال مالك: للرجل أن يجمع صلاة النافلة بأهله أو بغير أهله من الرجال في ليل أو نهار ما لم يشتهر ذلك، كذلك فسر مطلق قوله ابن أبي زمنين، وهو معنى قول مالك؛ لأن مذهب مالك أن المداومة على عمل لم يعمله السلف الصالح رضي الله عنهم بدعة.

وكذلك الجمع بين الرجال والنساء في ليلة الجمعة على الدوام أو في ليلة عاشوراء أبداً لا يحل، ولا يجوز من الرجل خاصة ولا من الرجال والنساء، وإن كان بأعمال المطي إلى ذلك، فهو أحرى؛ لأن ذلك ذريعة إلى تفضيل ذلك المسجد على مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس، واعتقاد ذلك والتزامه كبيرة، وبعض الناس أو أكثرهم يكفر به، كما يكفر من يعتقد أنه أفضل من أبي بكر رضي الله عنه أو مساو له، فكذلك من اعتقد أن مسجداً من المساجد مثل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد إبراهيم وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين مثل المسجد الذي يقصده للعبادة، وإن اجتمع في ذلك الرجال والنساء، فيحرم اجتماعهم حتى لو اجتمعوا في الذكر في مسجد بلدهم، وأما بإعمال المطي إلى ذلك، فذلك أحرى لوجوه المناكر.

أما الرجل؛ فيكره له أن يطأ امرأته في ليل ومعه في البيت صغير أو كبير. وكان ابن عمر لا يفعل ذلك ومعه في البيت هيمة، وأما هيكلم للنساء أن يجتمعن مع الرجال في بيت واحد، فذلك مما يجب عليك.

وكذلك يجب نهيهن عن اجتماعهن مع الرجال اجتماع ملاصقة؛ لأن ذلك كله حرام، فيجب عليك بيان ذلك لمن غلب على ظنك أنه يجهل ذلك، كما يجب تعليم ذلك لمن لا علم له بذلك، كمن كان حديث العهد بالإسلام. وأما من غلب على ظنك أنه يعلم ذلك ويستبيحه، فهذا كافر يجب جهاده إن قدرت بيدك أو بلسانك، فإن لم تقدر فبقلبك. وأما من يعتقد تحريم ذلك، ويفعله فهو عاص وأمره إلى الله إن لم يتب من ذلك، وتغيير ذلك عليه مما يختص بالحاكم.

## حكم تعليم الرجل للمرأة

وأما مباشرتكم لهن لتعليم ذلك وإيقاظهن للتوبة من ذلك، وربما أذن لكم في ذلك أزواجهن، فهذا مما لا سبيل لكم إليه بوجه، وإنما يجب على مثلكم تعليم زوجته ما يلزمها من العقائد وفروع الشريعة.

وأن مما يجب عليه أن يتعلم ما يجب على زوجته من ذلك في حق الله تعالى وفي حق نفسه، فتتعلم هي منه ما يلزمها من ذلك وما يلزمها التوبة منه. وما لا يلزم، وذلك أن زوجها بعد أبيها في حال البكارة هو المكلف بتأديبها بآداب الشريعة والقيام بأمرها كله، وقد جعل الله له تأديبها إن امتنعت بالعظة والهجران والضرب، وكون الزوج يأذن لكم في ذلك أن يوكلكم عليه، فلا يجوز له ولا لكم ذلك؛ لأن ذلك مما لا تصح النيابة فيه مطلقاً، وإن سألتكم عن شيء، فلا يكون السؤال إلا من وراء حجاب كما أمر الله تعالى.

وسئل ابن محسود عن معلم، وقد كان العرف عند قوم أن يتحمل الصبيان نفقته بالدولة أله أن يضيف أحداً؟

فأجاب: إن كان عرْفهم أن يردوا الفضل إلى منازلهم، فليس له ذلك، وإلا فلا بأس.

وسئل الشيخ أبو محمد عبد الحق الصقلي عن يقرأ الإنسان من الكتب.

فأجاب: أما من يُرجى للإمامة، وأن يكون عوناً للناس في مسائلهم ونوازهم فيكون أعظم أمره قراءة الفروع والتفقه في المسائل لكثرة الحاجة إليها، ولا بد له مع ذلك من شيء من الحديث كـ "الموطأ" و"البخاري" ونحوه من الصحيح إن كان فيه محملاً لذلك.

أما من لا يرجى للإمامة فيقنع من المسائل باليسير، ويكون أكثر أمره النظر في الحديث الصحيح الذي يشتمل في الفقه والأدب والرقائق والفضائل ونحوه من الأبواب التي ينتفع بها في نفسه، فينبغي للإنسان أن يتزل نفسه على حسب ما ذكرته. وأما كتب المحاسي ونحوها؛ فهي من أجل ما نظر فيه إنسان كان ممن يرجى للإمامة أو لم يكن؛ لأن فيها بيان آفات الأعمال، ووجوه التحقيق في الصدق والإخلاص مع ما تشتمل عليه كتبه من الحديث والأدب وغيرها من الفوائد، ومن حذر منها فهو جاهل غالط بقدرها ومعرفة، وأما ما سماه الناس من علم الكلام، فهذا أيضاً يختلف حال الناس فيه، فإليسير منه في معرفة الاعتقادات من تأليف بعض الفقهاء وبعض المتكلمين في كفاية؛ لأن المزيد في هذا والاتساع منه، إنما يراد في بلد تكثر فيها البدع، أو لمن يرجى أن يكون إماماً في هذا العلم، فيرد على أهل الأهواء، ويختلف البلدان فيه ويختلف الناس فيه، فمن الناس من لا يحتمل طبعه هذا، فلا ينبغي له الاتساع فيه، وإنما ينبغي له أن يأخذ منه ما لا بد منه،

ومنهم من يحمله طبعه، ويرجى أن يكون فيه إمامًا لا سيما في موضع أهل البدع الذين يلقون على الناس الشبه ويستطيّلون بالركون إلى الملوك على الناس في هذا فمن وفق لمناصفة من كان على هذا فهو من يذب عن الدين.

وهذا إنما يتأكد في بلدان المشرق لكثرة البدع، أما المغرب؛ فسالم من هذا في هذا الوقت واليسير منه يكفي إذا وجد من يتسع معه، وقد قلّ هذا في المغرب، ومات من كان يتسع معه فيه إلا القليل، فإذا وجد من يتعلم منه، فالأمر يختلف كما قدمت لك، فرب رجل يقنع. بمثل ما ذكر أبو محمد في رسالته النافعة، ورب رجل يصلح له أكثر من ذلك، كـ " التمهيد للقاضي " ونحوه، فهذا أكثر ما تجرّ في ذلك، ومن قصد الله في أمره أعانه ووقفه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، والسلام.

### العمل بما في الكتب لمن لم يدرسها على عالم بفحواها

وسئل عما يجده الإنسان منصوصًا في الكتب، هل يعمل بما يراه إذا لم يخالط العلماء ويفهم المعاني؟

فأجاب: ليس له ذلك إذا لم يخالط العلماء ويفهم معاني المسائل، ولا يحمل غيره على ذلك، وهذا أشدُّ من حمله نفسه على ما يراه في كتب صحت لديه، وإن كان قد عاشر العلماء بعض المعاشرة أو خالطهم وطلب بعض الطلب، وإن لم يبلغ حد التمييز، فعسى لمثله أن يقول بما رآه، ولو لم يتقدم له شيء من ذلك، فليحذر بالجملة أن يقول على ما في الكتب وإن صحت؛ إذ لعل النازلة بخلاف النص، ولا يميزه إلا من يفهم العلم ويخالط أهله، وبالله التوفيق.

وكتب الشيخ أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي إلى الإمام أبي المعالي عبد العلي بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري على مسائل.

فأجابه: والجواب مشتمل على السؤال، فلا معنى للتطويل بإيراد السؤال وذلك بمكة حرسها الله عام خمسين وأربع مائة.

حرس الله الشيخ الجليل الأوحّد، وأدام عزه، وأجزل من كل موهبة مؤيده، والحمد لله كفاء أفضاله، والصلاة على سيدنا محمد وآله.

هذا وقد وقفت على عزيز خطابه، وأحطت علمًا بمضمون كتابه، فألفيته محتويًا على مسائل؛ منها: مسألة صادفتها منظوية على اعتقاد بعض العوام أن الله سبحانه كالأجسام العظيمة التي تعظم بكثرة الأجزاء، فأقول والله المستعان وعليه التكلان:

إن هذا مما اختلف فيه مذاهب الأئمة، وأنا أذكر الأرجح والأوضح إن شاء الله تعالى:

اتفق المحققون إن من أسند نظره في حدوث العالم، وأفضى به الدليل إلى العلم به، ثم نظر فتحقق لديه أن العالم الحادث الذي يجوز تقدير حدوثه، ويجوز استمرار عدمه إذا اختص بالحدوث افتقر إلى محدث مخصص، فإذا قاد الناظر نظرة وسلم من الآفات والعاهات المانعة من استمرار النظر، فهو عالم بالمحدث، وعارف بصانع العالم على الجملة، وإن لم ينظر فيما يجبُ لله من الصفات، وفيما يجوز عليه وفيما يجب تقديسه وتزيهه عنه، فعدم علمه بصفات الصانع لا ينفي علمه بالصانع، فإنه وإن لم يعلم صفاته فلم يجهلها أيضاً، إذا الجهل باعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، وهو الذي في مفتتح نظره، لا معتقد له في صفات الرب نفيًا وإثباتًا، فأما من اعتقد في صفات الباري ما يتقدس الرب عنه، نحو أن يعتقد في صفات الإله ما اشتملت المسألة عليه، فقد اختلف طرق الأئمة فيه، فصارت طائفة منهم إلى أن من اعتقد أن الرب عظيم بالذات، على معنى كثرة الأجزاء وتركيبها في تأليفها، وأنه عز وجل مختص ببعض الجهات والمخادات، وأن الأجسام المحدودة والأجرام المتقررة بأقطارها وآثارها تقابله في بعض جهاته فهو غير عالم بالله رب العالمين، فإنه علّق معتقده بموجود ليس بالإله، بل هو على صفات المخترعات، وسمات المحدثات، فقد اعتقد موجودًا غير الإله، واعتقد الإلهية، فيترل منزلة من يعتقد أن الأصنام آلهة، فهذا مذهب بعض الأئمة، وهو الذي لا يصح غيره، وقد ارتضاه القاضي في نقض النقض، وذكر في " الهداية " في باب تكفير المتأولين طريقة أخرى، فقال: الجهل بالصفات لا يضاد العلم بالصانع على الجملة كما أن الغفلة عن الصفات والذهول عنها علمًا وجهلاً في ابتداء النظر، لا ينافي العلم بالصانع، وكل ما لا ينافي الغفلة عند العلم بالمعلوم، والجهل به، لا ينافي العلم أيضًا اعتبارًا، بكل معلومين، فعلى هذه الطريقة قال في مثبتي الجهة، هم عالمون بما فيه، كافرون بصفاته، جاهلون، ثم وجّه على نفسه سؤالًا وانفصل عنه، فقال: لو قال قائل: يلزم على موجب القاعدة التي مهدتموها أن تطلقوا القول بأن النصارى كافرون بالله، جاهلون به، بل تقول: هم كافرون بصفات الإله، كاستحالة الحلول عليه، فقال مجيبًا: قد أجمعت الأئمة على تكفيرهم وتجهيلهم، فاستبان لنا بالإجماع أنهم غير عارفين بالله، وأنهم مقلدون غير مستيقنين؛ إذ لا تجمع الأمة على الباطل، فلم يعرف كفرهم بالله من حيث وصفوه. بما يتقدس عنه، بل عرفنا ذلك بنصوص الكتاب والكلام في هذا يطول، فرأيت إيثار الاختصار، واختيار الاقتصار على ما يقع به الاكتفاء أخرى.

وسأله عن: ذهول بعض العوام عن وجه الدلالة على صدق الأنبياء، هل يضرهم؟ فكتبت أقول وبالله التوفيق وهو ولي التسديد: وجه دلالة المعجزة على صدق الأنبياء سهل المرام والمدرك، وقلما يخلو عنه محصل من العوام، وإن تعذر عليه التعبير عنه. وإني

أومئى إلى وجه الدلالة ليتضح أنه لا يجمله إلا الأقلون من العوام، فوجه الدلالة في الآيات الخارقة للعوائد الظاهرة على موافقة دعوى الأنبياء، أن النبي إذا قال: لقد علمتم أن انقلاب العصا وفلق البحر، وإحياء الموتى، ليس من مقدور البشر واستيقنتم أن مُنْشئى هذه الآيات رب العالمين؛ إذ لا يستقيم التحدي في النبوة إلا مع من عرف الله بصفاته الواجبة والجائزة، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رب: قد ادعيت أنى رسولك، ولا يفلق البحر غيرك، فإن كنت صادقاً فافلق البحر، فإذا فلقه الله على وفق دعواه، فيترل ذلك منزلة قوله: صدقت في ادعاء النبوة والرسالة، وأي واحد لو مثل بين يدي ملك وخاطب أهل المجلس فقال: أنا رسول الملك إليكم والملك يسمع ادعاء الرسالة، ويقدر على تكذبي، فإن كنت صادقاً أيها الملك فقم واقعد وخالف المعهود من عادتك في استقرارك على سريرك، فإذا قام الملك وقعد لم يسترب عاقل في أن ذلك منه محل قوله صدقت، وهذا الوجه في دليل المعجزات لو عرض على ذوي الأفهام من العوام صادفوه في ضمائرهم قبل بيان المبين، وتعبير المعبر ولم يخصصوا المقدر إلا بنظم الكلام وحسن العبارة عن المقصود، فلو خلا بعض الجهلة عن ذلك، وعن كل وجه ذكره المحققون في دلائل المعجزات، فهو غير عالم بثبوت النبوءات، وإن اعتقد ثبوتها، وركن إلى معتقده، فسبيله سبيل المقلدين، والمكلف مخاطب بالمعرفة مزجور عن التقليد في قواعد التوحيد.

فهذه جمل أوردتها على أبلغ وجه في الاختصار، فإن أراد الشيخ الجليل، الأوحيد أدام الله حراسته، وحرس من غير الأيام مهجته، أن أبسط في ذلك مقالاً ارتسمت رسمه، وامثلت أمره. والله عز اسمه يتمتع المسلمين به وبيقيه، ومن المكاره والأسواء يقيه، ولا زال بالتأييد محظوظاً، وبكلاءة الله ملحوظاً، والحمد لله رب العالمين.

وله أيضاً رضي الله عنه: تدبرت ما سطره الشيخ الأوحيد أدام الله تأييده، وبحثت عن مضمونه، ونقرت عن مكتبته، فلم أغادر مبلغاً من قصدي، وتحليت بدرره، وتلقطت من غرره، فصادفت مقاليد العلوم تندفق من ألفاظه، حتى كأنها بمرئى من ألاحظه، أمتع الله أهل السنة ببقائه، وأسبغ عليه جلايب نعمائه.

فأما استدراكه في حمل كلام القاضي على الحمل المعلوم، فيجمل عن القوادح والأعراض، لكنه رسم يضبط القول فيه، فلم أحد من الخوض فيه بدءاً، فأقول مستعينا بالله متتبع كلام القاضي رحمه الله في مصنفته، استبان منه أنه من أقل الناس اكتراناً بالعبارات، وأن غرضه التعريض للمعاني، وربما توسع في إطلاق ما صنف في "المقنع" منه أبواباً، ثم طول أبو المعالي في هذا إلى أن قال: وأما ما ذكره من أنباء أئمتنا من تكفير العوام والحكم بانسلاهم من ربة الإسلام مع ذهول بعضهم عن وجه دلالة القرآن على صدق نبينا عليه

السلام، فأقول معتصما بالله: ومن يؤبه له أو يحتفل به من عوام المسلمين، فلا يستريب في أنه يعتقد أن القرآن يخالف جميع وجوه الكلام، وأنه أعلا قدرا منها، ولو قيل له: إن فلانا عارض القرآن وأتى بمثله لنفر وأبدى صفحة الخلاف، وتشبث بأعظم وجوه الإنكار، وما أعجزه أن يقول: لم يأت بمثله أرباب النظام والنثر ذوو الفصاحة والبلاغة، فالأحرى أن يكون من دونهم أعجز، ومن نشأ في الإسلام وتقلب في محافل الأئمة الأعلام، فيقرع مانعه على كرور الدهور وطول العصر هذا القدر من الكلام، وكل من آحاد المسلمين يحيط بذلك علما، وإن أقعده عن التعبير عنه لسانه، ويتضح ذلك بأن يفرض عليه ما يرومه فيصافه سابقا إليه من غير تلبث وترتيب، ولو امتحناه بما يتغطى عنه فهمه استيقنا بقيود مقاله، وشواهد حاله، جهله بأوصاف الجهالات، لم يخطئوا من النشأة في الإسلام، على مرور الأيام، فإن تصور على ندور شرذمة منغمسون في غمرات الغباوات، متضمنون أوصاف الجهالات، لم يخطئوا من النشأة في الإسلام، على مرور الأيام، لما ذكرناه وشبهه، فهم فيه لا يدر عنهم، ولا يناضلونهم، ولا يُكثر بهم، وإنما محافظتنا عن الدفع عن كثرة العوام وجماهيرهم، فإن شذ فزاد على ما تقدم، فلا يعبأ بسبيله، سمة العارفين والكلام على الأكثر والأعم. وقد قال القاضي رحمه الله في كلام له طويل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ستفترق أمتي"، الحديث فقال في سياق كلامه: من الفرق الضالة المقلدون الراكنون في التوحيد، إلى دعة التقليد، ووضوح ذلك يغني عن الإطناب والإسهاب في كشفه، ثم قال في آخر الرسالة: هذا وليس يخفي على الشيخ الجليل الأوحد، أدام الله تأييده، أن العلم قد يقصر، فلا يبلغ كنه مقصد القائل، فسمى رسم أدام الله تأييده، أبدلت خطي بخطوى قلمي بقدمي وتسرعت إليه مستشرفا بمجلسه، عادداً ذلك عدة في وجه دهري، وذخرا أئتم به في أمري فأكشفتنا بواضح المقاصد، ويستخرج خبايا المعاد إن شاء الله والحمد لله رب العالمين، وكتب إليه: وصل الله خطاب الشيخ الجليل الأوحد أدام الله رفعته، وعصم من نوائب الدهر مهجته، وتضاعف بمورده الأنس، وركن (كذا) إليه النفس، وها أنا أخوض في رسم الخوض فيه، مستعينا بالله، متكلا عليه، مُفوضاً أمري إليه.

اتفق أئمتنا على تضاد المثليين، واستحالة اجتماعهما في المحل الواحد، وهو من أغمض أحكام التضاد، وأبعدها غورا وأصعبها مدركا مجاجا، وإن كان شائعا ذائعا مذهبنا ونقلنا، فالذي عوّل عليه القاضي رحمه الله، في ذلك أن قال: لو جوزنا قيام سوادين، بجوهر واحد، لوجب أن يخلو المحل عن أحدهما إلا بمعاينة ضده إياه؛ إذ كل عرض له ضد، لا يخلو الجوهر عنه وعن ضده جمعا، وهذا أحد أركان حدوث العالم، فلو قام سوادان بمحل

واحد احتيج لانتفاء أحدهما لا محالة؛ إذ هما متجددان طورا بعد طور على أصولنا ثم إذا انتفى أحدهما مع تقدير استمرار المثال الثاني، فقد انتفى عرض ولم يعقبه ضده، وهذا ما قدمناه، ولو قدر ناظر يعارض الانتفاء السواد الآخر، وأقصى ذلك إلى أن لا يتصور انتفاء أحدهما إلا بانتفاء الثاني، وهو معلوم بطلانه، فإنه إذا جاز ثبوت سواد واحد ابتداء، صح استمراره انتهاء، وعلى الدلالة أسئلة، وطلبات ووجوه التفصي واضحة عن جميعها.

ولو تتبعنا طال الكلام، وبعد المرام وما يصح التعويل عليه أن يعول في تجويز قيام علمين بمعلوم واحد بالجواهر الواحد إبطال العلل ونقضها ورفضها في بطلان العلل إلى التباس الحقائق وانقلاب الأجناس وإيضاح ذلك، أن العلم علة في كون العالم عالما، وكونه عالما معلوم ومن حكم العلة أن توجب الحكم مهما وجدت، ويتنفي الحكم على تقدير انتفائها، وإذا قام بجوهر علم واحد بالسواد، فقد وجب كون محله عالما بالسواد فلو قام به علم آخر بذلك السواد بعينه، لما كان العلم الثاني موجبا حكما إذ الحكم قد سبق وجوبه، وتحققه بالعلم بالأول. وأما تحقق وجوبه بشيء لم تصح إضافة إيجابه واقتضاؤه إلى آخر، والذي يقرر ذلك ويوضحه أن ما حدث بالقدرة وبقي واستمر له الوجود، استحال كونه مقدورا في حال بقاءه من حيث ثبت الوجود، لتعلق القدرة أولا فلو تعلقت به القدرة في الثاني، لما كانت مقتضية إثبات وجود، ولما ظهر أثر تعلقها، فوضح بذلك أن العلم الثاني لا يثبت حكما ولا يوجب معلولا، لو جاز أن لا يقضي العلم الثاني حكما لوجب ذلك في العلم الأول؛ لأنهما متمائلين وحكم المثلين وجوب استوائهما في جملة الصفات النفسية، وإيجاب العلم كون محله عالما من صفات نفس العلم، يتوصل إلى إثبات الصفات القديمة، ويقدم ذلك من وجه آخر، فيقال: إذا قررنا قيام علمين بالمحل الواحد، ثم زال أحدهما، فلا ينتفي عن المحل كونه عالما بانتفاء العلم أصلا، ومن حكم العلل العقلية ثبوت معلولاتها بوجودها، وانتفاؤها عند انتفائها، فإن فرض ولم يحصل الغرض من هذا الباب الكلام في علمين، يتعلق أحدهما بسواد، ويتعلق الثاني بسواد آخر، فهو غفلة منه، فإن العلم إذا تعلق بمعلومين فهما مختلفان وإن تماثل متعلقاهما، إذا يجوز ثبوت ضد أحد العلمين مع ثبوت العلم الثاني، بأن يجهل السوادين ويعلم الثاني، وكل عرضين جاز ثبوت ضد أحدهما مع ثبوت الثاني، فهما مختلفان، فاستمرت الدلالة، وسلمت من القوادح وما تشبث به بعض الأئمة أن قال: لو جوزنا قيام عرضين متمائلين بالجواهر، لم نأمن قيام أعداد لا تحصى منها.

ولو قلنا بذلك، لثبتت أعراض من غير أن يتوصل إليها بالأدلة والعلوم الضرورية، لو سوغنا ذلك لم نأمن قيام أجناس من الأعراض بالجواهر لم نعلم أصلها، ولم نخط بها علما،

وهي التي يصدر منها إحكام الفعل وإتقانه وتخصصه ببعض الأوقات والصفات دون الإرادات والقدر والعلوم.

وهذا تتوجه عليه أسئلة، ولكنها طريقة سليمة عند السير والتقسيم والاعتبار والاختبار، ومن أقوى ما يدل أنه لو جاز صدور كون العالم علما عن علمين مثلين، لجاز اختراع مقدور بقدرتين مؤثرتين في اختراع، ولا يلزم على ذلك مقدور بين قدرتين إحداهما تؤثر في السبب، فإنهما مختلفان ونظير العلمين المتماثلين أن يتماثل تعلق القدرتين بالمقدور الواحد.

وهذا الأدلة تتعلق ببحور في التوحيد لا تنكسر، ولولا توقي الإبرام ومجانبة الإطناب في الكلام، لجمعت أكثر من خمسين طريقا أيضا للمقصد وتحقيقا، فإن رسم الشيخ الجليل الأرواح أدام الله علومه وكبت حاسده وعدوه، بسط القول في ذلك بسطته، متمثلا أمره منتحيا بالانتداب لإشارته، مهتزا بالتسرع إلى مرضاته، لا زالت نعم الله عليه ضافية وأيامه من الغير صافية.

وكتب له أيضا أسبغ الله عزت قدرته على الشيخ الأرواح نعماه، وأدام في الدرج العلية ارتقاه، وعصم من دواعي الفناء إلى أمد مدد البقاء فناه، والحمد لله عدد أفضاله وكفى، والصلاة والسلام على المبلغ عن الله أنباءه، محمد وآله.

هذا وقد ذكر أدام الله أيامه، وتابع عليه إنعامه سؤالا هو لعمر الله الأمد الأقصى والتشبه بالحمل الأعلى، والمباحثة عن مكنون الأسرار، والاحتواء على نواص الاعتبار، فأحسن الله به الإمتاع، وأنفى عنه الدفاع، وذلك أنه اعترض فقال: إذا انتفى أحد السوادين واستعقبه ضده، وينتفي السواد الثاني أيضا؛ إذ الضد الطارئ في السواد الثاني على وجه منافاته ومضادته للذي انتفى وهأنا انتقض السؤال، وأوضح بعون الله وجه الانفصال، فأقول: إذا ثبت أن كل ما يقبله الجوهر، وجب أن لا يعرى عنه وعن ضده، فلو قام الجوهر بسواد واحد، وجوزنا قيام سواد آخر به، فإذا لم يقم به سواد ثان مع صحة قبوله له، وجب أن يقوم به ضده طردا للأصل السابق، وتمهيدا للقاعدة التي تقدم ذكرها، ويلزم من ذلك أحد أمرين؛ أحدهما: أن يقال: يجوز خلو الجوهر المختص بالسواد الواحد عن سواد ثان مع صحة قبوله له سواد ثان، ومن باح بذلك جره كلامه إلى تجويز عرّو الجوهر عن جملة الأبواب إذا المعول في تحقيق استحالة تعري الجوهر عن الألوان صحة قبوله لأحاديها على البدل، وكلما يقدر في ذلك يصد على التبليغ إلى إثبات استحالة تعري الجوهر ممن يصح قبوله إياه، فهذا أحد لا يلزم.

وإن قال المعارض: إذا اختصر الجوهر بسواد واحد لزم أن يقبل ضد سواد آخر، فيلزم منه أحد شيئين؛ إما يجامعه ضد، فيلزمه اجتماع الضدين. وإما أن ينتفي السواد، فيلزم منه أن يعرى الجوهر عن أصل السواد، من حيث لو قام به سواد للزم قيام ضد سواد آخر به، ففي إثبات سوادين مع قيام أصل السواد، ثم ذلك الضد المقدر للسواد مما يقبل الجوهر إعداده منه أيضاً عند المعتزلة، فتقرر فيه من التقسيم ما تقرر في السواد ولا مخلص للخصم من ذلك إلا بأن يقول: يجوز تعرّي الجوهر عن ضدين، وإن كان قابلاً لكل واحد منهما على البديل، فإن أبدى في ذلك خلافاً نقلنا الكلام إلى تلك المسألة، فإن رسم الخوض فيها تسرعت إليه، وإن قرنا السوادين وكل شيئين ضدين، فإذا قام سواد بالمحل المذكور، فالذي لم يقم به ضد لما قام به، فلم يعر المحل عن أحد الأضداد، واستمر ما قلنا والذي يتخالج في الصدر من ذلك إثبات الأصل الذي عليه بنينا الدلالة وإثباته سهل المدرك يسير المسلك، وأما ما ذكره أدام الله علوه من تفصيل القاضي قوله في الكرامات، وتجويزه ازدياد الطعام كرامة للولي، مع منعه انقلاب الرحبة ذهباً، فهو شديد وإغراق القول في المعجزات والكرامات والفصل بينهما مما يطول تتبعه، ولكنني أذكر ما يوضح الحق في موضع الاعتراض وأؤثر مذهب القاضي فمن أصله أنا، وإن جوزنا انخراق العادات في الكرامات، فلسنا نجوز شيوعها وذيوها وثبوتها في معرض يعم نقله ويفشو ذكره، حتى ينقل تواترها ويتفاوض الدهاء من أرباب الألباب فيه، ولا يجوز أن تنقطع جبال الأرض من كرامة ولي، أو تغير مجاري الأقطار، أو تغور العيون المتفجرة بالمياه في الأمصار، وكذلك لا يجوز أن يرقى ولي في عنان السماء بمرئى من جم غفير، وعدد كثير؛ بحيث يرى محلقاً في الهوى.

أما جهة السماء؛ فليس يمتنع شيء من ذلك إلا من يرجع إلى المقدر، فإننا لو أردنا تقدير اختراع الأجسام أو الألوان وسائر الصفات التي يتميز به الذهب من غيره من الأجسام، لكان ذلك محالاً، وتجويز الكرامات لا تفضي إلى قلب المستحيلات، إلى قلب الجائزات.

ومن المحال على مذهبنا أن يقع الشيء مقدوراً للمحدث مبيناً عن محل قدرته، فضلاً عن أن يكون اختراعاً، والواقع في محل القدرة من منقسم أيضاً، فمنه ما يصح كونه مقدوراً؛ كالألوان، والعلوم، والإرادات، والأقوال، وغيرها، ثم هذه الضروب لا تقع إلا مكتسبة، ولا يصح اختراعهما بالقدرة الحادثة، ويستوي في ذلك الأنبياء والأولياء ومن عداهم، وإذا انخرقت العادات بازدياد الأجسام، فهي من خلق الله تعالى بالمعجزات والكرامات.

وإنما أظنبت في ذلك، ليتضح أن الامتناع لا يرجع إلى قضية القدر والمقدورات، فلو قال قائل: فما المنع من انخراق العادات عموماً في الكرامات من غير تقدير اختصاص؟ هذا مما لا يصح كُنْهُ المقصد فيه في أوراق، فإن أراد أدام الله تأييده، وجمعت فيه كرايس، تشتمل على تحقيق القول في ذلك إن شاء الله.

وأما ما ذكره أدام الله به الإمتناع من: أن امتناع انخراق العوائد في غير زمان النبوءات، مما لا يدرك العلم به ضرورة، فما وجه ادعاء العلم الضروري في ذلك، فسبيل التحقيق في ذلك، من أكبر ما في دهرنا وعصرنا أنه انقلبت الدجلة في جريتها ذهباً سائلاً وتربت الحرة الأرض أو تفلقت أشجارها، وزعم أن ذلك ظهر وانتشر، وذاع واشتهر، فيعلم بضرورة العقل كذبه، والمستريب في كذب المخبر على هذا الوجه لا يعد من أحزاب العقلاء، ولو أخبر مخبر لبيت بأن السقف الذي يظله من فوقه انقلب ذهباً أو أحاط بذلك أهل التواتر علماً يتشكك العاقل في كذب المخبر، وعلى هذه القاعدة ثبت صدق المخبرين علماً شاهدوه تواتر إذا اطردت العادة أن العقلاء مع تباين أغراضهم وهمهم، لا يطبقون على نقل ما زعموا أنهم شاهدوه، وهم فيه مفترون مخترصون من غير سبب جامع لهم على الكذب، ولم تقدر سبباً يجمعهم من قهر وفسق وغيره؛ لاشتهر في مجرى العادة ذكره، ولتفاوض به الناس، فلو جاز تقدير انخراق العادة من كل وجه لاتفق أهل التواتر على الكذب أقرب الامكان من غيظ البحار وسيلان الدجلة بالذهب عن اشتهاً وانتشار، وهذا يفضي إلى التشكك في الإخبار عن وجود الأنبياء؛ إذ سبيل التوصل إلى دركه، التواتر المستجمع بشرائط مربوطة، ثم الذي ينبغي للمحصل أن لا يغفل عنه أنا إذا ادعينا علماً ضرورياً متعلقاً بمجاري العادات، فليس من التحقيق أن يناقش مدعي الضرورة ويطلب بإيضاح ما قاله بقضية الأدلة، إذ الطلب بالأدلة لا مجال لها في الضرورات، ولو ساغ التمسك بما لجاز طرحها في جملة العلوم الضرورية، ولو اندفعت الضروريات بالمطالبات، لكان للمعترض من السالمية المجوزين اجتماع الضدين أن يقول: دعواكم العلم الضروري باستحالة اجتماع السواد والبياض باطلة، وأنتم مطالبون بتصحيحها، وهذا مبلغ لا يتعداه ولا يتخطاه إلى ما سواه اللبيب، ولا تصفوا المسألة إلا بإيضاح الفرق بين المعجزات والكرامات، وتحقيق الفصل بين ما لا يقدر شائعا من الكرامات وبين ما يقدر شائعا مستفيضا متصدياً للنقل تواتراً كما تنقل الدول والأمصار، وأنا في الإملاء قد راهقت الكرامات والمعجزات، وناهزتها، وسيأتي الشرح على كل خافية فيها إن شاء الله تعالى.

وأما الكلام على المنجمين؛ فقد رأيت على " تهذيب المستبصر، ومعولة المستبصر " لابن مجاهد رحمه الله، وذكر القاضي طرفا منه في كتابه المترجم بـ " الرقائق "، وليس واحد من الكتّابين في صحبتي، ولكن أحسن كتاب رأيت فيه للأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني، وكان شيخ وحده ووحد عصره في هذا العلم، واقتصر في الكلام على المنجمين، بما لم يزاحم عليه، ولم يساهم فيه؛ لأنه ممن تدرس في التنجيم، وحل الزججيات، والكلام على التعديلات والهيات برهة من دهره، وكان مَحَطًّا للرجال، ومقصدا للرجال في الهندسة والفلسفة، ثم قبض له من علم التوحيد، ما فاق به أترابه وآثر على كافة أهل زمانه، وقد جمع في الرد على المنجمين ما لم يجمعه أحد قبله، وقد أرسلت إلى الشيخ الجليل الأوحى، أجزاء من كلامه عليهم، ولولا ما في كلامه من استفهام، لما بقي من معضلات الكلام مشكل، ولكن المستصعب من المعضلات عنده أدام الله حراسته ذلول، والمبني على القول من المذهبين سهل التناول، حرس الله عليه النعم، وأعاده من قضايا النقم، وبلغه مناه من دينه ودنياه، وله أيضا سلام الله عزت قدرته على الشيخ الأوحى، ولا زال في رغد وعافية، والحظات والحادثات عنه عامية.

هذا وقد أحطت بما ذكره خيرا، وتفطنت لما قرره من كلامي في الكرامات، قاصرا على البيان، غير بالغ الغرض الملتمس، والمقصد المبتغي، والأمر على ما ذكره أدام الله تأييده، وأيضا ما ذكره صحبة في الله وموالية مذهب القاضي، رحمه الله، على كشف وتفصيل، حتى تطلعت أمره، أدام الله حراسته في تأليف كرايس، تنطوي وتحتوي على قول ببلغ في ذلك، وذكرت أن الإملاء قد دنى المعجزات، وسأبسط في حقائقها مقالا وأوضح تمييزها عن الكرامات، ولا أعادر في ذلك مجالا، فلما رأيت عزيز خطابه، وكريم كتابه، مشتتملا على استنجاز كلام في ذلك لم أجد بدا من التسرع إلى ذلك على اقتصار واختصار، فأقول معتصما بالله: ما ارتضاه من امتناع انقلاب الدجلة ذهابا كرامة لولي في غير زمان النبوة، وكذلك انفلاق البحر، وتحول عصاه حية تسعى، وإبراء الأكمه والأبرص، والتسبب في إحياء الموتى، حكى عن بعض أئمتنا أن ذلك ممكن غير مستبعد في الكرامات، وتميز عنها المعجزات، بمقارنة دعوى النبوة مع التحدي على تفصيل يطول، ولم يدع القاضي رحمه الله في هذه المرتبة العلوم الضرورية، بل تسبب بوجوه في الحجج، وليس غرضي الآن ذكرها، بل مقصدي التعرض لما أشار له الشيخ الجليل الأوحى، أدام الله تأييده من ادعاء الضرورة، وقد قال القاضي: من ذهب إلى تجويز ذلك في الكرامات اختلفوا، فذهب، الأكثرون إلى أن ذلك، وإن كان مجوزا فيعلم قطعا أنه لم يتفق في كرامة ولي شيء من ذلك، العلم بدهي ضروري لا يستريب فيه لبيب وذهبت شزيمة من مجوزي

ذلك، أنا لا نأمن من تعذر ذلك فيما سبق من الزمان، ولا يستنكر وقوعه الآن فقال القاضي: من صار إلى ذلك، فقد جحد الضرورة وأنكرها، فعند ذلك ادعى القاضي الضرورة، وأنا الآن أوضح وجه ذلك، وتحققه إن شاء الله تعالى فنقول لمن يجوز ذلك في وقتنا، ولا تستبعد وقوعه ولا يستبعد تحققه: إذا جوزت ما فيه كلامنا من استواء وجوه الخراق العادات، فيلزمك أن لا يستبعد أيضاً أن يتخلق الله بشرا سويا على هيئة بني آدم و صفتهم وخلقهم، من غير أب ولا أم، ويتحقق ذلك كرامة لولي؛ إذ هو من المقدورات، ولا فضل في الخراق العادة عندك، وإن تجاهل متجاهل، وارتكب تجويز ذلك، قيل له: فينبغي أن لا نأمن من أن يكون بعض من يتلفك في الطريق، ممن لم تنظر عليه أصلا والآباء، ولم تحتو عليه أرحام الأمهات، وإنما خلق بدءا بدعوة ولي إكراما، وكذلك سبيل الإلزام في كل حيوان تراه أو تلقاه، حتى إذا رأى طائرا يخلق تارة ويسف منقضا من الجو، فتستريب في أنه طائر تفقعت عنه البيضة، واحتضنته أمه، أم هو طائر أنشأه الله كرامة لولي؟ وكذلك إذا انتهى مجوز ذلك وهو من الرواحين في والأمصار والأقطار ورآها مشتملة على أمم لا يحصون ولا يُحصرون، فينبغي أن يجوز حدوث هذه المرتبة بسكانها وقطانها، ودورها وقصورها وسورها مبتداء في أرحام بقدر، وأسرع ما ينتظر، خرقا للعادة في كرامة ولي، وكذلك من طرد قياسه، ولم يرتدع عن مواقع الضرورات، ولم ترعه البديهيات فيلزمه أن يقول: إذا غاب النبي عني طرفا عين، فلا آمن أن ولياً دعى عليه أعدمه الله، ثم أوجد مثله بدعواه إلى آخر، وهذا مركب من الجهل، لا يستوطنه محصل، ولا يرتضيه محقق، وكذلك ينبغي أن لا يصبح صاحب هذه المقالة، ولا يُمسي إلا وهو يجوز أن يدعو عليه صادق يخبره بأن جيحون انقلب ذهباً أو دما غيبطا، ومجوز ذلك ومرتضيه على أعلى راتبه الجهل، وقد وضع أن من ادعى أن ذلك مما لا نأمن وقوعه، بل هو مما يتطلعه ويتوقعه، فقد خرج عن ضرورة العقل، وتولج في رتبة الجهل. فالذي أراد القاضي بجحد الضرورة. وهذا وهو واضح لا خفاء فيه، قال القاضي: ومن جَوَزَ ذلك قطع بأنه لم يقع ولا يتوقع وقوعه، فإن قدر الله وقوعه، استلب هذه العلوم عن الضرورة، وعاقبتها الشكوك، فصار مما لا يجد الشكوك في ذلك، يقطع بأنه لم يقع، ولو قال قائل: أليس قد يوقعه أقوام تقوم بمثلهم الحجة؟ فكيف يجوز في مستغرق العادة، اعتقادهم خلاف الضرورة؟ فقد قال القاضي: الخلاف المشهور في تجويز ذلك في المقدر، على شرط أن يشكك العقلاء تنخرق العادة فيما اضطروا إلى معرفته، فأما الذين توقعوا ذلك، فهم الذين ذكروا، ولم يعهد منهم طائفة يناضلون عن هذا المذهب ويذبون عنه، فلا تكثرت بأمثالهم وهم كأهل السفسطة ذكروا ولم يعهد منهم فيه، وكذلك السمنية الذين أنكروا حصول

العلم مرتباً على الأخبار المتواترة، وكذلك ذهب طائفة يقال لهم: البكرية إلى أن الأطفال والبهائم لا تتألم، وإن انقطعت آراهما، ولا اشتهر في مذهبهم من الذين توقعوا وقوع كل ما يخرق العادة، فالذي ادعى القاضي فيه الضرورة ما ذكرته، وقد صرحت به في ألفاظ الكتاب الكبير في الكرامات، وأما وقوع ذلك في الكرامات جوازا عند انقلاب العادة لمدرك بالحجج، وقد أوردت هذه الفصول، مع الاعتراف بأني لم استوعبها، متكلاً على ما أمليته في ذلك من طرق الحجج مع الأصحاب إن شاء الله تعالى.

وأما كلام أبي إسحاق على المنجمين؛ فقد بعثت إلى الشيخ الأورحد منه أجزاء من نسخة حملها إلى بعض طلبة العلم ممن قصدني من أقاصي خراسان، والكتاب مترجم — "الجامع"، وهو يداني كتاب "الهداية"، في الحجج، ولكن كله في "الرقائق"، وقد استوعبت معظم بعد الفراغ من وطري في الفقه في جله، ثم فتشت النسخة، فلما ألفتها وجدتها ناقصة قاصرة عن نسختي التي خلقتها، لكنني أفتش عن جميع النسخة، وأجمع ما أجد فيها، وأبعثها دفعه واحدة، والله يقيه، وعن كل مكروه يقيه، وكتب إليه بعد أن سأله عن جهل صفة من الصفات.

وقفت على ما تضمنه كتاب الشيخ الجليل الأورحد آدم الله التأييد، وأتحفه بموارد التسديد وأوزعه أن يشكر آلاءه، فالشكر يحتوي المزيد والحمد لله رب العالمين.

وأما ما رسم آدم الله تأييده الخوض فيه، فسيبيل التوصل إليه واضحة، وطرق الأصحاب ومناهجهم بها مضبوطة، لكن محب الشيخ الجليل الأورحد، ومخلص وداده من أكره الناس للتعرض لهذا القبيل، والإطنباب في هذا الباب، ولولا أنني أرى الانتداب لأمره حتماً، والانتصاب للمبادرة إلى امتثاله واجبا لآثرت الانفكاك عنه.

وها أنا أذكر قولاً وجيزاً في ذلك، محيطاً بمعظم المقصد، حاكياً ما قيل فيه، مشيراً إلى الأصح، وقد سبق مني في بعض الرقاع إلى مجلسه طرفاً من الكلام في ذلك بتشبيث بالجسمية ومثبتي الجهة.

وجملة القول في ذلك: أن عدم العلم بالصفة النفسية والمعنوية لا يمنع ثبوت المعرفة بالله صانع العالم مع عدم الجهل بهذا، وذلك في ابتداء النظر في افتقار العلم إلى الصانع قبل التوصل إلى درك صفاته بطرق النظر، وسيبيل العير، فهذا إذا نظر وجهل صفة من صفات الباري واعتقدها على خلاف ما هي عليه، فلا يخلوا إما أن تكون صفة نفسية، وإما أن تكون صفة معنوية، فإن كانت الصفة التي جهلها صفة نفسية، مثل أن يعتقد تحيز الباري، والله جلت قدرته مآثره عنه، فالأصح أن الجهل بما ينافي المعرفة بالله، وذلك أن صفة النفس تدل على عين النفس ولا ترجع إلى صفة زائدة عليها، فالجاهل بما جاهل بالنفس، وتقريب

القول في ذلك أن معتقدين إذا اعتقد أحدهما موجودا غير متحيز، واعتقد الثاني موجودا متحيزا، فمعتقد أحدهما غير معتقد الآخر، فلا خفاء به.

وقد قال القاضي في بعض أجوبته: لا أنفي صفة المعرفة عن الذي خالف في صفة نفسية، ما لم تقم دلالة سمعية على تكفيره، وجعل الجهل آخرا بمثابة عدم العلم أولا في ابتداء النظر، وإذا قامت دلالة سمعية قاطعة على تكفير جاهل بصفة، قال: فلست أقول: إن الجهل بالصفة اقتضى الجهل بالموصوف، ولكن من حيث اتضحت الدلالة سمعا عرفنا أن سنة الله أن لا يجمع لشخص بين الجهل بما جهله، والعلم بوجود الله ليس يرجع ذلك إلى قضية عقلية، ولكن يرجع إلى عادة قدر الله استقرارها واستمرارها، وهذا كما أن الشرع حكم بتكفير من قتل نبياً عامداً عالماً مع القطع بأن أفعال الجوارح لا تضاد العلم القائم بجزء من القلب، ولكن من حيث أجمعت الأمة على كفر من صدر منه ما ذكرناه، ولا تجمع الأمة إلا على الحق.

قلنا: وجه انعقاد الإجماع على الصحة بأن الله حكم بأن قتل النبي لا يصدر إلا ممن قدر الله كفره، فهذه طريقة القاضي رحمه الله، ولكن الطريقة الأولى أسد عندي، وقد اختارها القاضي كثيراً.

فهذا تفصيل القول في الصفات النفسية، فأما الصفات المعنوية؛ وهي العلم والقدرة والحياة وسائر الصفات القديمة، فهي منقسمة، منها ما اختلف أهل القمّة في إثباتها وإثبات الأحكام الثابتة للذات منها، ومنها ما اتفقوا على إثبات الأحكام، واختلفوا في إثبات الصفات الموجبة لها، فأما الصفة التي اختلفوا فيها وفي حكمها فمنها الإرادة فإن الكعبي ومعتزلة بغداد نفوا كونه تعالى مريداً على التحقيق.

وقالوا: إن سميانه مريداً، أردنا به كونه عالماً أو أمراً على تفصيل لهم.

ومن هذا المعنى حكم المعتزلة بخلق الكلام، وصرفهم الكلام إلى صفات الفعل، فإن ذلك تصريح منهم بنفي الكلام، ونفي اتصاف القدم به في ذاته، فإن الفاعل لا يتصف بفعله، فما جرى هذا الجرى قطع شيخنا فيه بالتكفير ونزل نفي اتصاف الذات بالصفات الثابتة قطعاً بمثابة نفي الصفة النفسية واختلف جواب القاضي في ذلك، وتردده في هذا القسم فرع تردده في القسم الأول وهو الجهل بالصفة النفسية، فإنه إن صح رجوع صفة النفس إلى غير الوجود مع نفي الأقوال ولزم الجهل بالموصوف مع الجهل بالصفة، فلا يتضح في صفة المعنى، فإنه زائدة على وجود الذات.

وقد أجاب القاضي رضي الله عنه في غير موضع بموافقة شيخنا في هذا القسم، فهذا وجه الاختلاف في الصفات وأحكامها، فأما الاتفاق في الأحكام مع الخلاف في الصفة،

فهو نحو اتفاقنا مع المعتزلة على أن الله عالم قادر حي مدرك مع إثباتنا الصفات، ونفي المعتزلة إياها فمذهب شيخنا، أن نافي الصفات، بمثابة نافي أحكامها، وقد أجمعت الأمة على أن من نفي كون القديم عالما قادرا حيا فهو كافر، ونفي العالم بمثابة نفي كونه تعالى عالما.

وهذا ما ارتضاه شيخنا رحمه الله، وذلك من مذهبه نفي الأحوال وإبطال القول بها، وأن كون العلم عالما عين العلم والقاضي يميل إلى القول بالأحوال، ويزعم أن كون العالم عالما حال زائدة على الذات والعلم، وربما ينفي الأحوال في بعض أجوبته، واستقام قول شيخنا على مقتضى أصله، وإنما تردد القاضي لما أشرت إليه، فإنه لم يستفد العلم بكون العالم عالما مع عدم العلم بثبوت العلم، واستدل على ذلك بأن قال: من يعتقد نفي الأعراض، يعلم ضرورة كونه متألما ومتلذذا، ويجهل أن كون الألم واللذة صفتين زائدتين على الذات، واستقصاء القول في ذلك يتعلق بأمر عظيم من الكلام. والصحيح عندي الحكم بتكفيرنا في الصفات مع القول بالأحوال.

وقد أجاب القاضي عنه في " الهداية "، وأما ما ذكره القاضي عند امتناعه من التكفير، فإن ذلك يفضي إلى تكفير كثير من أئمتنا، فهذا من أعظم القصص، فإن الله قد عصم أهل الحق عن اختلاف يفضي إلى التكفير والتبري ومآل اختلافهم إلى عبارات لا يعظم موقعها في المعاني، وخصص الله بالخلاف المتهافت من المعتزلة، فلم يستمر اثنان من رؤسائهم على مذهب، بل قطع كل منهم بتكفير صاحبه واطرد لأهل الحق الاتفاق، إلا في مسألتين: إحداهما: أن القاضي يميل إلى أن الباقي باق لنفسه مع قطع شيخنا بأن البقاء صفة للباري، ونفي البقاء بمثابة نفي العلم، وكذلك أثبت ابن كلاب للقدم معنى وصرفه شيخنا إلى صفات النفس، فينبغي أن يقال: فأما القاضي؛ فلم يقطع قوله بنفي البقاء، بل ردد فيه كلامه، وهذا دأبه في الأصول، وقد أثبت في مواضع، والذي قاله ابن سعيد فسهل، وأن نفي الصفة يفضي إلى نفي حكمها، وإثبات صفة لا يعظم خطرهما إذا لم تدل على الحدوث.

وأما التكفير بنفي جواز الرؤية وصرح به شيخنا في الموجز وردد القاضي جوابه فيه، وجملة ما ارتضاه أن كل ما يقدح في صحة النظر فيما لا تثبت المعرفة دونه، فاعتقاده يناهز النظر الصحيح، فإذا لم يصح النظر، وانتفى العلم الضروري كان المعتقد مقلدا، وهو ما استنجز الله فيه، فهذه كلمات وجيزة لا يشذ منها شيء عن مقصد التكفير إن شاء الله تعالى.

## ما معنى تمثل جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية؟

وكتب إليه عبد الحق يسأله عن: معنى تمثل جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية، وراه مرة أو مرتين على خلقته في صورة هائلة، فتلك الأجزاء هل تفنى ثم تعاد أم تصير بعض الأجزاء على صفة رجل، وتبقى الأجزاء الأخرى فيرجع إليها الملك بعد ذلك أم كونه رجلاً إنما تخيل فيما يرى النبي والملك على صورته؟ فما عنده في هذا؟ والسلام.

فكتب إليه حرس الله عزَّت قدرته وجلَّت عظمته على المسلمين أنفاس الشيخ الجليل الأوحى، أدام الله تأييده، وأجزل من كل خير مزیده، وما تضمنه شريف خطابه من أسئلة السالمية، الصائرين إلى تجويز ثبوت الشيء على الصفة ونقيضها، ولا وجه لتثيت التخييل في حق الرسول، لا سيما في أوقات تبليغ الوحي إليه وتقبله إياه بالأصول يطول تتبعها، فلا يبقى بعد امتناع هذا المسلك إلا أحد الوجهين اللذين احتوى عليهما كلام الشيخ الأوحى، أدام الله تأييده، وقد صار إلى أحدهما طائفة وإلى الأخرى آخرون. والسديد عندي في ذلك، والعلم عند الله أن يزيل عن شخص جبريل عليه السلام، وما هو به أعلم من أجزائه، وهذا ما تشهد له الأخبار؛ إذ قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن منكم إسرافيل يملآن الخافقين، وإنه ليتضاءل من خشية الله حتى يعود كالوضع"، وفي بعض الأخبار المسندة: "إن جبريل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأمات وانساب حتى عاد إلى حجم عدسة، فلما راجعة عليه السلام قال: إنه فتح باب من أبواب السماء لم تُفتح قط، وإنه لحادث أمر... " في قصة طويلة. وعقد القول في ذلك أنه يبعد تقدير انفصال أجزاء من شخص الملك بعد بقاء بقية أجزائه ملكاً، ويلزم من رد ذلك أن يكون جبريل مستقراً على مقامه في الأفق، وإنما جاء محمداً منه بعض أجزائه ثم الأخرى التي يقدر زوالها في شخصه، يجوز أن الله يعدمها ويفنيها ثم يعيدها كما يعدم أجزاء من جسد من ينحل وينحف ويجوز أن يزيلها عنه ولا يعدمها، بل تبقى غير متصفة بصفات الملائكة، ثم يؤلفها الله ويجمعها والله القادر على كل ممكن جائر والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه الكريم.

وكتب القاضي أبو بكر ابن الطيب رحمه الله إلى أبي الحسن محمد بن أحمد بن المعتمر المرقبي في الكرامات:

أطال الله بقاء الشيخ الفاضل وأدام عزه وتأييده، وأحسن توفيقه وتسديده وأجزل في الخيرات حظها، ووفر منها سمعه، من مدينة السلام، على سلامة أممها الله لديه، ونعمه لا زالت متظاهرة عليه، وعن استيحاش لبعده، وترق إلى لقائه، وتقدم إلى محاورته ومفاوضته،

وإنه لم يزدني الالتقاء به أيده الله بطاعته إلا شوقاً إلى الاستكثار منه، وحرصاً على اجتماع معه، والأنس به، وإلى الله سبحانه الرغبة في تسهيل الاجتماع على الأحوال السارة، والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد وعلى آله وسلم.

ووصل كتابه أعزه الله فسررت بوروده، وتعجلت الأنس تصحيح ألفاظه، وحمدت الله على ما وهبه من نعمائه، ووقفت على ما وصفه من كرم طويته، والله ولي الطول بمجازاته، وحسن عونه على بلوغ رغبته، وما ذكره من استدعاء تجديد الكلام في الأسماء والصفات، وما سلف من وعدي بذلك، فما قطعني من إبرامه والفراغ منه إلا نقلة حدثت لي، واضطراب حصل بالبلد، إلى أشغال منعتني من التدريس برهة طويلة، والآن فقد انحصرت أشغالي، وأنا بحول الله وفضله واقف أبا الحسن ابن طلحة أيده الله تعالى على استملاء ما يجب من ذلك وتحريره وتهذيبه على وجه أرجو حسن الانتفاع به إن شاء الله.

وأما ما استدعاه من " شرح اللمع "، والكلام في أصول الفقه، فقد علم الله إشاري حمل ذلك إليه خاصة لو حضرتي، أو كان مع رسوله الموصل الكتاب حفظه الله مهلة لذلك، ولست أغفل من هذا الباب في المستقبل إن شاء الله، ووقفت على ما وصفه من إنكار الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد كرامات الأولياء والصالحين، واستيحاش أهل الحرم حرسه الله وغيرهم من ذلك، وقد خبرني بهذا جماعة من أصحابي الواردين من هناك من المغاربة والأندلسيين، ولم أجد له الشرع في ذلك، غير أن مثله يجب أن يتلافى فيما يقوله ويرفع به، فإن الفرق والموادعة لمثله أجدى وأنفع من منافرته وإهاجته، وأقرب إلى إنابته.

والذي أقول وعليه أصحابنا والسلف من أئمة المسلمين والفقهاء أصحاب الحديث، أن الله تعالى يظهر على أيدي الصالحين والأولياء الكرامات، الخارقة للعادات ويخص أوليائه من ذلك بما شاء مما يرفع أقدارهم، ويميزهم ممن سواهم، ويبينون به عمن قصر عن رتبهم. وأما شبه من أنكرك ذلك من المعتزلة وأهل البدع، فإنما هو أن ذلك يفسد دلالة معجزات الرسل عليهم السلام على صدقهم، ويسد على المكلفين طريق المعرفة بين النبي والمنتني، ويخلط المعجزات بالكرامات، هذه عهدتهم التي عليها مدار كلامهم، والقول في هذا معهم متشعب كثير.

ومن الدلالة على صحة قولنا، وفساد ما ذهبوا إليه أن المعجزات في قولنا وقولهم، ليست معجزات لأنفسها وأجناسها، ولا بكونها خارقة للعادة، وإنما هي معجزة دالة على صدق النبي لكونها خارقة للعادة، وإنما هي بها الرسول، وجعلها دلالة على نبوته، وأمارة يميز بها من سائر الخلق، وهي في كلتا الحالتين من مقدرات القلم سبحانه، والذي يوضح هذا أن اختراع الأجسام والحواس، وكل ما لا يقدر عليه أحد من الخلق إلا الله وحده،

فليس بدلالة، إذا وقع مع عدم التحدي والاحتجاج على صدق أحد من الرسل. وكذلك ما يظهره الله من الآيات والمعجزات، والزلازل، والظلم والأمور الخارقة للعادة ليست معجزة لأحد مع عدم التحدي إلى فعل مثلها، والاحتجاج بها، ولكنها صنع الله فاعل ما شاء حتى إذا فعل الله شيئاً من ذلك من غير تحدي الرسول واحتجاجه به، وقوله: إنه آية، وأن الله يدل به على صدقي فيما أدعيه من الرسالة صار ذلك آية له، ودلالة على صدقه ولو اطلع الله الشمس من مغربها، وأقلب الدجلة ذهباً وأظهر دابة تكلم الناس من غير احتجاج أحد بذلك، لم تكن هذه الأعاجيب من فعله سبحانه دلالة لأحد.

فبان بهذه الجملة، أن المعجز ليس معجزاً لنفسه؛ لأنه قد يوجد من جنسه ما ليس بمعجز ولا لكونه خارقاً للعادة؛ لأنه قد تحرق العادة ما ليس بمعجز، ولا لأنه من مقدرات القديم فقط؛ لأن كل ما يوجد من مقدراته هو المنفرد بخلقها، والقدرة عليها، وليس بمعجز لأحد فوجب أن يكون المعجز إنما كان معجزاً على هذه الأوصاف، مع مقارنة التحدي والاحتجاج، وصح بما وصفنا أن ما يظهر على أيدي الأولياء والصالحين من الكرامات من طي البعيد، والمشى على الماء، وجعل قليل الطعام كثيراً، وما يجري مجرى ذلك مما يضطروا إليه من العلم؛ لأنه لا يظهر على يد أحد من الأولياء ولا غيرهم، كقلب الدجلة ذهباً إلا الصعود بالولي إلى جنة النعيم، وما كان مثل ذلك، وأما ما يظهر على أيدي أولياء الله الصالحين فليس من المعجز في شيء، وإن كان من جنس المعجز ومثله؛ لأن من يظهر ذلك على يديه لا يدعي النبوة، ولا يحتج بها على الخلق، ولا يدعي ترقياً به إلى رتبة، بل أكثرهم ينكر أن يكون ذلك مفعولاً له أو أجله، ويدفع أن يكون محله عند الله محل من يحظى به، ويكره رؤية غيره له، ويتحرز ويخاف له على عمله من النقص والإحباط، وليس هذه سبيل الرسل؛ لأن الرسول يعلنه ويظهره، ويدعي أنه مفعول له ومن أجله، وأنه حجة له، ودلالة على إبطال قول مخالفه؛ فشتان ما بين الفعلين الواقعين على هذين الوجهين، فهذا هو الفصل بين المعجز والكرامة.

فإذا قال قائل: فيجوز أن يفعل الله ذلك على يدي ولي، ويعلم أنه إذا فعل له ادعى به الرسالة ولبس به على الخلق.

قيل له: هذا غير جائز؛ لأن من يعلم الله ذلك من حاله فليس بولي الله عند الله، ولا كان ولي الله قط، ولا يجوز أن يظهر مثل هذا على يده؛ لأنه يعلم أنه سيدعي به النبوة ويستغوي بها كثيراً من خلق الله.

وكذلك حال من علم من أمره أنه سيدعي الرسالة مع إقراره بالله وتصديق رسوله، فإن هذا وإن لم يكن كافراً بالله فإنه كافر كذاب بكذبه على الله، والله لا يظهر المعجزات

على أيدي الكذابين سواء كانوا كفارا أو غير كفار، فإن قالوا: وهل يجوز أن يظهر الله الكرامة على يد ولي يدعيها لنفسه ويزعم أن الله أكرمه بفعلها؟ قيل له: إن قصد بذلك تعظيم نفسه، وتناول بها على الخلق فهذا رجل عامي، منزلته دون منزلة العامة فضلا عن أن يلحق بدرجة الأولياء المخلصين، ومن هذا قدر عمله في نفسه فليس من الأولياء.

وإن كان هذا العبد الصالح ممن يدعي الكرامة لنفسه ليحث بها أتباعه وأشياعه على طاعة الله، ويجمع بها دواعي المسلمين على عبادة الله، والانتقطاع إليه، ويرغبهم بذلك في التوكل عليه، وترك القدح والاضطراب القاطع على العبادة فهذا عبد صالح وولي الله، وليس ظهور ذلك على يديه، وادعاؤه في ذلك لنفسه، مفسدا لدلالة معجزة الرسل لأنه يقول: لست برسول، وإنما خصصت بهذا بحج للرسول واتباعي له، وانقطاعي إلى موافقتة؛ فبان الفرق بين الأمرين.

فإن قال قائل: أيجوز أن يظهر الله أجناس هذه الآيات الخارقة للعادة على يد ضال يدعي الربوبية كفرعون والدجال وما جرى مجراها أم لا؟

قيل له: بل يجوز ذلك، ولا يكون ما يظهر على يديه مفسدا لدلالة معجزة الرسل؛ لأن في خلقه مدعي الربوبية من بناء تناهيه، وتصوره وحركته وسكونه وتغير حالاته، وتعاقب الحوادث على ذاته ما يدل دلالة قاطعة على كذبه، وأنه محدث مخلوق ومدبر مربوب، والنبي لا يكون إلا محدث وحدوثه لا ينفي نبوته، وإنما امتنع إظهار الآيات على يد المنتهي من أجل أن حدوثه لا يبطل كونه نبيا، فإذا ظهرت الآيات على يديه فسدت دلالتها، واختلط النبي بالمتني، وخرج القدم سبحانه بفعلها عن أن يكون قادرا على التفرقة بين النبي والمنتني من جهة الدلالة وإقامة الحجة، والله قد تعالى عن العجز عن شيء من المقدورات، وهذه جملة مقنعة فيما استدعى عن الشيخ أيده الله بطاعته جوابه والله ولي صوابه، وهو حسينا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وسلم تسليما.

وسئل القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله من مدينة إشبيلية حرسها الله تعالى عن عدة مسائل:

الأولى: ما جاء في الخبر: "إن الميت إذا فرغ من دفنه أنه يجلس للسؤال حتى إنه يسمع خفق نعال المتولين لدفنه حين ينصرفون عنه"، هل المراد بالتجليس الجسد أم الروح؟ فإن قلنا: المراد بذلك الجسد، فنحن نرى جسدا مطروحا لا حراك به، ولو بقي أياما حتى تنفصل أعضاؤه لا نرى له جلوسا.

وإن قلنا: إن ذلك لا تدركه أبصارنا، فهل هذا الجسد الذي تدركه أبصارنا مطروحا بيننا هو الذي أحلس للسؤال بحيث لا تدركه أبصارنا؟ أم هو غيره؟ بين لنا ذلك وإن قلنا

إنه الروح، بحيث لا تدرکه أبصارنا أم هو غيره؛ بين لنا ذلك، وإن قلنا إنه الروح استرحنا من السؤال، ولكن مذهب أهل السنة أنه الجسد فحينئذ يفترق إلى بيان ذلك؟

**فأجاب:** إن عذاب القبر وسؤال الملكين للميت صحيح مجمع من أهل السنة على ذلك، وللمعتزلة في ذلك اختلاف واختلاط كثير، ومقالات شنيعة لا حاجة بنا إلى ذكرها، والمعذب بذلك عند أهل السنة الجسد بعينه بعد صرف الروح إليه، أو إلى جزء منه خلافاً لمحمد بن جرير الطبري حيث لم يشترط عود الروح؛ إذ لا يصح الحس بالآلام واللذة إلا من حي، وقد تحل الحياة بجميعة أو بعضه فيألم ويلتذ، وإن لم ندرك ذلك في جزء منه بأبصارنا كحال النائم مع الجلوس وحال أصحاب السكنات ومشبهي الأموات، وليس يشترط في إيجاد الحياة أكثر من محل على أي صفة كان المحل على مذهب أهل الحق لا بصفات مخصوصة، كما لا يتشترط في إيجاد الحس أكثر من الحياة؛ فإذا تقررت هذه الأصول لم يتمتع إيلام كل ميت مقبور أو منبوذ، أو مجتمع أو مجزء، وبهذا يندفع اعتراض الملحدة بمشاهدة الجسم مطروحا غير مشاهد الحياة ولا التألم.

وأما سؤالك عن مشاهدته بتلك الهيئة ونشاهد جلوسه على ما جاء في الأثر فيجلسانه فاعلم أكرمك الله أن الأثر إنما جاء في القبور، وقال فيه: "إن الميت إذا فرغ من دفنه؛ فإن تمسكنا بهذا الظاهر سقط السؤال ويختص بمن قبر دون من نبذ بالعرء أو برد وحال المدفون مغيبة عنا، فعلى ظاهر الحديث يجلس ويوسع الله ضريحه، ويفسح ملحده حتى يمكنه ذلك.

وبمثل هذا تخصيص القبور أجاب بعض أئمتنا من أنكروه من المعتزلة باعتراضهم على عذاب القبر بمشاهدة الأموات غير معذيين وطريقنا الأول في تلك المسألة أقوى، وقد يحمل قوله يجلسانه؛ أي: يجعلانه جليسا لهما للمسائلة والمخاورة، وليس من شرط هذا هيئة الجالس، وقد يحمل يجلسانه على معنى ينبهانه ليستشرف بسؤالهما، أو ليصير إلى مثل حالة الحي لسماح كلامهما، وأهل اللغة يقولون لكل شيء مستشرف جلس، والموفق الله.

الثانية: سئل رحمه الله عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون عن التبتل وقوله صلى الله عليه وسلم له: "فأنا أنام وأصلي وأصوم وأفطر"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن لضيفك عليك حقا"، فيما ذكر من الحقوق التي للنفوس والأهل فيقول: هو لو صام ولم يفطر وصلى ولم ينم كيف يتعطل حق الضيف مع فعله، ذلك وفي الممكن أن يقوم بحق الضيف مع وجود هذه الخصال المنهي عنها أن لو كانت موجودة، فكيف على التي في تلك الخصال أن حق الضيف يتعطل معها؛ بين لنا ما معنى ذلك مأجورا؟

فأجاب: أعلم أن للضيف على مضيضة حقوقاً؛ منها ما يتعطل بصيامه وقيامه، ومنها ما لا يتعطل بذلك؛ إذ قد يصح له بذل المال وهو بتلك الحال، وإطعام الطعام، وهو ملتزم للصيام والقيام، ولا يمكن مع ذلك ما يتعين للضيف من بشاشة وموانسة ومواكلة ومحادثة؛ إذ الشغل بالصلاة قاطع عن ذلك كله، والصوم لا يمكن معه المواكلة، وانفراد الضيف بالأكل والمبيت موجس في نفسه استقاله، وقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن لضيفك عليك حقاً".

من هذا إذ الإقبال على الضيف والزائر وبسط الوجه له والاحتفاء به، والمكارمة أول أبواب القرا وسر البر كما دلت عليه سيرة النبي والصالحين، وشريعة سيد المرسلين، وجرت به عادة الكرام، ونطقت به أشعارهم، وتواترت عنه أخبارهم، فهذا إبراهيم عليه السلام قد خدم ضيفه بنفسه، وكذلك فعل نبينا صلى الله عليه وسلم للحبشة وقال: "من كان يؤمن بالله<sup>(١)</sup> واليوم الآخر فليكرم ضيفه"، وأبيح من السمر مع الضيف ما لم يباح في سواه، وانظر ما دخل في المشقة على أبي بكر وضيفه في الحديث المشهور، وسبب مغيبه عنهم، وقد وكل ابنه وأهله بالقيام بهم، ثم ما جرى بعد إذا امتنع من مواكلتهم حتى أحنث نفسه وواكلهم، مع أن الإقبال على العبادة وكثر الصوم مضعف للجسم موه للقوى عن أداء الحقوق الواجبة المندوب إليها، فالاشتغال بالنوافل إذا ضعف عن أداء الفرائض غلط من

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، وأخرجه مسلم (١٧٢٨)، وأخرجه الترمذي (١٩٦٧)، وأخرجه أبو داود (٣٧٤٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٤٠١)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧١)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٣٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٢٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦١٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٩٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج٤: ص٢٩١)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٩٦)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٢٢)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٥٦٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٨: ص٣٠٣)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٦٨)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٥٨٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٩٧١)، وأخرجه الزوار في البحر الزخار (٢١٠٢)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٢١٨)، وأخرجه الروياني في مسنده (١٢١٠)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣٤٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥١٠٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣١٠٥)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٤٨٣)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٤٤٩)، وأخرجه مالك في المدونة (ج٣: ص١٤٢٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٩٣)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٧٤)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٢١: ص٣٧)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٩٣).

فاعله، فلهذا نبه صلى الله عليه وسلم على حقوق الأهل والنفس والزوج والضيف والزور وهم الزائرون، ولهذا ما جعل أبا الدرداء سلمان يفطر وينام، واحتج بمثل هذا وحسبنا الله. الثالثة: سئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى<sup>(١)</sup> تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها"، فجاء من هذا أن السجدة لا تكون خيرا من الدنيا وما فيها إلا عند قيام الساعة، ونحن نقول: إن السجدة الواحدة لم تنزل خيرا من الدنيا وما فيها من لدن بعث النبي صلى الله عليه وسلم، بل منذ كانت الدنيا إلى أن تقوم الساعة، فلا بد أن ثم معنى يصحح قول النبي صلى الله عليه وسلم على غير ما ظهر لنا من ذلك؛ بينه لن مأجورا؟

**فأجاب:** اعلم أكرمك الله أن ما وقع في الآثار والأخبار من تفضيل بعض أمور الآخرة على بعض أمور الدنيا فلا شك في فضل أمور الآخرة عليها تفضيلا لا يتناسب ولا يتقارب؛ إذ أمور الدنيا فانية، وأمور الآخرة باقية، وما كان بهذا السبيل فلا يقع التفاضل فيه حقيق إذ التفاضل إنما يقع مع التقارب.

وإما مع التضاد والتنافر فلا، والآخرة والدنيا ضدان لا تناسب بينهما من جهة الوصف الذي يقع فيه التفاضل، لكن ما ورد محمل على معينين:

أحدهما: أن يراد بما ذكر من الدنيا لو أنفق في سبيل الآخرة، فيرجع هذا التفضيل إلى عبادتين، لا إلى عبادة واحدة وأمر دنيوي فيقول: إن معنى الحديث على هذا: أن السجدة

(١) أخرجه البخاري (٧١١٧)، وأخرجه مسلم (٢٩٢١)، وأخرجه الترمذي (٢١٨١)، وأخرجه أبو داود (٤٣١٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٣١٧٧)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٤١)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٤٠٨)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٧٩٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج: ٤ ص: ٤٩٤)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٩٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج: ٣ ص: ٣٣٩)، وأخرجه الطياليسي في مسنده (٤٤٠)، وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٣١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٧٣٩)، وأخرجه البزار في البحر الزحار (١٠٣١)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٦٦٥)، وأخرجه الروياني في مسنده (٨٤٧)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣٠١٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٨٦٥٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٥٥٠)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٣٧)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٧٧٤)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٧٥)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١١٦٦)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩٥٩)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥٢٧)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤١٦).

الواحدة أفضل وأعظم أجرا من الدنيا وما فيها، ولو تصدق به مالكها أو جعلها في سبيل الله، وعلى هذا توولت أحاديث كثيرة من هذا الباب منها قول يحيى بن سعيد: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته منها أعظم من أهله وماله، وغير هذا وقد ورد هذا المعنى مفسرا في غير حديث، لكذا أحب إلي من الدنيا أن تكون لي فأنفقها في الآخرة.

الوجه الثاني: أن يكون هذا على طريق التمثيل بألف النفس وعادة حبه العاجل وأثره الحاضر، فيقال: إن السجدة عند من عقلها وعلم بمقدار أجرها ووصف الثواب المذخر فيها أحب من الدنيا لمالكها؛ إذ ليس يمكن أن يملك أحد في الدنيا أكثر من الدنيا لو أمكنه فهمي الغاية، فمثل الأجر المذخر المهم ثوابه المخفي قرّة العين بما عهد عاجلا، وأعظم ما ألفته النفس حاصلا والنفس مولعة بحب العاجل، فقد يحمل أيضا هذا الحديث وما جاء من مثله على هذا، ولكن يبقى بعد هذا سؤالك عن اختصاص هذا بذلك الوقت، وقبل قيام الساعة، ولا فرق في الوجهين بين الوقتين؛ لكني أقول: إنا إذا نظرنا للوجه الأول المتأول على إنفاق الدنيا في سبيل الله أمكن هذا أن يخص السجدة قبل قيام الساعة بالتفصيل فيقول: كان إنفاق المال في صدر الإسلام، أفضل من سائر الأعمال لقلته في أيدي المؤمنين ولحاجتهم إلى المعونة به على الجهاد وإنفاق المجاهدين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وكان الجهاد واجبا، والإنفاق فيه واجبا، ثم سقط فرضه على التعيين على خلاف العلماء في هذا الأصل، فسقط بذلك فرض النفقة فيه، وفتحت الفتوح على المسلمين، وامتلأت أيديهم من الأموال، وأعطوا من زهرة الدنيا ما وعدهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم، ثم قد وعدنا بإخراج الأرض كنوزها وفيه من الأموال في أفلاذ كبدها حتى لا يجد المتصدق لمن يعطي صدقته؛ لأن المال حينئذ ساوى التراب كثرة، وأمكن كل واحد وجده وسقط التشاح فيه، وإذا كان بهذه السبيل فالسخاء بالدنيا كلها منه لا فائدة فيه، ولا أجر عليه؛ إذ لا منفعة فيه ولا شح للنفس عليه، فكانت السجدة الواحدة يومئذ خيرا من الدنيا وما فيها.

وأما على المعنى الثاني مع التمثيل والتقريب للنفس بحب العاجل فقد يراد بالسجدة الصلاة التامة، والمراد إعلامه صلى الله عليه وسلم بتغيير الزمان، وتعطيل الفرائض، وتغيير حدودها، غير إقامة صلاة واحدة بحدودها وسننها أو إظهارها عند إخفاء الأئمة المصلين لها أو إحياء جماعتها ومواقبتها عند إماتتهم لها، خير لفاعل ذلك من الدنيا عند أصحابها، أو له من الأجر عند الله أفضل من الدنيا كلها.

كما قال في حديث الشفاعة: "لك مثل الدنيا وعشرة" <sup>(١)</sup> أمثالها معها؛ وقد يرد إلى الوجه الأول فيقال: له من الأجر مثل أجر من أنفق الدنيا كلها في سبيل الله. هذا أكرمك الله ما ظهر لي في الحديث قد كنت رأيت فيه قديما كلاما في غالب ظني لا أقف أين رأيت، ولا على ما كان، وهل هو من نحو ما أشرنا إليه أو غيره؟ ولم يتجه لي في الحديث سوى ما ذكرته وإن تذكرت شيئا أعلمتك به إن شاء الله تعالى.

الرابعة: سئل رحمه الله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم؛ إذ ذكر ليلة القدر فقال: "من علامتها: أن الشمس تطلع صبيحة ليلتها لا شعاع لها"؛ ما الحكمة في ذلك؟ هل من زيادة فضلها أن تطلع الشمس على تلك الصفة التي ذكر صلى الله عليه وسلم؟ أو إنما هي علامة مجردة من الفضل، إنما أراد صلى الله عليه وسلم أن الشمس إذا ريثت على تلك الصفة علم بها أنها كانت البارحة ليلة القدر، لا أن تلك الصفة من الشمس زائدة في فضل ليلة القدر؛ بين لنا ما يظهر في ذلك ماجورا؟

فأجاب: الحديث أكرمك الله لا يدل على شيء زائدة على العلامة التي ذكر كونها علامة لها كما ورد الأثر، وأما هل تلك الصفة في الشمس علامة ليلة القدر؟ أم ذلك لسبب اقتضته الليلة هذا يحتاج إلى توقيف، وظاهر ما أراد صلى الله عليه وسلم هنا تعريف علامتها بما ذكر.

كما قال في الحديث الآخر: "ورأيتني أسجد في صبيحتها" <sup>(٢)</sup> في ماء وطين"، وكما وصفها في الحديث الآخر: "لا حارة ولا باردة" <sup>(٣)</sup>، وجعله من علامتها.

وقد يمكن أن يكون ذلك فضلها؛ فقد بلغني في أثر وارد أن ذلك لسبب كثرة تنزل الملائكة في ليلتها، وعروجهم في صبيحتها، وستر أجنحتها شعاعها، وهذا إن صح فهو ظاهر، فتزل الملائكة فيها معلوم قطعاً؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ ﴿٤﴾ ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ﴿٥﴾ [القدر: ٤، ٥]

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧١)، وأخرجه مسلم (١٨٨)، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٣٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٣٧٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٤٧٥)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٧٨٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٣٤٠)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٤٩٢).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٧٧٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٤٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٨٨)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٠٢)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣٣٨٩)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٩).

قيل: معناه: تنزل بكل أمر، وقيل: بالسلام على المؤمنين، وقيل: بما يقدر في جميع السنة، وهو أحد التأويلات في تسميتها ليلة القدر، وقيل: معناه: ذات القدر العظيم، وإذا كان هذا فالملائكة أجسام روحانية، وجواهر لطيفة، فلا يبعد مع تكاثفها وتكاثف اجنحتها وتلاقيها في الهوى بين نازل بمأمور، وصاعد بعمل طمسهم لبعض نورها، وسترهم قوة شعاعها والله أعلم.

الخامسة: سئل عن معنى قول بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم له: "يا رسول الله؛ <sup>(١)</sup> إن علمت ليلة القدر ما أقول؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني"، فعلى هذا يأتي إمامها لها علامات إذا أزيلت علمت ذكر هذا الحديث النسائي في كتابه، فإن صح ما يكون معناه، وإلا فالآثار هي أمها لا تعلم، وإنما يجتهد في طلبها لكن جاء هذا الأثر المستول عنه قوله: إن علمت؛ بين لنا ما يظهر لك في ذلك؟

فأجاب: اختلف الناس في تعيين ليلة القدر، هل هي ليلة سبع عشرة، أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين، أو غير ذلك مما ذكر من كونها معومات في العشر الأواخر من رمضان

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦١)، وأخرجه مسلم (٩٢٢)، وأخرجه الترمذي (٣٦٧٢)، وأخرجه أبو داود (٤٥٧٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٩٢)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٧٧٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٤٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٠٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٣٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج: ٤ ص: ٦٠٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٦١٩٣)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٧١٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج: ٧ ص: ٤٠١)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٣٨٦)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٥٢)، وأخرجه الشافعي في مسنده (١٧٤٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٧٨١)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٤٤ ع)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٤١٩)، وأخرجه الروياني في مسنده (٢٩)، وأخرجه الطبراني في مسنده (١٥٣)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٧٢٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩٢٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣١١)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٧٩٨)، وأخرجه مالك في المدونة (ج: ١ ص: ١٤١)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الآثار (١٣٤)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الخراج (ج: ١ ص: ٤٩)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٠١٧)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٨)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (٢٤٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٦٦)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٦١٢)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج: ١٠ ص: ١٠٥)، وأخرجه ابن عبد السر في التمهيد (ج: ٢٠ ص: ٢١٨)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٨٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٥).

أو في كله، أو في السنة كلها؟ والأحاديث تدل على أن أمرها لم يشرح للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنها لا تعلم قبل وقوعها لكنها قد تعلم بعد وقوعها بالعلامات التي نبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها، فعلى هذا يحمل الحديث الذي سألت عنه عندي إني إن رأيت علاماتاً ودلائلها التي ذكرت بماذا ادعوا والله أعلم.

سئل عن كسوف الشمس، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند ذلك، والدعاء، والعتق، والصدقة، والفرع، والتضرع؛ قال: "حتى يكشف ما بكم"<sup>(١)</sup>، ولا شك أن الحق ما أمر به، وأن ذلك آية من آيات الله، هذا هو الذي عليه أهل السنة؛ لكننا نرى أهل الحساب والنجوم يذكرون أن الكسوف يشعرون به قبل أن يزل ويقولون في كلامهم: إنه ينجلي إلى وقت كذا، وقد علم أنه علم يدرك بالحساب، وأن ذلك يعترى للاقتران الذي يزعمون أنه يكون بين النجوم في أفلاكها بعضها ببعض، كيف يجتمع لهم هذا مع الخوف والخضوع للمأمور به، وأنه بلاء يزل بالناس فأمروا بالتضرع حتى يكشف ما بهم من ذلك الصنف المذموم، لا فزع عندهم لذلك، ولا مخافة لأنهم يقولون: نحن نعلم متى ينجلي فهل من سبيل إلى الجمع بين الأمرين؟ فإن أبطلنا قولهم جملة بقسي في النفس شيء من أجل إصابتهم، وإن كانوا يخطئون ويصيبون، وإن لم يبطل قولهم جملة وأبقيناهم أن هذا الأمر يتوصل إليه بحساب، فأين خوفنا من أنهم؟ وأين فرعنا الذي أمرنا به؟ حتى ينجلي من قولهم: نحن نعلم متى ينجلي، ولا يفزعون لذلك، فإنما المطلوب من هذا كيف نضرع نحن في انجلاء الكسوف، وهم يخبرونا أنه ينجلي وينكشف وقت كذا وربما أصابوا كيف يجتمع هذا؛ بين لنا ما عندنا في ذلك ماجورا إن شاء الله؟

فأجاب: ما ذكره أولئك أكرمك الله تخرص على علم الغيب وإن كانوا يدعون فيه براهين، إذا حققت عليهم لم تقم على ساق، وغاية ما يرجعون إليه الالتفات إلى عادة جربها متمكن، والبراهين تضيق عن هذه المصالح، ولم يزل أئمتنا المهتدون يكفرون عليهم هذا المشرب، وينغصون عليهم مذاق دعواهم، ولا أعلم أحدا مقتدى به ساعهم فيه وجرى على إطلاقهم دون تخريج، سوى شيخنا أبي الوليد بن رشد رحمه الله، وما استحسنتها له بكل حال، فليس في قولهم ما يجدون به مطعنا لقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، وأخرجه مسلم (٩١٣)، وأخرجه النسائي في سننه (١٤٩١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٧٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٣٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣: ص ٣٤١)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٣٦٦٢)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج ٣: ص ٣١١).

"فصلوا وادعوا حتى يكشف<sup>(١)</sup> ما بكم"، على ما في حديث أبي بكرة، أو "حتى ينجلي"، على ما في حديث المغيرة بن شعبة إذ ليست هذه الزيادة عند غيرهما؛ لأننا لا نحمل أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة سببا للانحلاء والانكشاف، ولا يفهم هذا منه، بل الانكشاف غاية هذه العبادة، ومنتهى هذه الطاعة، كما أن ليس بفهم من قوله تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إن الأكل والشرب سبب بيان الخيط الأبيض، لكنه غاية الإباحة، وكذلك قوله: "وصوموا حين تروا الهلال"، تعريف أن غاية هذه العبادة رؤية الهلال، وكذلك هنا عرف بقوله حتى ينجلي أو ينكشف عندي (كذا) التي أمر بها بهذه الآية، والله ولي التوفيق.

لكن فائدة الأمر هنا بالفزع إلى الصلاة والدعاء عند رؤية هذه الآية، وفزع النبي صلى الله عليه وسلم لذلك دون سائر الآيات مثلها من طلوع الشمس وغروبها، وغير ذلك من آيات الله الجارية أن تلك معتادة مألوفة متكررة، وقع بها أنس لجميع الناس، والمألوف غير مستغرب، وإلا فليس كسوف الشمس بأغرب آية ولا أهول منظرا من طلوعها شيئا شيئا، واختلاف أحوالها ومنازل درجاتها إلى ارتفاعها، ولا كسوف القمر بأبدع آية من ابتدائه هلالا، ثم ينقله الله إلى أن يصير بدرا وينتهي كاملا، وأما الفزع بها فقد.

قال القاضي أبو بكر: كان ذلك لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من أن الساعة تقوم وهما منكسفان (كذا).

قلت: ويدل على صحة هذا القول ما رواه أبو موسى في "صحيح مسلم" في هذا الحديث قال: "فقام فزعا يخشى أن<sup>(٢)</sup> تكون الساعة".

قال أبو القاسم المهلب: ولعل ذلك كان قبل إعلام الله له بشروطها وجملتها آياتها، وأما وجه التخويف بها فإذا رأى العبد ما وقع بهما من تغير واسوداد بعد سطوع نورهما، وعلو موضوعهما، وكونهما آلهة تعبد من دون الله وتستمر في الوجود في المعتاد، دل على أن الفاعل بهما ذلك قدير على ما يشاء شديد البطش، أهل أن تخشى سطوته ويحذر أمره وعقوبته.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، وأخرجه مسلم (٩١٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٧٦)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٣٦٦٢)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج ٣: ص ٣١١).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٤٣٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣: ص ٣٣٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣٢).

السابعة: سئل عن قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْجِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧] ومعلوم أن نزول هذه الآية كانت في اختلاف رأي أبي بكر، ورأي عمر رضي الله عنهما، وذلك أن أبا بكر أشار على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل الفداء من قريش في الأسارى يوم بدر، وأشار عمر بقتلهم وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك برأي أبي بكر، فترلت الآية التي ذكرناها. واتصل بما قول تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر" فصوب التزيل رأي عمر، وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد أبان أن الآية بذلك نزلت من السماء، ولولا هذا الأثر لقلنا: لم يتزل، إلا بعد أن نفذ أو تم أمر فليس كان يكون السؤال، وإنما كان الفداء في هذه، والآية نزلت في غزوة بدر، ثم لم يبلغنا أنه قتل من كفار قريش المأسورون إلا عقبة بن أبي معيط، وآخر إليه قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في انصرافه من غزوة في الطريق، فكيف يبان هذا؟ والآيتان مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصويب رأي عمر، فدل على أن الأمر رجع إلى قتلهم، وترك الفداء والذي ذكر أهل السير كلهم أن الفداء كان، والقتل لم يكن وإلا لظهر، وهذا أمر خفي علمه على السائل مع اعتقاده أن النبي لم يفعل إلا ما أمر به، فما أحوج السائل إلى البيان في ذلك ليزول عن غمة الجهل بهذه القصة التي تحير قليل العلم بها، فأوضح لنا ذلك وشرحه مأجورا موقفا إن شاء الله تعالى؟

فأجاب: الجواب عن هذا المشكل شرح الله صدرك أن تقدم أولا مقدمة تقطع عليها أن النبي صلى الله عليه وسلم غير معاتب بهذه الآية، بل علم بموافقة رأيه لما في اللوح المحفوظ، ومذكر بمنة الله عليه وعلى أمته بتحليل الغنائم له، وإن كتاب الله سبق على ذلك لهم، ولولا ذلك حرمت عليهم كما حرمت على من قبلهم ولوجب عليهم العذاب في أكلها لذلك، لكن الله لم يفعل ذلك ولا قدره، هذا معنى الآية وقول أكثر المفسرين وهو الحق، فيبعد أن يعلمهم الله تعالى محل ذلك لهم وفضيلتهم بهذه الخاصة التي لم يؤتها نبي قبل نبيهم وتسويغ ذلك لهم في كتاب الله السابق وعلمه الأزلي، ثم ندهم بفعل ما حله لهم، ومعاقتهم على ما نص أنه حلال طيب لهم، وعند الوقوف عند هذا يسقط السؤال عن تأخر الفداء بعد نزول الآية إذا ليس في الآية تحريمه، بل تحليله بقوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]؛ وقد روي: "أن جبريل نزل عليه عليهما السلام يوم بدر، فقال له: خير أصحابك في الأسارى؛ إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم في العام المستقبل مثلهم"، وما فيه

تخيير وإذن فليس بمعصية، ويدل على صحة هذا ما أشرنا إليه أن الآية نزلت بعد الفداء، ولو كان ترتيبا لما فات القتل.

وأما قوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] فليس المراد به النبي صلى الله عليه وسلم ولا عليا أصحابه، بل المراد من تجرد غرضه لطلب الدنيا، وفيمن استقل بالسلب عن القتل حتى خشى عمر أن يعطف العدو على النبي صلى الله عليه وسلم، قاله الضحاك، وقال: فيه نزلت الآية، وقيل: بل عوتب بالآية من مال إلى الفداء إذ كان أضعف الوجهين، وكان الأصلح الإلتحان؛ فبين لهم ضعف رأيهم إلى نحو هذا أشار الطبري، وليس في هذا تذنب ولا معصية، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في عمر تصويبا لرأيه ورأي من أخذ بمأخذه في إعزاز الدين وإظهار كلمته، وأن مثل هذه القصة لو استوجب عذابا لم ينج منه إلا عمر، ومن رأى رأيه ولكن الله لم يقدر ذلك لحلولهم فيما سبق.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: أخبر الله نبيه في هذه الآية أن تأويله وافق ما كتب له من إحلال الغنائم والفداء، وقد كانوا قبل هذا بادوا في سرية عبد الله بن جحش، فما عاتب الله عليهم وذلك قبل بدر بعام ونيف، فما عتب الله عليهم في ذلك، هذا يدل أن فعل النبي في بدر كان على تأويل وبصيرة، لتسويغ الله له قبل هذا ما فعل، ولم ينكره عليه، لكن الله تعالى أراد لعظم قصة بدر وكثرة الأسرى فيها، وإظهار نعمته، وتأكيد متته بتعريفهم ما أحل لهم من ذلك، لا على وجه العتاب والإنكار والله أعلم.

الثامنة: سئل هل للمرء أن يدعو فيقول: اللهم لا تعذب أحدا من أمة محمد بالنار أو لا يدخل النار من أمة محمد من يقول لا إله إلا الله؟ أم هو دعاء مستحيل مع علمنا أن يخرج من النار من يقول لا إله إلا الله، ومن كان في قلبه مثقال كذا من خير، فإذا كان مستحيلا فلا فرق بين أن يدعو بذلك أو يدعو أن لا يميتة الله، وقد علم أن الموت واقع به لا محالة، كما قد علم أن بعض هذه الأمة يؤدي بدخول النار، وكذلك هل يجوز أن يسوغ أن يدعو فيقول: اللهم لا تبلي أحدا من أمة محمد بالعمى أو ببطلان أو بجوع أو بجمي؟ وهل هذا كله سائغ أم لا؟ وهل يسوغ لنا أن نقول لو يودى أو فمرادي أن لا يعذب أحد من أهل القبلة بنار، مع ما قد سبق من مراد الله ومشيئته؛ لأنه لا بد من ذلك، فهل هذا كله من المستحيلات؟ أو هو سائغ يؤجر فيه على نيته أو لا يؤجر في ذلك؛ بين لنا هذا الباب؛ لأنه يتسع وجل الناس يستعمله؛ أعني: أن لا يجري على أحد من أمة محمد مكروه، والله تعالى قد أراده وشاءه، وهل يدخل هذا في باب: إن الله أراد أن يعصى ويكفر به، ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] أم هو من غير هذا الباب؛ بين لنا وأوضح مأجورا مشكورا إن شاء الله.

فأجاب: إن الدعاء بالنوع الخاص للمؤمنين عامة أو أمة محمد عامة من نحو ما عينته من الأدعية جائر، وقد ورد القرآن به.

قال تبارك وتعالى: حاكيا عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

قال أهل التفسير عن ابن عباس: إني لأرجو أن يستجاب له في كل مؤمن ومؤمنة إلى يوم القيامة، وقال الله لنبيه: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال عن الملائكة: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]؛ أي: المؤمنين، في دعاء النبي: "اللهم اغفر لحينا وميتنا<sup>(١)</sup> وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإناثنا"، ومعلوم أن من أمته يؤاخذ الله بذنوبه، ويعذبه عليها ولا يغفر له، وإنما يغفر لمن يشاء؛ فلا فرق بين الدعاء بالمغفرة وغيره من الأمور التي ذكرت، وفي حديثه في دعائه لعائشة: "مغفرة لا تغادر ذنبا ولا تكسب بعدها إثما"، وإنما قال: "إنها دعوة أمي مذ بعثني الله إليهم الذكر والأنثى الصغير والكبير".

فإن قلت: فإذا كان هذا سائغا فما فائدته؟ فكيف يجوز الدعاء بمن قد علم أنه لا يكون من هذا كما لا يجوز أن يدعو أن لا يميته الله إذ هو دعاء بمحال، فحتم الله الموت على جميع العباد.

فاعلم أكرمك الله أنا قد قدمنا أن الدعاء عبادة مشروعة، فما سوغ الشرع منها ساغ، وبقي طلب حكمته لمن شرح الله صدره لها وإلا فالتسليم، لكن قد يقال: إن من قواعد عبادات القلوب اعتقاد الخير لجميع المؤمنين ومحبتهم لهم، والشفقة على عامتهم، وهذه المعاني من مناصحتهم الواجبة لكل مسلم، وإذا دعي لجميع المسلمين بما دعي لهم به من معافات وعفو ورحمة، فهو حق كل واحد على الانفراد، فإذا جمعهم فنيته في جمعهم كنيته في حقهم، والله بعد إنفاذ سابق قضائه ومتقدم علمه في إجابة ذلك الدعاء فيمن سماه منهم،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢٤)، وأخرجه أبو داود (٣٢٠١)، وأخرجه النسائي في سنته (١٩٨٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٠٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٧٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج: ١ ص: ٣٥٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج: ٤ ص: ٤٠)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٠٤٥)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (6009)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦٤١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٤٦٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٦٨٠)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩٦٦)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج: ٣ ص: ٣٥٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٨٧).

وإظهار قدره فيمن كتب له ذلك، وابتلى من جري العلم في الأزل بالبلاء عليه، وعذاب من وجبت عليه الكلمة، الداعي على العموم راج طامع في إجابة دعوته في كل واحد على الخصوص، وليس هذا من الدعاء بما لا يكون قطعاً عقلاً أو شرعاً، كالدعاء بالمستحيلات التي لا تجوزها العقول، أو الدعاء بالتخليد والمغافات من الموت، أو رحمة بني آدم من الكفار وغيرهم مما أحالة الشرع لامتناع وقوعه؛ ولأنه لم يأت في الشرع تعبد وإباحة الدعاء بمثله، هذا ما يظهر لي ويتفق من الكلام على المسألة.

وأما إرادة الله كفر الكافر، وأنه لم يرضه فجملة صحيحة، تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد، ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] لكن ليس من هذا الشرح الذي نحن فيه، وهذا من باب آخر، فإنه تعالى قدر المعاصي وأرادها ولم يأمر بما ولا رضيها، وباب الدعاء المشروع كله مأمور به مرضي عنه وقدرته قدرها.

قلت: انظر الفرق الثالث والسبعين والرابع والسبعين والمائتين من "قواعد شهاب الدين القرافي" فيما يتعلق بالفصل الرابع من فصلي هذا السؤال تطلع، ومن معنى الفصل الثاني ما ذكره ابن راشد القفصي أن شرف الدين الكركي أفقياً بقتل من قال لرجل: أمانته الله كافراً قال: لأنه أحب أن يكفر، وذلك كفر، قال: ورددت عليه بقول صالح ابني آدم: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩] ثم قال: الإرادة تطلق على المحبة، وعلى قصد أحد الجائزين بالتخصيص، وكل واحد من المعنيين يوجد بدون الآخر؛ أما الأول فكقوله: تريد النفس لو تعطى مناها وهو ظاهر.

وأما الثاني فكقصد المتوعد بالإهلاك إلى أمر عنده الذي أمر أن يأمره لينظهر امتاله، ولدقة الفرق بينها ضلت المعتزلة في أمرها فقالوا: إن الله عز وجل لا يريد المعاصي؛ لأنه لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، انتهى من محاضرة القاضي المقرئ، وقال في "قواعده": أفقياً شرف الدين الكركي فيمن دعى على رجل بسوء الخاتمة بأنه كافر.

قال: لأنه أحب الكفر، ومحبه كفر.

قال المقرئ: بل أراد والإرادة لا تستلزم المحبة، فإن الله عز وجل لا يريد الجهر بالسوء من القول ووقوع الفساد في الأرض، وإلا لم يقع ولا يجب ذلك كما أخبر في كتابه، من عدم الفرق بينهما ظلت المعتزلة، وأشكل على كثير من غيرهم مذهب أهل السنة، انتهى. كتب بعض ملاعين اليهود إلى الأستاذ الإمام الأوحى مفتي البلاد الأندلسية أعاد الله إليها الإسلام بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم أبي سعيد فرج بن أحمد بن لب رحمه الله هذه الأبيات:

أيا علماء الدين ذمي دينكم تحمير دلوه بأوضح حجة

إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم      ولم يرضه مني فما وجه حيلتي  
 قضى بضلاي ثم قال ارض بالقضا      فهل أنا راض بالذي فيه شقوتي؟  
 دعاني وسد الباب دوني فهل إلى      دخولي سبيل بينوا لي قضيتي؟  
 إذا شاء ربي الكفر مني مشيئة      فهل أنا عاص باتباع المشيئة؟  
 وهل لي اختيار أن أخالف حكمه؟      فبالله فاشفوا بالبراهين علي  
 فأجابه الأستاذ رحمه الله ورضي عنه:      نخيل أوهاما بغير تثبت  
 ألا أيها الأعمى المحير لبه      ورمت مراما أنت عنه بعزلتة  
 تعديت طورا حط طورك دونه      بغير دليل في شعاب مضلة  
 فأصبحت في تيه وعمياء سائرا      وترقى ففيها رتبة بعد رتبة  
 وللسير في هذا المجال معارج      وأنت عن السفلي بحال محطة  
 تخطى إلى العليا بك الجهل ظلة      فملته قد عطلت كل ملة  
 فصدق وآمن بالنبي محمد      ودليل هداها من كتاب وسنة  
 وعول على علم الشريعة والتمس      إلا حيث قد ألقيت في صفر ذمة  
 وإلا امض في لعن الإله وخزيه      يضيء سناه في دجا كل حيرة  
 فأشراق أنوار النبوءة مشرق

أنا بقران عظيم قد انطوى      على حكمة جلت وحفت بعصمة  
وجاء بامسك عن القدر الذي      تحيرت الأبواب فيه وضلت  
فللقدر الجاري على الخلق حكمه      حقائق أسرار تدق خفية  
حرام أن ثبت لغير من      صفت نفسه من ريبها وتركت  
تنقلها عن صدر صدر مثله      وكل يراعها بصدق وغيرة  
ترفع عن نظم القريض محلها      ولم يجل عنها الليل تحبير خطبة  
وبالذوق أرباب التصرف أدركوا      حقيقتها كشفا برؤيا جليلة  
ففازوا من الرحمن جل جلاله      بأشرف مأمول وأعظم بغية  
وخاضت نفوس العارفين بحارها      فنالوا يقينا علمها دون مرية  
فمن ذا الذي يشفي غوامض سرها      إليك ويكسو النور حندس ظلمة  
ومن حق أسرار العقائد صونها      وتتربها عن كل نفس دنية  
وأنت يهودي يخلط دينه      بفلسفة أبدى سؤال معنت  
ودع عنك أطماعا تخطاك نيلها      لنبشك واخسا يا غسوي وأنصت  
ولا تعترض فعل الإله لخالقه      فكلهم ملك له بالحقيقة

وانفاذه للحكم في ملكه بما  
 يشاء غني عن إقامة حجة  
 فلا يسأل الجبار عن وجه فعله  
 فأفعاله طرا بعدل وحكمة  
 وخذلانه سخط لمن شاء هونه  
 وتوفيقه فضل وإسباغ نعمة  
 ونص حديث القبضتين مبين  
 لما نحن فيه دافع كل شبهة  
 فقبضة نار خصصت بشقاوة  
 ويختص بالتنعيم قبضة جنة  
 وفي لا أبالي بعد ذكر كليهما  
 مشير إلى إنفاذ حكم المشيئة  
 فذلك تخيير الإله بحكمه  
 فمن شاء فليؤمن دعوه لرحمة  
 وفي قوله فيه يفيدك بعده  
 ومن شاء فليكفر وعيد بنقمة  
 وحسي ربي في مقالي كله  
 فمنه اهتدائي للصواب وعصمتي  
 ومن عنده أرجو الذي أنا آمل  
 وحولي به في كل أمر وقوتي  
 فهذا جوابي قد كشفت قناعه  
 وأبرزته نظما بحكم رويتي  
 فمن لم يذقه فليجاوب بغيره  
 لينظر فيه من له فضل فطنة  
 ومن لم يطق نظما ففي النثر مقنع  
 وصنعته في القول أحسن صنعة

المسألة التاسعة: سئل رحمه الله عما جاء في حديث الشفاعة الذي في علمك: "أنه يخرج من النار"<sup>(١)</sup>، أو قال: "أخرجوا من النار من كان في قلبه وزن مثقال من الإيمان"، وجاء في الخبر: "ثم بعد ذلك إلى"<sup>(٢)</sup> نصف مثقال إلى زنة شعيرة إلى زنة برة إلى زنة ذرة"، ثم قال بعد هذا التدرج: "يخرج من النار"،<sup>(٣)</sup> أو قال: "أخرجوا من النار"<sup>(٤)</sup> قال: لا إله إلا الله".

فجعل هذه الدرجة نازلة بعد أدنى ما يكون من الأوزان، وإذا نظر الناظر من تلك الأوزان البسيرة ومن قول لا إله إلا الله ظهر بينهما بون بعيد فثم لا شك شيء، ومعنى خفي، قد عزب فهم الناظر عنه، فبينه مأجورا مشكورا؟

فأجاب: اعلم أكرمك الله أن لفظ الإيمان يطلق على التصديق بمجرد عقدا وعلى التصديق لفظا وعقدا ويطلق على العقد والقول والعمل فالتصديق المجرد لا يدخله التجزيء حقيقة ولا تقع عليه الزيادة والنقصان، وإنما يتصور ذلك في شيء زائد على التصديق من دوام فكر وإيضاح معرفة، وعارض خوف وشبهه من أعمال القلب، إلى ذكر واستغفار وشهادة بالحق وعمل صالح وشبه ذلك من أعمال اللسان وغيرها من أعمال الجوارح فالذي يجب أن يحتمل ما في الحديث من التجزيء على إيمان القلب؛ أي: أعماله الخفية الزائدة على التصديق المجرد الذي لا يدخله التجزيء وقد يضاف إلى التصديق التجزيء

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩٦١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٥٨٧)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣٢٢٤)،

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤)، وأخرجه مسلم (١٨٨)، وأخرجه الترمذي (٢٥٩٨)، وأخرجه أبو داود (٤٧٤٠)، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٩٦١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٤٨٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج٤: ص٥٨٤)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٤٦١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠: ص١٩١)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٥١)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٣٥٨٥)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٨٨٦)، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٤٢٢٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٠٥٨)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٤٩٢)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج١: ص٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٩٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٣٦١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٣٧٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج١: ص٧٠)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٤٥٢)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٩٣)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٢٧٣).

على ضرب من المحاز وحقيقته الرجوع إلى أعمال القلب من دوام تصديق أو قوة يقين أو نحو هذا، وهي بالحقيقة شيء زائد على مجرد التصديق، فإذا حمل التحزيء على ما ذكرناه لم يشكل ترتيب ذلك، وتقديمه على من ليس عنده من أعمال القلب قليل ولا كثير، سوى التصديق المجرد بقول لا إله إلا الله، وهذا القول وإن كان محملاً زائداً على مجرد تصديق القلب فهو من تمامه وشرط صحته، مع القدرة عليه على الصحيح، ومذهب أهل السنة، وقد ورد هذا مبيناً في حديث أبي هريرة بقوله عليه السلام: "شفاعتي لمن قال: لا إله إلا الله مخلصاً قلبه يصدق لسانه"<sup>(١)</sup>، ولا شك أن مجرد التصديق بالقلب إذا لم يطابقه اللسان لا يجزئ إلا إذا كان أحرس عاجزاً عن النطق، وكذلك من صدق بقلبه ثم اختر منه المنية قبل إمكان تشهده، وفيه نظر، والصواب كونه مؤمناً إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: في الحديث: "من في قلبه مثقال"<sup>(٢)</sup>، وختم بـ: "من قال لا إله إلا الله"<sup>(٣)</sup>، ولم يجز ذلك لمن في قلبه أكثر من مثقال من المؤمنين، فاعلم أن الإذن له صلى الله

(١) أخرجه الروياني في مسنده (٥٩٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٨).  
 (٢) أخرجه البخاري (٢٢)، وأخرجه مسلم (١٨٦)، وأخرجه الترمذي (١٩٩٨)، وأخرجه أبو داود (٤٠٩١)، وأخرجه ابن ماجه (٥٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٩٧٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤٨٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج٤: ص٥٨٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٤٤٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠: ص١٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٦٢)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٥٨٤)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤١٣٧)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٦٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٦٦٨)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٥٨)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧٠)، وأخرجه مسلم (١٩٦)، وأخرجه الترمذي (٣٤٦٨)، وأخرجه أبو داود (٥٠٦١)، وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٠٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج٤: ص٢٥١)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٤٥١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٧٤٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٤: ص١٩)، وأخرجه الطياليسي في مسنده (١٣٣٧)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٦٥٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٣٩٢٠)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٢٧٣)، وأخرجه الروياني في مسنده (٢٥٧)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٢٥٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٩٠٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٠٧٤)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢١٣٣)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٣٥)، وأخرجه الطحاوي في

عليه وسلم في إخراج من في قلبه مثقال إذن فيمن كان في قلبه أكثر من ذلك، وهذه صيغة من صيغ كلام العرب من مفهوم كلامها بالصریح ويسمى فحوى الخطاب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] ففهم المسلمون إجماعاً أن تحت هذا اللفظ النهي عن الشتم والضرب، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ فنبه على ما دونه، ثم قال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فنبه على ما فوقه، ومن هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم: "شفاعتي لمن قال: (١) لا إله إلا الله"؛ فنبه أن من حصل له مجرد الإيمان، دخل في الشفاعة، فمن زاد عليه أولى؛ إذ قد حصل ذلك من قال لا إله إلا الله وزاد، والله ولي الرشاد.

### التقليد في مسائل الاعتقادات

وسئل الفقيه الحافظ أبو الفضل، راشد بن أبي راشد الوليدي رحمه الله عن مجري في قلبه وسوسة من الشيطان الرجيم، أعادنا الله وإياكم من شره بمنه وكرمه، فيما يتعلق بالله تعالى وصفته ذاته، والمكان والجهة، وأنه أعزكم الله يعترضه كثيراً مما لا ينبغي أن يتكلم به في صفة الله، وصفات ذاته حتى يضيق صدره لذلك، ويخاف أن يوقع عليه من ذلك خبلاً في عقيدته، أو تزلزلاً في إيمانه، وأعوذ بالله من ذلك، فيستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ويفزع إلى سورة الإخلاص، وإلى تلاوة آيات التوحيد، ونفي التشبيه، وإلى ما تلقيناه في صغرتنا وكبرنا من ساداتنا العلماء، الراسخين أهل السنة والجماعة، واتباعاً لسننهم فيما اعتقدوه، وأمرونا باعتقاده من نفي التشبيه والتكذيب والتحذير، ونفي كل ما يجوز على الحوادث من صفات الحدوث والنقص، وأن الباري سبحانه مقدس عن ذلك كله قطعاً، فيستريح القلب إلى ذلك، ويطمئن إليه، وهل يجزئه ذلك ويكون باعتقاده ذلك مؤمناً عند أهل السنة؟ أم لا بد له من النظر في الدليل النظري والاستدلال بمعرفة العرض والجوهر، والبحث فيما وصفه المتكلمون في العقائد من الدليل، وقد رأى من نفسه أنه غير قادر على ذلك، وأنه ليس فيه فضلة للنظر، بل ربما إذا سمع شبهة المخالفين، واختلاف العبارات من المتكلمين، رأى ذلك حيرة وشبهة؛ فأفتنا بذلك بما أمكن، فعسى الله أن يجعل شفاء قلبه

مشكل الآثار (٤٠٠٠)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج ١: ص ٦٤)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج ٩: ص ٢٤١)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٨٧)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنائي (2213).

(١) أخرجه الروياني في مسنده (٥٩٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٨).

على يدك بأن ينقذه من كل حيرة وشبهة ببركتك، وادع له بظهور الغيب أن يثبتته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة؟

**فأجاب:** الذي عند جماعة من أهل السنة أن أول الواجبات على المكلف تقليد من ذكرت على الفور عند استكمال شروط التكليف، وتصح منه جميع العبادات التي تعبد الله بها جميع المؤمنين، ثم بعد ذلك أيضا هو مكلف بالنظر العقلي المفضي إلى العلم. بما كان اعتقده أولا، تقليدا إلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد الباجي، وذكر أنه مذهب شيخه أبي جعفر السمانى، والقاضي أبو الوليد بن رشد في بعض كلامه، واستدل قائل ذلك بإجماع المسلمين على أن إيمان العوام: الرجل والنساء إيمان جائز لتسميتهم في جميع الأعصار مؤمنين ثم ارتضى هو لنفسه بأن أول الواجبات النظر، والاستدلال المؤدي إلى العلم بالمكلف، وأن العبادة لا يصح التقرب بها إلى من كنفه قبل العلم بذلك النظر القريب فيؤدي إلى اليقين، كما يحصل بالتقليد لمن هداه بالله تعالى بأول وهلة من الاعتبار، وبما أرشده الله إلى الاعتبار به في غير ما آية من كتابه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال: فمن آمن بالله تعالى عن تقليد، حصل له به اليقين، أو نظر فجعل له به اليقين والعلم فهو مؤمن، وإن كانت مرتبته كمن آمن بالله تعالى عن علم يحصل له به القطع أفضل، ممن آمن بالله عن تقليد أو نظر، فحصل له به اليقين خاصة، ولم يفضل به إلى العلم قال: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] الآية، وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] ومعنى ذلك: أن العلماء أكثرهم له خشية، وعلى ما وعدهم به من الثواب أشد رغبة؛ لأنهم قطعوا بأنه يوفي لهم بما وعدوا، وراجين في عفوه وصفحته عن زلاتهم لإخباره أن ذلك متوقف على مشيئته، قال: لأن النظر الذي يفضي إلى العلم، لا يحصل إلا بعد إمكان النظر، وذلك مما يعسر أن يكلف به كل الخلق.

إذا علمت ذلك كله فلك الخيرة في أن تكتفي بالتقليد، إن لم تكن فيك فضلا للنظر؛ لأن اليقين يحصل به كما يحصل بالنظر البديهي، وبأحد هذين الوجهين يصح التكليف بالعبادات، ويصح من المكلف الأداء والامتثال كما يصح التكليف بالعبادات، ويصح من المكلف الأداء والامتثال، كما يصح الأداء ممن أفضى به النظر إلى العلم، إلا أن رتبة العالم أفضل وأعلى رتبة من المؤمن الجازم القاطع؛ لأنه حينئذ يكون مؤمنا جازما رافض الشكوك والظنون والجهالة منتفية عن قلبه، وإلى هذا أشار أبو بكر بن الخطيب في بعض كلامه فقال: إن الإيمان في اللغة هو التصديق، والتصديق من قبيل الأقوال التي تقوم بالقلب، وربما يعبر عن ذلك بالنفس، فإذا تيقن ذلك وقام بقلبه التصديق استحال أن يجتمع مع ذلك

اليقين، شك أو ظن، قال: فسبيل التصديق أنه يتضمن العلم، وإن لم يكن عالماً، وسواء قام التصديق الجازم عن تقليد أو عن نظر قريب، يفضي إلى اليقين، ثم يتزايد حتى يفضي إلى العلم، فاليقين على درجات، فأوله قد يحصل عن تقليد محض، ثم ينظر نظراً قريباً فيحصل له به زيادة يقين إلى اليقين الأول، فيكون بذلك قاطعاً جازماً، فكلما نظر في دليل آخر، ازداد يقيناً آخر، حتى يصير بمعنى الكشف والانشراح، ويصير كمن علم ذلك بإمعان النظر في دليل واحد، ولذلك نقول: من علم الله تعالى بدليل واحد، ليس كمن علمه بأدلة، ولا من عاين المعجزة، كمن نقلت له، ولا من شاهد المعجزات كلها كمن لم ير إلا بعضها، هذا كله لا يستوي في قوة اليقين ودفع الشك والريب، ولذلك فضل أبو بكر رضي الله عنه الأمة بشيء في صدره، وبعده عمر رضي الله عنه، فلما كثرت الأدلة كان البيان أقوى وأبعد من الشك والريب والشبه وترى من المكلف باليقين الذي ليس هو معنى الكشف والانشراح كان قلبه قابلاً للشبهة حتى ينظر ويستدل على نفيها بالنظر العقلي إن كانت فيه فضله، وإلا طلب من يكشف له الغطاء عنها ممن يثق به، فإن خاف أن لا يصل نظره إلى كشفها أو عسر عليه أستاذ يكشفها له، التزم تقليد ما عليه جماعة السلف الصالح من أهل السنة، ومتى قدر على نفيها بالنظر القريب البديهي فلا بد له منه، وأقله أن ينظر إلى نفسه، وإلى تغير حاله من صحة إلى سقم، وإلى انتقال سنة من صغر إلى كبر، ومن فرج إلى هم، ومن حركة إلى سكون، ولا يخلو عن شيء من ذلك علم قطعاً أن انقلابه في ذلك من حالة إلى حالة أخرى عن ذلك كله محدث يحتاج إلى محدث وخالق ينشئه، ولا أن تكون لخالق ذلك فيك فكرة علمية، تتعلق بإيجاد ذلك زمن الوجود، وإرادة تخصصه ببعض الأزمنة، وبعض الصفات دون بعض، ولا بد أن يكون عالماً بذلك قبل وجوده، وأنه لا يتحدد له به علم إذا أوجده، بل يقع على الصفة التي كان عالماً بها قبل وجوده، ولا بد أن يكون حياً لاستحالة قيام القدرة والإرادة والعلم بمن ليس بحي، ولا أن تقوم هذه المعاني بأنفسها حتى لا تفتقر إلى محل، ولا بد أن تكون هذه قديمة موجودة لم يسبقها عدم كما لم يسبقه عدم، وباقية ببقائه، لا يعقب شيئاً من ذلك عدم، وإذا علمت ذلك وقطعت به، علمت أنه ذات الصانع لهذه الكائنات، لا يشبهها شيء، ولا تشبه بالمصنوع، وتقطع بأنه حادث تقدمه عدم، وما تقدمه عدم يلزم أن يتقدمه عدم آخر، فالصانع لا بد أن يكون مخالفاً لمصنوعه قطعاً؛ إذ لو جازت المماثلة لجاز للحادث أن يخلق مثله، ولا قدرة للحادث على خلق شيء.

قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]؟ ولما لم تصح المماثلة

وجوب اعتقاد وجوب المخالفة في الذات والصفات، وإذا لزم اعتقاد المخالفة في الذات

والصفات فبأي طريق يوسوسك الشيطان في ذات الرب جل جلاله؟ لأن العقل إنما أثبت لك أن صانعك ذات قديمة دلت على وجودها وقيامها بدلالة الأفعال الحادثة المحكمة، فإذا سألك عن علمك بحقيقة الذات، فرد عليه بأن العلم بحقيقة ذلك مستحيل شرعا في الدنيا، وقد أعجز الله خلقه على علم حقيقة ما يحسي به أجسامهم، وهو الروح فبان لا يعلم حقيقة من خلق الروح أعجز وأبعد؛ ولأنك لا يتعلق علمك إلا بمن شاركك في الحدوث من أبناء جنسك وغيرهم، فكيف تطمع بإدراك حقيقة ذواتهم، كالجن والملائكة وغيرهم، فكيف تطمع بإدراك حقيقة خالق الأشياء كلها؟ مع عجزك بإدراك حقيقة كثير من المخلوقات، من حيوانات الأرض والبحار والسموات وجماداتها، ومن ذلك فإنك تقطع بأنك لا قدرة لك على اكتساب شيء بجوارحك أو قلبك إلا ما أقدرك الله عليه.

وإذا ثبت ذلك فأرجع إلى ما لا بد لك منه، وهو أن العجز لدرك كل هذا هو عين الإدراك، ولأنك إذا شبهته إنما شبهته ببعض الأجناس التي عهدت، وهو سبحانه فرد وليس بذئ جنس فيلتبس الأمر عليك فاعتمد يا أخي على ما قاله البوسنجي من المتصوفة أن كل ما تمثل في وهمك فهو محدث مثلك.

وقال آخر: كل ما تمثل في الأوهام صفاته فالله سبحانه وتعالى بخلافه، وهذه نكتة المسألة فاعتمد عليها، وأن الخوض في مثل هذا لا يحل ولا يجوز، فاطرد الشيطان بهذا، وهو استدلال مانع قاطع شرعا، وأما الصفات فلا طريق له إلى الوسوسة إليك بما ذكرته لكم؛ لأن محصوره ألوان وأكوان ومعان، فالوصف له بأنه ذو أكوان محال عليه عقلا وشرعا؛ لأن الأكوان من صفات الأجسام في سائر الأجناس موالية كانت أو جهة، وقد قام الدليل على أنه فرد صمد، وليس بذئ جنس وحتى لو وسوس لك الشيطان حتى مثل لك صفة من الصفات فرد عليه بأن هذه الذات المتصفة بتلك الصفة غير مدركة في الحال قطعا، فكيف يتعلق العلم بالصفة دون الموصوف هذا من المستحيل قطعا؛ لأنه يؤدي إلى أن الصفة تقوم بنفسها، فهذا باطل عقلا ومن طريق الشرع أبين وإن كان إنما يوسوسك بأنه تتعاقب عليه الحركة والسكون فباطل أيضا؛ إذ لو تعاقبت عليه لم يعد عنه وما لم يعد عن الحادث فهو حادث، وإن كان إنما يوسوسك في صفات المعاني فقد بينا وجوب اتصافه بها، وأما لا بد أن تكون قديمة لم يسبقها عدم وليست محدثة، فكان تقوم به الحوادث، وأما الوسوسة بحلولة في المكان فباطل لقيام الدليل على أنه خالق المكان، وأن ما سواه من الموجودات محدث، فإذا قال لك الشيطان إنه في مكان من الأماكن، فرد عليه بأن المكان لا بد أن يكون صانع الأشياء هو خالقه أو غيره، فإن جوز أنه خلق لغيره فقد أشرك، وإن قال إنه من خلق الله، فلا بد أن يكون الصانع مستغنيا عنه ثم صار بعد ذلك

مستقرا في ذلك المكان، فقد جوز عليه الحركة والانتقال والحلول في الأماكن المحدثه، وذلك عليه محال كما قدمنا.

وإن قال: إنه مستغنيا عنه في الأزل فهذا أيضا باطل قطعاً، وأبجح من ذلك كله، لأنه يلزم منه أن يكون المحل متقدماً على من يستقر فيه، والمكان شرط وجود صانع المكان، فهذا أنزل من أن يتكلم به؛ لأنه من حيث إن المكان مصنوع فلا بد أن يكون الصانع متقدماً عليه، وإذا كان المكان محلاً للصانع فلا بد أن يكون المكان متقدماً عليه مهيباً لمن يحل به، ويستقر فيؤدي ذلك إلى نفي وجود الصانع والمصنوع رأساً، ومعلوم أن المصنوعات موجودة، ولا بد لها من صانع يتقدم غير مفتقر إلى محل يستقر عليه أو فيه. وإذا بطل افتقاره إلى محل صح أنه غير متحيز؛ لأن المتحيز لا بد أن يشغل ساحته من الأماكن، ولا بد أن يكون قدر المكان أو أزيد منه فيؤدي إلى أن يتحيز أو ينقسم؛ لأن كل ما يقبل الزيادة والنقصان جاز انقسامه، وهو يتجلى أن يجوز عليه ما يجوز على سائر الأجسام من الانقسام؛ لأنه أحد في الذات لا يتجزأ ولا ينقسم، وهو أحد التأويلات في معنى قول الله أحد، قيل: إنه أخير عن ذاته بأنه لا يتجزأ ولا ينقسم، ويتجلى أن يجوز عليه صفات النقص وصفات الزيادة، إذ لو جاز ذلك لم يعر عنها، وهي حادثه، وإذا صح أنه لا يجوز عليه التحيز علمت أنه لا يجوز لك أن تعتقد أنه في جهة؛ لأن الجهات إنما تسبب لمن افتقر إلى محل، فإذا استقر في محل وصفته، فإن لك جهات شتى، وإذا لم يستقر فيه أحد وصفته المحل بنفسه بأن له جهات، والله سبحانه مفتقر إلى محل، فتضاف إليه جهة من الجهات، وكذلك القول في جواز التحيز.

وإذا صح أنه غير متحيز ولا مفتقر دل أنه ليس له جهة تلاصقه وتتصف به حتى تضاف إليه تلك الجهة، بل هل قائم بنفسه غير مفتقر إلى محل من مكان أو زمان، وهو خالق المكان والزمان، فيكف يكون مفتقراً أو محتاجاً إلى ما خلق بعده، بل جميع الخلق محتاجون إليه، راغبون في فضله، وخائفون من عذابه وانتقامه، ولم أقدر أعزكم الله على بيان تلك المسألة بأقل مما رسمته لكم، فعسى أن يشفى به ما في أنفسكم بمنه وكرمه وعسى أن يكون في ذلك ذكر لغيركم، وموعظة بفضل الله وجلاله، انتهى.

قلت: قال ابن الصلاح: ليس للمفتي أن يفتي في شيء من المسائل الكلامية، بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المشاهدة: أن الثابت فيها من نفس الأمر لما هو اللائق بجلال الله تعالى وكماله وتقديسه المطلقين، وذلك هو معتقدنا فيها، وليس علينا تفصيله وتعيينه، وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله إلى الله

تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا ونحوه عند أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتمدة وأكابر الفقهاء والصالحين، وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم ممن تشاغل قلبه بالخوض في ذلك، ومن كان معهم اعتقد اعتقادا باطلا تفصيلا ففي إزامه بهذا صرف له عن ذلك، الاعتقاد بالباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم، وإذا عز وولى الأمر من حاد منهم عن هذا الطريقة فقد تأسى بعمير بن الخطاب رضي الله عنه في تعزيز صبيغ بن عسل، الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك، والمتكلمون من أصحابنا مقرون بصحة هذه الطريقة وبأنها أسلم لمن سلمت له، وكان الغزالي منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء إليه، والبرهنة عليها.

وذكر شيخه الشيخ أبو المعالي في كتابه "الغياثي": "أن الإمام يحرض ما أمكنه جميع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك، واستفتي الغزالي في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه:

وأما الخوض في أن كلامه تبارك وتعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين، وإنما هو من المضلين، وأمثاله من يدعو الصبيان الذين لا يعرفون السباحة إلى خوض البحر، ومن يدعو الزمن المقعد إلى السفر في البراري من غير ركوب، وقال في رسالة له: الصواب للخلق كلهم، إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل، والتصديق المحمل، بكل ما ألزمه الله تبارك وتعالى، وأخير به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بحث ولا تفتيش، والاشتغال بالتقوى فيه شغل شاغل، وفي كتاب "أدب المفتي والمستفتي للصيمري بن القاسم": "أن مما جمع الله عليه أهل الفتوى أن من كان موسوما بالفتوى في الفقه لم ينبغ أن يضع خطه بفتوى في مسألة من الكلام، كالقضاء والقدر والرؤية، وخلق القرآن.

وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة، وحكى أبو عمر الحافظ الامتناع من الكلام في كل ذلك، عن الفقهاء والعلماء قديما وحديثا في أهل الحديث والفتوى، وقال: إنما خالف ذلك أهل البدع، انتهى.

قلت: وذهب بعض من تأخر من الشيوخ إلى تفصيل حسن فقال: إن كانت المسألة ممن يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا، وذلك بأن يكون جوابها مختصرا مفهوما فيما ليس له أطراف يتجاوزها المتنازعون، والسؤال عنها مصادرة من مسترشد خاص منقاد، أو من عامة قليلة التنازعة والمهارات، والمفتي ممن

ينقادون لفتواه ونحو هذا، وعلى هذا ونحوه يخرج ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلاميات، وذلك منهم قليل ونادرة والله أعلم.

وكتب جمال الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأنصاري من أهل المرية استفتاء كان أنشأه لسبب عرض له وأمل أعرض عنه بما بلغ منه ما أحمله، وذلك أنه خاطب بعض الفضلاء شاكياً بحاله، وشارحاً مما ألح عليه من فقره وإقلاله، فلم يواسه بشيء من جاهه ولا ماله، فكتب هذا الاستفتاء مستعدياً عليه في القضية وشاكياً به إلى فضلاء الديار المصرية، ونصه وهو غاية في الحسن: ما يقول السادة الأجداد، والقادة الأجداد كنوز المفاجر، ومعادن المآثر، أهل المجد السامي والرفد الهامي، والحسب والتليد، والأدب العتيد في متعفف متكفف في حمول الخمول محتف، وإلى كسر الانكسار منكف، لا تمتد إليه راحة براحة، ولا يجد من المواسات ما يواسي به جراحه، ما يفي به من خصامه الإفلاس، لا يرى مادة الحياة إلا في الأحكام أو في أيدي الناس، ويمشي وأسود الهموم تسار سويداء قلبه، ويصبح وغمام الغوم يكف بما يزيد في كربه، ولا ينكف يعالج بالمنى، قلباً بجمرات الحسرات اكتوى، ويصون على التبدل وجهاً بماء الحياة قد ارتوى، آوى إلى عزيز مصره، وفريد عصره، ومن زكت عنه الأواصر، وعقدت عليه الخناصر، وازدانت به صدور المحافل، ودانت له صدور المحامل وألفت إليه الرئاسة عصى تسيارها، وابتسمت له ثغور السعود وضمته عواصم أسوارها ليفتح له من الإسعاف باباً مرتجاً، وليسبغ عليه من الأسماء ظلاً مسجياً، وليبوءه من الإكرام جنة دانية القطاف، وليورده من الإنعام موارد عذبة النصارف، وليقوم مناد حاله بتشفيف نظره، وليدني منه على طال عليه مطال منتظره، ثقة أنه يميز بجوده النмир، وأن السؤال يثير إحسانه الكثير، وإن دفع العسير عليه يسير، فيجور لهذا المكمل المؤمل أن يلفت وجهه عن هذا المذلل والمعلل، وأنه إذا اشتكى إليه ضنك حالة عيشة لا يشكيه، وإذا رآه لقي بين أيدي الجوائح لا يندبه ولا يكيه، ويتركه والأيام تعاديه، وتراوحه لنحوسها، وتفضي عليه من الضرورة لبوس بوسها، وتقطع طرق المناجح على وارد قصوده، وتحكم اليأس على رجائه فتبدل مقصوره على ممدوده، ولم يرقب فيه إلا ولا ذمة، انتماء افترى بمقتضى الفتوة، ومر المرتضى المروءة، مفضلين محسنين على ممر الأعصار والسنين، انتهى الاستفتاء.

فأجاب بعض فضلاء المصريين وأدبائهم وعلمائهم بما نصه: حقيق لم اختاره الله لمصره عزيزاً، واصطفاه من أهل عصره فأوفى عليه تميزاً وخليق لمن كان لصدور المحافل زينا، ولأعيان الصدور عينا، وبمن أحكمت الأوامر في مدته عقداً، ولويت الخناصر على فتوته كرماً ومجداً أن يفتح لعافيه من إسعافه مرتج الأبواب، ويمنح موافيه من إسعاده أمجج

الأسباب، ولا يجوز له وقد ارتدى بحلة الكمال، واعتدى في حلبة الجلال أن يصرف وجهه إتصافه من طالب إسعافه، ولا يلفت ليت إشفاقه عن مخاطب إرفاقه، لا سيما إذا وثق بأنه يمير بنمير موجوده، وعلق بأن سؤاله يثير كثير إحسانه وجوده، وهذا الفاضل وإن كان مكتفيا في كسر الانكسار لعدم اليسار، مختلفيا في حمول الخمول للخطب المهون، فقد أحرز من الفضائل منزلة مشيدة الأركان، وبرق بإجماع الأفاضل في خلعة معلمة الأردان، وحسبك بما منح من فتواه من نجوم البديع، حالية بالمقابلة والترصيع، خالية من المقابلة والتريع، فالإنشاء كلمة مجموعة، وهذا نتيجتها ومعناها، ودوحة خضرة وهذه نعيمها وجناها، وإذا تقرر ذلك فالمذهب في شرع المكارم، الحكم بنهاية المطلب ونيل المرام.

ومن جملة من كتب جوابا عن هذا الاستفتاء نصير الدين الميناوي، وذكر جمال الدين المستفتي أنه وقع لنصير الدين في هذه المجاوية بيت شعر أثناء الجواب، استحسنته كل من سمعه لجودة نظمه، وخفاء التعريض فيه، وهو:

عين المروءة..... أبدا نور يرى سر أرباب الضرورات

وسئل الولي العارف بالطريقة والحقيقة أبو عبد الله بن عباد رحمه الله ونفع به عما يقع في مولد النبي صلى الله عليه وسلم من وقود الشمع وغير ذلك لأجل الفرح والسرور بمولده صلى الله عليه وسلم؟

فأجاب: الذي يظهر أنه عيد من أعياد المسلمين، وموسم من مواسمهم، وكل ما يقتضيه الفرح والسرور بذلك المولد المبارك، من إيقاد الشمع وإمتاع البصر، وتزهر السمع والنظر، والتزين بما حسن من الثياب، وركوب فاره الدواب أم يباح لا ينكر، قياسا على غيره من أوقات الفرح والحكم بأن هذه الأشياء لا تسلم من بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم العهود، وتقشع بسببه ظلام الكفر والجحود ينكر على قائله؛ لأنه مقت وجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان أمر مستثقل تشتمت منه النفوس السليمة وترده الأراء المستقيمة، انتهى.

قال بعض الفضلاء: فكلام هذا الولي يدل على كمال محبته وحسن طريقتة، وما أنكر من أنكر ما يقع في هذا الزمان من الاجتماع في المكاتب للأطفال إلا خيفة المناكر، واختلاط النساء والرجال، فأما إذا أمن ذلك فلا شك في حسن ما يفعل من الاجتماع وذكر محاسنه، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في سائر البقاع، ويحرم استعمال آلة اللهو

عند الاجتماع في هذه الليلة، ولا يجوز تعظيم نبي الله تعالى إلا بما يرضيه ويرضيه الله تعالى، بل تنبغي الصدقة في السر بما يعمل في تلك الأيام من الأطعمة، فإن ذلك أسلم من فساد النيات، ومن حضور الجماعات، واختار جماعة من العلماء رضي الله عنهم الفطر في يوم المولد لأنه يوم سرور، والتوسيع على العيال بما أمكن من الميسور.

وذكر ابن عباد رحمه الله ونفع به أنه خرج يوم ميلاده صلى الله عليه وسلم إلى خارج البلاد، فوجد الولي الصالح الحاج ابن عاشر رحمه الله مع جماعة من أصحابه، فاستدعوه لأكل الطعام، قال: فاعتذرت بأبي صائم فنظر إلي الشيخ نظرة منكرة، وقال لي: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور فلا يستقيم فيه الصيام لأنه يوم عيد.  
قال رحمه الله: فتأملت كلامه فوجدته حقا، وكأني نائما فأيقظني.

قال ابن مرزوق في "جنا الجنتين في شرف الليلتين": سمعت شيخنا الإمام أبا موسى بن الإمام رحمه الله عليه وغيره من مشيخة المغرب، يتحدثون فيما أحدث في ليالي المولد في المغرب، وما وضعه العزفي في ذلك، واختار وتبعه في ذلك ولده الفقيه أبو القاسم وهما عن الأئمة فاستصوبوه واستحسنوا ما قصده فيها والقيام بها، وقد كان نقل عن بعض علماء المغرب إنكاره، والأظهر في ذلك عندي ما قاله بعض الفضلاء من علماء المغرب أيضا، وقد وقع الكلام في ذلك فقال ما معناه: لا شك أن المسلك الذي سلكه العزفي مسلك حسن، إلا أن المستعمل في هذه الليلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقيام بإحياء سنته، ومعونة آله، ومساهمتهم وتعظيم حرمتهم، والاستكثار من الصدقة وأعمال البر، وإغاثة الملهوف، وفك العاني، ونصر المظلوم هو أفضل مما سوى ذلك مما أحدث؛ إذا لا يخلو من مزاحم في النية، أو مفسد للعمل، أو دخول الشهوة، وطريق الحق معروف، ولا أفضل في هذه الليلة مما ذكرناه من أعمال البر والتكثير من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليحظي المستكثر منها ببعض ما ورد في فضلها.

فائدة جلييلة: صرح الشيخ الخطيب الحاج الرحال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله بإيثار ليلة مولده صلى الله عليه وسلم على ليلة القدر، واحتج بمختاره في كتابه: "جنا الجنتين في فضل الليلتين" بإحدى وعشرين وجها، وها أنا أسردها بعون الله قال:

الأول: أن الشرف هو العلو والرفعة، وهما نسبتان إضافيتان، فشرف كل ليلة بحسب ما شرفت به، وليلة المولد شرفت بولادة خير خلق الله عز وجل، فثبت بذلك أفضليتها بهذا الاعتبار.

الثاني: أن ليلة المولد ليلة ظهوره صلى الله عليه وسلم، وليلة القدر معطاة له حسبما قدمناه، وما شرف بظهور ذات المشرف أشرف مما شرف بسبب ما أعطيه، ولا نزاع في ذلك، فكانت ليلة المولد بهذا الاعتبار أشرف.

الثالث: إن ليلة القدر إحدى ما منحه من شرفت ليلة المولد بوجود من المواهب والمزايا وهي لا تحصى كثرة، وما شرف بإحدى خصائص وثبت له الشرف المطلق لا يتزل منزلة المشرف بوجود، فظهر أن ليلة المولد أشرف بهذا الاعتبار، وهو المطلوب.

الرابع: إن ليلة القدر شرفت باعتبار ما خصت به، وهو منقضى بانقضائها إلى مثلها من السنة المقبلة على الأرجح من القولين، وليلة المولد شرفت بمن ظهرت آثاره، وبهرت أنواره أبدا في كل فرد من أفراد الزمان إلى انقضاء الدنيا.

الخامس: إن ليلة القدر شرفت بتزول الملائكة فيها، وليلة المولد شرفت بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فيها، ومن شرفت به ليلة المولد أفضل ممن شرفت بهم ليلة القدر على الأصح المرتضى، فتكون ليلة المولد أفضل من هذا الوجه، وهو المطلوب.

السادس: الأفضلية عبارة عن ظهور فضل زائد في الأفضل، والليلتان معا اشتركتا في الفضل بتزل الملائكة فيهما معا حسبما سبق مع زيادة ظهور خير الخلق صلى الله عليه وسلم في ليلة المولد، ففضلت من هذا الوجه على القولين جميعا في المفاضلة بين الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

السابع: إن ليلة القدر شرفت بتزول الملائكة عليهم الصلاة والسلام وانتقالهم في محالهم من الأعلى إلى الأرض، وليلة المولد شرفت بوجوده صلى الله عليه وسلم وظهوره، وما شرف بالوجود والظهور أشرف مما شرف بالانتقال.

الثامن: إن ليلة القدر فضلت باعتبار عمل العامل فيها فإذا قدرت أهل الأرض كلهم عاملين فيها فلا يلحقون قدر من شرف به ليلة المولد ولا يلحقون عمله في لحظة وإن كان في غيرها، فتثبت أفضلية المولد بهذا الاعتبار.

التاسع: شرفت ليلة القدر لكونها موهوبة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم عناية صلى الله عليه وسلم، وشرفت ليلة المولد بوجود من وهبت ليلة القدر لأمته صلى الله عليه وسلم اعتناء به فكانت أفضل.

العاشر: ليلة القدر وقع التفضيل فيها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وليلة الولد الشريف وقع التفضيل فيها على سائر الموجودات، فهو الذي بعثه الله رحمة للعالمين فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فعمت به النعمة على جميع الخلائق، فكانت ليلة المولد أعم نفعا بهذا الاعتبار فكانت الشرف وهو المطلوب.

الحادي عشر: إن ليلة المولد فضلت على غيرها من ليالي السنة بولادته صلى الله عليه وسلم؛ فإنك تقول فيها ليلة مولد محمد صلى الله عليه وسلم، وتقول في ليلة القدر: ليلة القدر وهو الشرف، وأما التقدير والإضافة إلى ليلة المولد إضافة اختصاص؛ وهي أفضل وأبلغ من الإضافة إلى مطلق الشرف، أو ليلة التقدير فهي وإن كان التقدير فيها من لوازم شرفها فاعتباره في ليلة المولد ليلة الشرف العام بلا افتراء؛ فثبت فضل ليلة المولد وهو المطلوب.

الثاني عشر: إن ليلة القدر إنما يحظى بها العامل فيها فمفعتها قاصرة، وليلة المولد متعددة منفعتها، وما كانت منفعتها متعددة أفضل من غيرها وهو المدعى.

الثالث عشر: إن ليلة القدر ثبت في فضلها ما ثبت مما قدمناه إلا أنه عرض فيها ما عرض من الخلاف في البقاء والرفع، وإن ضعف، وليلة مولده صلى الله عليه وسلم شرفها باق لما ستذكره بعد إن شاء الله تعالى فكانت أفضل بهذا الاعتبار.

الرابع عشر: المدعى أن ليلة المولد أفضل، ويدل عليه أن تقول: زمن شرف بولادته صلى الله عليه وسلم وإضافته إليه، واختص بذلك، فليكن أفضل الأزمنة قياساً على أفضلية البقعة التي اختصت بمحمد صلى الله عليه وسلم ولحد بين أطباقها على سائر الأمكنة، وقد فضلت إجماعاً فليكن الزمن الذي اختص بولادته صلى الله عليه وسلم أفضل الأزمنة بهذا الاعتبار.

الخامس عشر: إن ليلة القدر فرع ظهوره صلى الله عليه وسلم، والفرع لا يقوى قوة الأصل ففضلت ليلة المولد على ليلة القدر بهذا الاعتبار وهو المطلوب.

السادس عشر: إن ليلة المولد حصل فيها من الفيض الإلهي النوراني ما عم الوجود ووجوده مقارن لوجوده صلى الله عليه وسلم، ولم يقع ذلك إلا فيما وجب فضلها على غيرها وهو المدعى.

السابع عشر: إن ليلة المولد أظهر الله تعالى فيها أسرار وجوده صلى الله عليه وسلم التي ارتبطت بها السعادة الأخروية على الإطلاق، واتضح للحقائق وتميز بها الحق من الباطل، وظهر ما أظهر الله تعالى في الوجود من أنوار السعادة وسبيل الرشاد، وافترق به فريق الجنة من فريق السعير، وتميز وعلا به الدين وأظلم الكفر وهو الحقير، إلى غير ذلك من أسرار وجود الله عز وجل في مخلوقاته، وما هو الموجود من آياته؛ ولم يثبت ذلك في ليلة من ليالي الزمان، فوجب بذلك تفضيلها بهذا الاعتبار وهو المطلوب.

الثامن عشر: وهو تنويع في الاستدلال، وإن كان معنى ما تقدم وهو أن نقول: لو لم تكن ليلة المولد أفضل من ليلة القدر للزم أحد أمور، وهي: إما تفضيل الملائكة على النبي

صلى الله عليه وسلم، أو العمل المضاعف أو التسوية، وكلها ممتنع، أما الأول فعلى الصحيح المرتضى، وأما الثاني، والثالث فباتفاق وبيان الملازمة أن التفضيل في الأول حصل بولادته صلى الله عليه وسلم، وفي الثانية إما بتزول الملائكة أو للعمل.

العشرون: أن بعض زمان المولد الشريف هو زمان ولادته صلى الله عليه وسلم، وولادته صلى الله عليه وسلم أفضل الأزمنة، فبعض ليلة المولد أفضل الأزمنة، وإذا فضل بعضها على سائر الأزمنة فضلا ليلة القدر بهذا الاعتبار.

الحادي والعشرون: إن أفضل الأزمنة زمن ولادته صلى الله عليه وسلم، ولا شيء من زمان ولادته صلى الله عليه وسلم بليلة القدر، فلا شيء من أفضل الأزمنة بليلة القدر، وينعكس إلى قولنا لا شيء من ليلة القدر بأفضل الأزمنة هذا إبطال لدعوى الخصم إذا.

ثم ذكر رحمه الله إثر هذا الفصل فصلا قرر فيه إيراد اعتراض على الأدلة التي استدل بها وتوقع الاستدلال به على خلاف ما صار إليه فقال: النوع الأول وفيه أبحاث.

اعلم أن الليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها لا ينبغي أن يختلف في تفضيلها على كل ليلة من الليالي على الإطلاق باعتبار الواقع فيها، وإنما الكلام في تفضيل ما وافقها من ليالي السنة، وهذا هو الذي ينظر فيه مع ليلة القدر.

فإن قلت: دل الدليل على أن ما تختص به ليلة القدر موجود في كل سنة على القول المشهور من بقائها وعدم رفعها، ولم يتثبت في ليلة المولد ما يجب اعتبارها في كل سنة فوجب تفضيل ليلة القدر.

قلت: دل الدليل على مراعاة فضلها باعتبار تكرر زمانها حسبما رويناها في صريح الصحيح، وهو ما حدثناه به شيخنا شمس الدين بن القماح، نا رضي الدين إبراهيم بن مصر الواسطي، نا أبو التقى منصور بن عبد المنعم الفراوي، نا الإمام أبو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي، نا الإمام عبد الغافر الفارسي، نا أبو أحمد الجلودي، نا إبراهيم بن سفيان الفقيه، نا مسلم، نا زهير بن حرب، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا مهدي بن ميمون، عن غيلان، عن عبد الله بن معمر، عن أبي قتادة: "أن رسول الله صلى الله (١)

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، وأخرجه مسلم (١٣٩٢)، وأخرجه الترمذي (١٥٦٧)، وأخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٥١٣٦)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٢١٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٦٩٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٠٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٧٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥١٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج: ١ ص: ٢٩٦)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (١٩٢٥)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٠٢٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٨٧٤٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى

عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: فيه ولدت وفيه أنزل علي " أخرجه مسلم، وفي طريق: " وفيه بعثت أو أنزل علي فيه "، رويناه في " سنن النسائي " من طريق ابن الأحرر، وهي الطريق التي انفرد بها المغاربة على حسب ما قرناه في برنامج الرويات، وفي كتاب " عجالة المستوفز المستجاز في ذكر من سمع دون من أحاز، بالمغرب والشام والحجاز "، وخرجه من طريق قتادة هذا عنه فليراجع.

قلت: ثبت بهذا الحديث استمرار أفضلية ليلة المولد وصيحتها، فشرفها باقي ورعي زمانها ثابت؛ إذ لا نزاع في صحة الحديث، ولا يرد عليه شيء من الأسئلة الواردة على المتون كما تقرر عند الأصوليين وأهل النظر.

فالخاص في ليلة القدر حاصل فيها مع مزية عدم الاختلاف الموجود في ليلة القدر، وهذا أدل دليل على ما ذهب إليه، والمنة لله عز وجل.

فإن قلت: ليلة القدر اختصت بأعمال لم توجد في ليلة المولد، وذلك يدل على كونها أفضل وأشرف.

قلت: الأعمال التي اختصت بها ليلة القدر وإن كانت شريفة مشرفة إلا أن ما اختصت به ليلة المولد المشرف أعم نفعاً، فإن ثمة العمل في ليلة القدر إنما يعود بالنفع على العامل فقط دون غيره، وليلة المولد عاد نفعها على كل الخلائق بما سبق.

=

(ج: ٨، ص: ١٩٥)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٦٩٤)، وأخرجه الحميدي في مسنده (١٩٢)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٦١٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١٣٢)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٨٩٠)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٤١٩)، وأخرجه الروياني في مسنده (١٤٧)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢٧٥٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (2810)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٨٣٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٩٠٤)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٩٧٢)، وأخرجه مالك في المدونة (ج: ١، ص: ٤٤٨)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الآثار (١١٩)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الخراج (ج: ١، ص: ٦١)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٩٩٢)، وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٠٧٦)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (٢٣٦)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧١)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧١٢)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج: ٤، ص: ٢٨٧)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج: ١٧، ص: ٢٩٥)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٩٩٦)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٦٦).

فإن قلت: ليلة القدر أنزل فيها القرآن إلى سماء الدنيا ونجم نزوله بعد على النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الوقائع، وتقرير الأحكام، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]؛ فوجب تفضيلها على غيرها.

قلت: أما كلام الله تعالى القدم فلا يوصف بالتزول، ولا يوصف بالاستقرار، وإنما المستقر الألواح المشتملة على الألفاظ الدالة على المعنى القدم الذي نزل به الروح على سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم؛ وقد نزلت مفصلة على النبي صلى الله عليه وسلم، واستقرت بين دفتي المصحف متلوة لنا، والله الفضل والمنة، فكانت ليلة المولد المكرم أشرف، فالموهبة فيها كانت لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من حيث إنها من جملة ما أنعم به صلى الله عليه وسلم لأجل الليلة بعينها، فكانت ليلة المولد المكرم أشرف بهذا الاعتبار.

فإن قلت: ليلة القدر شرفت باعتبارات:

منها: أنها في رمضان، ومنها: نزول القرآن فيها إلى سماء الدنيا كما تقرر، ومنها: تنزل الملائكة عليهم السلام إلى الأرض للسلام على أهل الإيمان.

قلت: وكلها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فهو أصل المواهب، وسبب فيض الخيرات والبركات.

فإن قلت: ليلة القدر تنزل الملائكة فيها للسلام على كل مؤمن ومؤمنة حسبما جاء في بعض الأخبار، وهذه مزية عظيمة لا يخفاء بها، وخصوصية كبيرة لمن تحصل في ليلة المولد فكانت أشرف.

قلت: الثابت من ذلك كله ما نص عليه الكتاب في محكم الذكر، وهو ﴿تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [٤] ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾ [القدر: ٣، ٤] وما جاء من الاختلاف في السلام هل هو معنى التحية أو السلام أو غير ذلك؟ مما أوردناه في فضله عن أئمة التفسير فيما تقدم موضحا.

وأما ما ذكر من غير ذلك مما أورده المفسرون وغيرهم من تزولهم على صور مختلفة، وبألوية مختلفة مذكورة في مواضع تحية مخصوصة فليست أحاديثها بالمعتمد الصحيح في الاستدلال كما سبق، لم يبق إلا نزولها عليه صلى الله عليه وسلم ليلة القدر، وذلك مما لا ينبغي نزول الملائكة ليلة المولد لمثل ذلك والله أعلم، وأيضا فإن اختصاص ليلة القدر بتزل الملائكة عليهم السلام هو لسلامهم على القائمين بها، العاملين عليها كما جاء ذلك صريحا في الأخبار المشار إليها، وذلك لا يوجب أفضلية ليلة القدر على ليلة المولد؛ إذ لا يمتنع

اختصاص مفضول بخاصية لا توجد في الأفضل، كما في كثير في الأزمنة والأمكنة والأعمال.

فإن قلت: قد جاء: "خير يوم طلعت عليه <sup>(١)</sup> الشمس يوم الجمعة"، وهو ثابت في الصحيح، يدل على أن يوم الجمعة أفضل الأزمان، فيفضل ليلة المولد.

قلت: هذا السؤال مشترك الإلزام بيني وبين من يدعى غير ما ادعيت، ثم لي أن أتبرع فأقول: الجواب عنه من أوجه:

الأول: أن الكلام في الليلة لا في اليوم، ولا يلزم من كونه أفضل الأيام أن يكون أفضل الليالي.

الثاني: أن موجب أفضلية يوم الجمعة هي ولادة آدم عليه السلام فيه، وقبول توبته، وهبوطه إلى الأرض، وقيام الساعة فيه؛ فالمراد بالخيرية وجود هذه الأشياء ووقوعها فيها، وأما لم توجد فيه، وأنت إذا نظرت إلى هذه الأمور وخبرتها، وجدت نور رسول الله صلى الله عليه وسلم فائضا عليها، فهو سر وجود آدم وبالتوسل به إلى ربه، قبلت توبته، وقيام الساعة رحمة لهم ليلا يطول مقامهم ولبثهم تحت الأرض حسبا جاءت به الأخبار الثابتة الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أنه العيد الذي اختصت به هذه الأمة من أيام الجمعة، كاختصاص اليهود بالسبت، والنصارى بالأحد، فهو من المواهب والרגائب التي منحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيعود من القول فيه ما قدمناه في ليلة القدر، واندفع السؤال وإن كان غير وارد.

فإن قلت: ويرد عليك أيضا يوم عرفة، فقد جاء فيه ما روينا في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "ما رئي الشيطان يوما <sup>(٢)</sup> هو فيه أحقر ولا أدر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وذلك بما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام" الحديث بكماله؛ فدل على أنه أفضل الأزمان، فيكون أفضل من ليلة المولد.

قلت: الجواب عنه من وجهين:

(١) أخرجه مسلم (٨٥٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٤٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٢٦٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٧٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٤٢٢٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣: ص٢٥١)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٢٨٦)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٣٢٤٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٢).

الأول ما تقدم جوابا: أن الكلام في الليلة لا في اليوم.  
الثاني: أنه من المواهب والרגائب المنعم بها عليه وعلى أمته صلوات الله وسلامه عليه كما تقدم قبله.

فإن قلت: وهي هدية أهديتها إليك أيها المنازع؛ لكنني لما لزمني من الصدع بالحق والنصح، ولقصدي علم الله لظهور فائدة وأداء ما تحملت مما علمت وتعلمت أنهما عليك، ويغلب على ظني أنك لا تعثر عليها إلا من كلامي، وهي: أن الشيخ محيي الدين النووي الشافعي شيخ أشياخي قال ما نصه: مما كتبه علي طرة على كتاب "رياض الصالحين" من تأليفه، ونقلته إلى أصلي من هذا الكتاب من خطه: ليلة القدر أفضل ليالي السنة، خص الله بها هذه الأمة، وهي باقية إلى يوم القيامة، وهي طرة كما قدمناه، والأصل بطرره مروى، فتقول هذا نص أو قريب منه يدل على أفضلية ليلة القدر على ليلة المولد لكونه قال فيها: أفضل ليالي السنة، وليلة المولد منها.

قلت: هذا الذي قاله هذا الشيخ، وإن كان من العلماء المشاهير والمحدثين، إلا أنه لم يذكر ذلك نقلا ولا رأيا، وكيف ما كان فلا تقوم علينا حجة، لأنه خص الله بها هذه الأمة، فهي من المواهب المنعم بها على هذه الأمة، عناية بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم الاستدلال غير ما مرة بهذا، على أن ليلة المولد أشرف، وأيضا فإنه إنما أراد أفضليتها على سائر الليالي لما اختصت به من العمل، فهي أفضل الليالي التي يكثر فيها الثواب وتضاعف فيها الأعمال، ولهذا وصل بهذا الكلام ما ورد فيها وفي تعيينها، ونحن لا ننازع فيما اختصت به من العمل، وإنما الكلام في شرفها على ليلة المولد مع قطع النظر عن العمل، ولا دليل يدل على ذلك.

فإن قلت: قد ذكر الإمام عز الدين بن عبد السلام ما يدل على اختصاص ليلة القدر بما لم تختص به ليلة سواها.

ومن نصه في موضع من "قواعده": تفضيل الأماكن والأزمان؛ فإن أحدهما تفضيل دنيوي كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وكتفضيل بعض البلدان على بعض بما فيها من الأثمار والثمار وطيب الهواء ومدافعة الأهواء.

الثاني: تفضيل ديني راجع إلى أن الله يجود على عباده فيها بتفضيل أجر العاملين فيها كتفضيل رمضان على سائر الشهور، وكذلك يوم عاشوراء، وعشر ذي الحجة، ويوم الاثنين، والخميس، وشعبان، وستة أيام من شوال، فضلها راجع إلى فضل الله وإحسانه يعطي فيها من إجابة الدعوات ومغفرة الزلات، وإعطاء المستول، وبذل المأمول ما لا يعطيه

في الليلتين الأوليين، وكذلك اختصاص عرفة بالوقوف، ومنى بالرمي فيها، وبين الصفا والمروة بالسعي فيهما، مع القطع بتساوي الأماكن والأزمان.

وقال في موضع آخر: ليس يبعد من تفضيل الرب سبحانه أن يأجر على أقل العاملين المتجانسين أكثر مما يأجر على أكثرهما، كما فضل هذه الأمة على قلة عملها على اليهود والنصارى، مع كثرة عملهم وكما فضل الله تعالى أجر الفرائض على ما يساويها من النوافل طولاً على من شاء عن عباده، وكما أن قيام ليلة القدر موجب لغفران الذنوب، مع مساواتها لقيام ليلتين من ليالي رمضان، وكذلك العمل ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر مع التساوي، وكذلك الصلاة في المسجدين أفضل منها في سائر المساجد، مع تساويها في جميع ما شرع فيها.

فإذا كانت الحسنة في ليلة القدر أفضل من ثلاثين ألف حسنة في غيرها مع أن تسيبها كتسيب غيرها، وصلاتها كصلاة غيرها، وقراءتها كقراءة غيرها، على أن الله يتفضل على عباده في بعض الأزمان ما لا يتفضل به على غيره مع القطع بالتساوي ليس ذلك إلا تفضلاً من الله؛ إذ لا فرق بين وقت ووقت، وكذلك تفضله عز وجل في الأماكن، ثم ذكر أفضلية المساجد الثلاثة.

قلت: جميع ما جلبت هو حجة لنا من حيث إن الأزمنة إنما تتفضل بحسب ما يصحبها من العمل، ولا فضيلة لها بأنفسها، ونحن نقول بموجبه، وإذا كان ذلك كذلك، وفضلت ليلة القدر بما اختصت به من العمل، وفضلت ليلة المولد بما حصل فيها من الولادة الشريفة مع استدامة الفضل بدليل الحديث الصحيح، والله أعلم.

وسئل بعض العلماء بجامع دمشق عن صلاة العبد على نبيه صلى الله عليه وسلم، هل هو أفضل من الفرض أم الفرض أفضل؟

فأجاب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من صدقة الفرض الواجب، فقال السائل: كيف يقال: إن الصلاة أفضل من الفرض الواجب في المال؟ قال له الشيخ: نعم؛ ليس الفرض الذي ذكره الله وصلى فيه بنفسه، وثنى فيه بملائكته، وأمر به عبيده كالفرض الذي أوجبه على عبده وحده.

قال بعض الشيوخ: وقفت على حديث خرجه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "حضرت عند رسول الله <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال: أيها الناس؛

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٨)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٤٦٧٦)، وأخرجه

الدارقطني في سننه (٣٦٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٦٨٤).

اسمعوا قولي فإني خفت أن لا تروني بعد اليوم، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أني محمدا عبده ورسوله، بعثني الله عز وجل بشيرا ونذيرا، بشيرا لمن أطاعني، ونذيرا لمن عصاني، حجوا حجة الفريضة، فإنها أعظم من غزوة في سبيل الله، وإن غزوة بعدها أعظم من عشرين حجة، وإن الصلاة علي أهون من ذلك كله"، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

### استشكال حديث: اللهم صل على محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء

وسئل القاضي أبو عبد الله الرصاع عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذكر حديث الناقة المسروقة، وأن الرجل قال: اللهم صل على محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء، وارحم محمدا حتى لا يبقى من رحمتك شيء، وبارك على محمد حتى لا يبقى من بركتك شيء، وسلم على محمد حتى لا يبقى من السلام شيء، فلما نظمت الناقه وانصرف.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يأتي بالرجل، فابتدره نحو السبعين من أهل بدر، فاتوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ما قلت وأنت مول فأخبره بالصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: لذلك نظرت الملائكة يخترقون سكك المدينة. ثم قال صلى الله عليه وسلم: لتردن على الصراط وجهك أضوا من القمر ليلة البدر".

فحاصله: أنه يستشكل ظاهر هذا الحديث أنه غير صحيح لما يقتضي بظاهره من أن رحمة الله سبحانه ترجع إلى إنعامه، وكذلك صلاته وبركاته وإنعامه، كيف يتصور في العقل أن يتناهى؟ فإنه يؤدي إلى عجزه، ومتعمق قدرته سبحانه لا يتناهى، فإن كان ممكن فمن متعلقات القدرة والتقدير العقلي.

فأجاب بأن قال: الأليق بذكره مما يفهم به الحديث أن تقول: معنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى من صلاتك شيء صل على محمد جميع ما صليت وأبرزته لأهل عنايتك وأنبيائك ورسلك وملائكتك، وجميع ما أبرزه سبحانه من الرحمة لمن رحمه، من نبي مرسل أو ملك مقرب، فهو قد انتهى وانحصر ودخل في الوجود فكان المصلي طلب من ربنا سبحانه أن جميع ما رحم الله به عباده وأوليائه وأصفياؤه وخاصته، وأحسن به إلى جميع أهل مودته من أهل سمائه وأرضه، لمثله أعط لنبيك وحببيك ومعدنك، فقد كان كذلك، فإن الله سبحانه أنعم عليه صلى الله عليه وسلم ورحمه الله بما لم يعطه لمجموع أحبته، وأهل وده وخاصته، بل أعطاه أكثر وأجمل، وسيعطيه بعد ما لا يحيط به عقل، ولا يحويه نقل، فغاية ما في هذا الحديث تخصيص لفظ العموم فيه في الصلاة عليه والبركات، وهذا ليس فيه شيء، والتخصيص إما بالعقل وأما بالنقل والعادة، ويحتمل أن يكون

الحديث وقعت فيه المبالغة في كثرة إعطاء الرحمة وإبراز النعمة، كما تقول: أعطى لفلان كل شيء، والمبالغة جائزة في كلام العرب والشرع، ولا يؤدي ذلك إلى إحالة، وإنما احتجت إلى هذا التأويل؛ لأن تحسين الظن بالأخيار وأهل المحبة من النقلة واجب، لا سيما والتأويل بابه مفتوح، مع قرب التأويل في ذلك، وهو سبحانه يحفظنا من الخطأ والزلل في الاعتقاد والقول والعمل.

وسئل بعض العلماء عن معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ (٤٦) [الأحزاب: ٤٥، ٤٦] فقيل له: لم قال وسراجا، ولم يقل شمعا؟

فأجاب بأن قال: لأن الشمع للملوك والأغنياء ولا سبيل للفقراء إليه في غالب الحال، فقال سراجا حتى يقتبس منه الفقير بلا خشية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن في حسن ثنائه وبذل جوده وأفضاله مقصورا على قوم دون قوم.

قيل له: ولم قال: سراجا ولم يقل قمرا؟

فقال: لأن القمر لا يقتبس من نوره نجم ولا كوكب، والسراج يقتبس من نوره ألف سراج، وهو باق على حاله لا ينقص من نوره شيء، وكذلك كان على الله عليه وسلم استحق التسمية بالشمس من جميع الأحوال قال أبو هريرة: ما رأيت شيئا أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحدا أسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأنما الأرض تطوى له إنا لنجهد أنفسنا، وهو غير مكترث، انتهى.

قلت: والشيء يذكر بالشيء قال التوزري صاحب الجدي ذكر لي بعض الفقراء ممن قدم على بتوزر من جهة المشرق قال: حضرت سماعا بالمشرق وحضره والي البلدة وأميرها، وكان له نصراني يخدمه، فقال له النصراني: إني أريد أن أناظر رجلا من المسلمين في هذا الموكب العظيم، فإن غلبني أعطيته ثلاث مائة دينار، وإن غلبته أعطاني كذلك، وأنا ألتمز له إن غلبته دخل في ديني، وإن غلبني دخلت في دينه، فأجابه رجل من جملة المسلمين فقال له المسلم: نعم.

قال النصراني: خزائن الله لا تنفذ أبدا، فنطلب أن تربني مثلا في هذا العالم، تقرب لي به الفهم والمثال، ويزول به عني الإشكال، وندرکه بحسي؟

فقال له المسلم: هذه المسألة الصبيان يلعبون بها عندنا، وقام إلى وسط المجلس، وأخذ شمعة ووضعها بين يدي الوالي، ثم قال ناد أيها الملك في مملكتك أن لا يبقى أحد إلا أسرج من هذه الشمعة، وإن نقصت شيئا فأنا أغرمه، فإذا فهمت هذا فكذلك خزائن الملك الحق،

جميع الخلائق يغرفون منها، وهي لا تنقص أبداً، وخزائن الله ترجع إلى قدرته التي لا يعجزها شيء.

قال النصراني: في الجنة شجرة تظل أهل الجنة كلهم، ولا يبقى بيت في الجنة إلا دخله حظ منها، وأريد أن تريبي مثالا في هذا العالم؟  
فقال المسلم: نعم؛ الشمس أما رأيتها تشرق على الأرض كلها، ولا يبقى موضع ولا بيت إلا دخلته.

قال النصراني: إن أهل الجنة يأكلون ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون، فأرني مثالا لذلك في عالمنا؟

فقال المسلم: نعم الجنين في بطن أمه يأكل ويشرب ولا يبول ولا يتغوط ثم إن المسلم قال: أيها النصراني أنتم تقولون: إن الجنة لكم، وإذا كان ذلك فهي داركم، وكل من له دار فهو عارف بأوصافها، وأريد أن تعرفني بما هو مكتوب على باب الجنة؟  
قال: فسكت النصراني وانقطع ولم يجد جوابا، فلما انقطع ولم يجب قيل له: أما عليها مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله؟ وطولب بالدخول في دين الإسلام فلم يزل يرغب حتى افتدى بمال عظيم.

قال بعضهم: إنما سكت النصراني ولم يجب خوفا وحسدا أن يظهر دين الإسلام، وما يدل على التصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإلا ففي الإنجيل ما يدل على ذلك في مواضع منه.

وسئل ابن وضاح من قبل المعلم محمد بن حميس عن ليلة الحجوز وما يفعله أهل بلدنا فيها؟

فأجاب بـ: أن ذلك مكروه وعابه عيبا شديدا، ونزع بأي من القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعَنَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩].

### طريقة كتابة المصحف

وسئل مالك فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟

لأجاب: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى.

قال أبو عمر: ولا يخالف له في ذلك من علماء الأمة.

وسئل شيخنا القاضي الإمام أبو سالم سيدي إبراهيم العقباني عن مسألة، وردت عليه من بلاد القبلة نصها.

جوابكم في مسألة عم بلواها، وعميت عن السؤال فتواها، وهي مسألة بلد تواطأ أهلها على منع النساء من الميراث من القرن الخامس إلى هلم جرا، فاسترشد والي البلد إلى الحق، فأخذ له وطلب وجه الحق فيما في أيدي الناس الآن من الأصول والرباع، وكيف تجري المواريث فيه مع جهل من له الحق في ذلك؟ لتوالي منع عن ذويه، وتناسخ المواريث، وجهل عدة المحيطين بكل فريضة وقعت في ذلك الزمان كله، وعموم الشك في من سبق موته من المتوارثين، وانتقال أملاكهم بالبيع والشراء، وبالجملة انسد طريق التحقيق في ذلك، وجهلت أرباب المواريث فهل يسلك بما في أيديهم الآن مسلك من الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته؟ كما قال ابن رشد في "جامع المقدمات": إما على الكراهة، وعليه لا يحكم بإخراج ما بأيديهم وجوبا أو على التحريم، فيحكم عليهم بإخراجه وجوبا، أو يسلك بهم مسلك من كان ماله كله حراما، فيجب عليه التصديق به، أو يضعه فيما ينفع المسلمين، على الخلاف في المال المجهول أربابه، هل هو كالركاز أو كالفيء؟ فهل للإمام أن يحكم لكل واحد بتملك ما بيده إن رأى ذلك نظرا، فيورث عنه الآن؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. انتهى السؤال.

فأجاب رحمه الله: الحمد لله؛ هذه المسألة لم يتحرر للسائل موضعها، والتبست عليه أصولها وفروعها، وهو حقيق بذلك؛ إذ لم يجر في فرضها على أسد المسالك، بل أساء الظن بأهل بلد من بلاد المسلمين، ونسب لجميعهم ما يكاد يخرجهم، ويستحيل عادة أن يتمالاً أهل بلد كلهم صالحهم وطالحهم على منع فريضة من فرائض الله في الميراث، ولا يوجد فيهم قوام بأمر الدين، يتمسك به للنصرة ويستغاث، وتؤكد الاستحالة فيما عزي من ذلك إلى القرون الماضية؛ إذ لا يكاد المرء يصل إلى علم ذلك فيما قرب من أسلافه، فكيف يدركه من الأمم الماضية؟ وقد استبيح قتال أهل بلد تمالوا على ما هو دون هذا في الرتبة مما هو فرض كفاية، فكيف بمن يتعين عليهم أداء فرائض الله إلى أهلها من النساء فيتمالون على الامتناع من ذلك والإبابة؟ نعم هذه المسألة التي قصد السائل عنها لم يعرب عنها

والتيست عليه، فأشار إلى بعض فصول منها متشعب موضوعاتها إلى صور مختلفة، وتختلف أحكامها بسبب اختلافها، فلا تجيء متفقة ولا مؤتلفة؛ فلنشرح بتوفيق الله ما فهمناه من مقاصد الساحل، وترتيب كل مقصود منها في التوصل إليه على ما يناسبه من الوسائل، فعليه سبحانه التوكل، وبرسوله الكريم في تحصيل المقصود التوسل.

اعلم وفقنا الله وإياك أنه ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الحلال بين والحرام <sup>(١)</sup> بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"، فمسألة هؤلاء من المتشابه الذي لا يعلمه كثير من خلقه؛ إذ المشتبه عبارة عن الملتبس، والالتباس يحصل في حق المكلف بأن يتجاذب الشيء الذي يريد القدوم عليه طرفان: أحدهما يقتضي التحليل، والآخر يقتضي التحريم، وإذا غلب مقتضى التحليل كان حلالاً، وإذا غلب مقتضى التحريم كان حراماً، وإن تساوى الأمران ولا ترجيح فذلك المشتبه.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل هي حرام يجب اجتنابه؟ أو هي حلال يسوغ ارتكابه؟ أو هي شيء موقوف؟

فتمسك القائل بالحرمة بقوله عليه السلام: "فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام". والقائل بالحلية بقوله: "كالراعي حول الحمى"، <sup>(٢)</sup> والحمى هو الحرام. وحوله ليس محرماً، وإنما تركه من الورع مطلوب، وقد أفصح بعضهم في محل الوقف بالكرهية فقال: إن موافقة الشبهة مكروهة، وهذا من معنى القول بالحلية، لأن المكروه من قبيل الجائز إلا أنه في تركه الثواب، والجائز لا ثواب في تركه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٩٠٣)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٥٤٦٠)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٦٥٣)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٧٤٩).  
 (٢) أخرجه مسلم (٧١٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦٣٨)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٥٤٦٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥: ص ٢٦٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣١٣)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (١٨٦)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٧٥٠).

وقال بعض الأئمة: المتشابهات تنصرف على وجوه؛ فعنها شيء يعلمه المرء محرماً ثم يشك هل هو باق على ذلك الشيء أم لا؟ فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريمه؛ إذ لا يحل الإقدام عليه إلا بيقين؛ إذ لا يجوز الانتقال عن يقين التحريم إلى شك الإباحة. والثاني: أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه، فما كان من هذا الوجه فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه بيقين.

والثالث أن يشك الشيء فلا يدرى أحلال هو أم حرام؟ ويحتمل الأمرين جميعاً أو لا دلالة تدل على أحد المعنيين، فالأحسن التزهر.

ونقل رحمه الله بعد كلام الإمام الغزالي وكلام لا يمس المسألة، فتركناه لذلك. وأجاب صاحبنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي: الحمد لله لا يسقط ملك أرباب الأموال عن أموالهم في المدة المذكورة بمجرد احتمال لم يقع على صحته دليل، وأموالهم من أصول ورباع، لا شبهة فيها، وينطبق عليها رسم الحلال عند الفقهاء، وهو ما انتفى العلم والظن بتحريمه، وما ذكر من تواطىء الناس في تلك البلد على منع النساء من الميراث في القرن الخامس إلى الآن دعوى لا سبيل لتحقيقها، وقصارى ما يستند إليه فيها الامتناع من توريثهم في الحال، فدل أنه كان عادة لهم فيما مضى أو كونه لم يشاهد للنساء نصيب بالإرث في ربيع ولا عقار، وكلا المستندين ضعيف، فهو عمل باستصحاب الحال فيما مضى قبله وهو باطل على ما حقق في الأصول.

وأمام الثاني فلا دليل فيه لاحتمال المعاوضة عن انصائبهن أو إثارة قريهين الذكر به على ما هو كثير في النساء لإخوتهن، لا سيما في أزمنة الاستغناء والخير أو نفقة الذكور عليهن ما يستغرق انصائبهن، واحتمال قهرهن على ترك الميراث بعيد جداً لكونه على خلاف الأصل، ولمعارضته لاحتمالات كثيرة، ويدل على بطلانه أنه لو صح لما (كذا) النساء أو ورثتهن في عدمهن مما أنجز لهم من حق يوماً فسكوت الجميع هذه المدة المتطاولة مع أنها في العدل، وسعة العلم، وانتصاف المظلوم من الظالم خير من أزمنتنا بكثير، بل لا قياس بينهما، وهو دليل على تفاضل الناس في تلك الأموال على ما ينبغي، وعلى تسليم القهر في الجملة لا نسلمه باعتبار كل شخص حتى يحكم في أموال الجميع بأن فيها حقاً للغير؛ لأن القهر لا يتمكن الناس منه عموماً لا سيما في بلد الحكام.

وبالجملة فحوز الملاك ما بأيديهم الآن على طريق الملك من غير منازع لهم فيها بحق يحقق لهم أملاكهم ويبيح معاملتهم فيها؛ ولم يكلفنا الله تعالى بما في نفس الأمر، ولا كيف كان الحال قمي ملكها، وما أبداه من يسأل في المسألة من احتمال لا أدري ما موجب؟ والمسألة فيها شيء من ذلك، ولو كنا نعمل بوسواس من الاحتمالات في الأموال لأدى إلى

أن لا يثبت لأحد ملك في شيء، نعم كل مالك يجب أن يرجع فيما بينه وبين الله عز وجل إلى علمه وغلبة ظنه؛ أعني: غلبة الظن التي لم تنشأ عن وسوسة محض غير شرعية فما حقق أنه لغيره، وصله إليه إن أمكن، وإلا تصدق به عنه على المشهور في ذلك وما شك فيه، فينبغي أن يتره عنه وليعمل بالأحوط في جميع أموره.

وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله التونسي: الحمد لله؛ أما ما قرب زمانه، بحيث يتعين مستحقه وعلم قدر ما يستحقونه، فلا إشكال في قسمه على ما يقتضيه العمل والفقه من مناسخات وغيرها، وأما ما طال أمده حتى لا يعلم له الآن وارث معين، وأن تحقق أنه ليس بخالص لمن هو في يده، فتداول الأملاك فيها بالمواريث وغيرها يصيره كالمالك لمن هو بيده الآن على ما أشار إليه ابن رشد من أن من حاز شيئاً ليس له طالب معين استحقه بجيازته إن أدعاه ملكاً لنفسه، إما مطلقاً أو بوجه شبهة، قال: والشبهة إرثهم ما كان في مضمون موروثهم، وما أشار إليه ابن رشد وغيره فيمن اختلط ماله بحرام أو كان مستغرقاً، إنما هو فيمن اكتسب ذلك بنفسه، وقسموه إلى ثلاثة أقسام على ما هو معلوم من حاله، ثم قال: وأما وارث هذا بحيث لا يلزم الموروث إخراج، وهو ما يكون الغالب فيه الحلال، وكذلك إن غلب الحرام على مذهب ابن القاسم، وكذلك المستغرق على القول بجواز معاملته، فالوارث أخرى أن لا يلزمه إخراج، وأما حيث يجب على الموروث إخراج، وذلك إذا غلب الحرام على مذهب ابن وهب، وكذلك المستغرق على القول بمنع معاملته، فاختلف في وارثه فقيل: أنه يطيب له ما ورث، والإثم إنما هو على الموروث، وهو الراجح.

وقيل: يتزل الوارث متزلة موروثه، ما لم يكن فقيراً أو فيه مصلحة للمسلمين، والله الموفق.

وسئل ابن لبابة عن المرأة هل يجوز لها أن تكون قابلة لابنتها؟  
فأجاب بأن قال: نعم؛ لا شيء عليها.

### لا تنبغي الخلوة بزوجة الأخ إلا بمحضر زوجها

وسئل عن الرجل هل يجوز له أن يخلو بامرأة أخيه، ويأكل معها ويحدثها؟  
فأجاب: لا خير في ذلك إلا بحضرة أخيه.

وسئل عن رجل قال لامرأته: إن لم أجذك عذراء فلا حق لك عندي؟

فأجاب: قال ابن أبي حازم: الماء يذهب العذرة، ولا شيء عليه، وهذا الرجل أحمق.

وسئل أبو إسحاق التونسي عن شاب تعلقت نفسه بطلب العبادة وخططة الصالحين،

وقلة خلطة أهل الأسواق لما يرى فيها من الفساد في بياعاتهم ومعاملاتهم، وقلة معاملة من

فيه الديانة فيما يأخذون ويتبايعون، وما يلفظون به حتى إنهم من كثرة إهمالهم لما يحل ويحرم ما يعرفون شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، ومنهم من يجاهر بمعاملة الغصاب، ولا يفرق بينهم وبين غيرهم، ومنهم من لا يبالي بفساد بيع يدخل عليه عامداً أو جاهلاً، ولا يبالي أن يكون في بيعه غش ولا خديعة ولا غدر، أو ربي يدخل عليه، فتعلقت نفس هذا الطالب بالعبادة والانفراد من الناس، والتماس قوته من صنعة يحاولها من أشد قوت في الزمان، ويترك النكاح ويدرس الفقه بلا مذاكرة؛ إذ لا يقدر على الطلوع إليهم على الحالة التي هم عليها، وليس ببلده من ينحوا له الفتيا، فقليل له: إن طلب العلم على أنك تدخل في الأسواق، وتأكل مما في أيدي الناس من موضع لا تعرفه، وتحالطهم أفضل من العبادة والزهد في الدنيا، ومن الطريق التي تريد أن تسلك قال: وهذا الشاب يحفظ من القرآن النصف، وهو متماد على استكمال إن شاء الله، ويحفظ من العلم الشرائع التي أمر بحفظها، فنحب مع الشيخ حفظه الله فنحب مع الشيخ حفظه الله أن ينظر في أي الوجهين أفضل، فيعمل على ذلك إن شاء الله؟ فإن أمرته بطلب العلم فهو يقدر على الطلوع إلى عندكم، ولا يقدر على ذلك مع العبادة.

**فأجاب: الأسلم في وقتنا الاشتغال بالعبادة والنظر في حال مأكله، وقلة مخالطة الناس، فإن الزمان فسد، ولا يأمن على نفسه الفتنة في مخالطتهم، ولو كانوا أهل علم وعبادة إلا من سلك من العبادة طريق الانقطاع، وقلة الخوض والورع، فتكون محبته تزهد في الدنيا، وتقوي الضعيف على العمل، فمثل هذا يصحب ليقنتدى به، ويحض من صحبه على القوة في العمل، فإذا وجد الإنسان من نفسه ضعفاً مشى إليه، فكانت رؤيته إياه تزيده قوة على العمل وتذكره الآخرة، فهذا الطريق عندي في هذا الوقت أسلم، ولعل سالكها أن ينجو إلا أن يكون هذا الفتى ذا فهم طائل، واقتدار على الدرس، وممن يرجى لهذا الأمر وينتفع به المسلمون إذا درس، ويأمن على نفسه في الفتنة، أو يغلب على ظنه ذلك، فلا درجة أفضل من طلب العلم لمن صحت فيه نيته، ويكون أكله مما يبيحه العلم، وأن يوسع فيه بأمر لا حرج فيه، فالعلم أفضل من العبادة من غير أن يدخل عليه حرام في معيشته أو محظور، فإن ترك الحرام فريضة، وطلب العلم فضيلة، فلا يرتكب أحد حراماً بفضيلة يطلبها هذا الذي حضرني فيما سألت عنه، والله يهدي من شاء إلى صراط المستقيم.**

### لا يطالب الزوج بطلاق زوجته إرضاء لرغبة أمه

وسئل عن رجل له زوجة موافقة له، وبينها وبين أمه سرورة، هل يلزمه طلاقها إذا طالبت أمه بفراقها للسرورة التي بينهما؟ وهل يكون عاقاً لأمه في ترك طلاق زوجته وهو يعلم أن زوجته غير ظالمة لأمه؟ وهل له أن يرجع على زوجته ويعين عليها مع أمه فيما

يجري بينهم من السرورة، ويصول عليها ويقصر من حقوقها ولا يحسن إليها؛ لترضى بذلك أمه؛ إذ لم ترض عنه الأمُّ إلا بفعل ما ذكرنا؟ وهل يلزمه أن تكون معه أمُّه في بيت واحد على قصعة واحدة؟

**فأجاب:** لا يلزم الابن ذلك، وإنما عليه القيام بواجبات أمِّه، ولا يلزمه أن تكون مع زوجته، وإذا كانت زوجته موافقة عنده ولم يثبت عنده ظلم زوجته لأمه، لم يكن في ترك طلاق زوجته رضًى لوالدته إثم، ولْيَتَرَضَّ أمه بما قدر من غير أن يوافقها على ما لا يجوز له من الإضرار بها ولا يساعدها عليه.

وسئل أبو الطيب عبد المنعم عن هذه اللُحْف يتخذها الناس للنوم، يكون فيها أعلام الحرير نحوي ثلثي شبر في كل طرف، هل للرجل أن ينام فيها، وربما جمع الطرفين جميعاً لتنام عليهما الزوجة، وينام هو في الناحية التي ليس فيها حرير؟ هل يصلح له هذا القصد إن كان لا يجوز له أن ينام فيها؟

**فأجاب:** إذا جعل الحرير في موضع نوم زوجته رجوتُ أن لا يكون عليه شيء، وهو خفيف عندي إن شاء الله، وكره له أن يعمله في موضع نومه، وليس مما يُقَطَع بتحريمه.

وسئل أبو محمد عبد الحميد عن اتخاذ الكلاب في الجنات، وموضع الزرع.

**فأجاب:** إن اتخاذ الكلاب في الجنات وموضع الزرع جائز. ومن شيوخننا المتقدمين من فعل ذلك في داره لأجل الخوف، وبالله استعين.

### كيف يعامل الجار اليهودي؟

وسئل القابسي عن رجل بجواره يهودي قد رُبِّيَ معهم، فرمما جاءوه في حاجة، أو عرضت له إليهم حاجة، وربما مشى في طريق ملاصقة لهم، فيجري بينهم حديث وابتسام، وكلام لين، وهذا الرجل يقول: الله عالم بيُّعُضِي لليهود، ولكن طبعي لين. أترأه من هذا في حرج أم لا؟ وما يرد عليه إذا سلموا عليه، أفنتا رحمك الله.

**فأجاب:** إن كنت تسأل لنفسك فلا تخالط من على خلاف دينك، فهو أسلم لك. وأما جارك من أهل الذمة، فيستضيئك حاجة لا مأثم فيها، فتقضيها له، فلا بأس. أما لينُ قولك له إن خاطبك، فإن لم يكن فيه تعظيم له ولا تشریف، ولا ما يُعْظِطُ في دينه، فلا بأس إذا ابتليت به، وأما إن سلم عليك فالرد عليه أن تقول: وعليك، ولا تزد. وأما سؤالك عن حاله وحال من عنده، فمالك فيه فائدة، وما عليك منه إن أنت لم تكثر ولم تُفْرِطْ فيه، ولكن بقدر ما يدعو إليه حق الجوار، والله يعلم المفسد من المصلح، والله ولي بالتوفيق.